الرحمى
١١٨١

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الطهارة**

باب ما جاء في فضل الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دينية تتعلق بالعبادات او دنياوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هي اشرف لانها هي المقصود من خلق اهل العلم ولا تقاس وجبة لنيل السعادات الابدية والصلاة مقدمة على سائر العبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الاحكامية والوضوء بفتح الواو اذا اريد الفعل الذي هو المصدر وبضمها اذا اريد الماء الذي يتوضأ به وذهب الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكم صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي بذلك لتنظف المتوضئ وتحسنه واما حسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس **قوله** ابو عبد الله اي البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضأ كلاهما تعليق منه وكأنه عرضه من لفظه وبين الاشارة الى ان الامر من حيث هو لا يجاد حقيقة الشيء المأمور به لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار بل محتملا لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها والغرض من توضأ مرتين وبلغنا الاشارة الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بيان لحكم التدب غالبا اذ المكرر دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا **قوله** مرة بنصب المرة لانها مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او طرفا اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضوء غسلة واحدة فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة قلت اما التأكيد واما الارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل الرأس مرة نحو ثوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذاك مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى اجزئيات الوضوء **قوله** وثلثا وفي بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها ثلاثة بالهاء **قوله** كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي وان يجاوزا هو عطف مفسر للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلاث فان قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديث وهل كلمة ترجمة للباب قلت لا نسلم انه لم يذكر اذ ويمر هو حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول عليه السلام وكذا وتوضأ ايضا حديث ولا نسلم ان كلا منهما بيان للسنة والمقصود منه باب ما جاء فيه من السنة نعم ذكرهما على سبيل التعليق ولم يوجد لفظ باب

قبل لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه **باب**
لا تقبل صلاة بغير طهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وبضمها الفعل
الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء **قوله** الحنظلي بفتح المهملة
وسكون النون وفتح الظاء المعجمة المعروف بابن راهويه مر في كتاب فضل
من علم وعبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار
الارض ومعمر بفتح الميمين بن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح
الهاء وشدة الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة
الصنعاني تقدموا في باب حسن اسلام المرء **قوله** لا تقبل بصيغة المجهول
وفي بعضها لا يقبل الله وحضرموت بفتح المهملة وسكون المنقطة وفتح الميم
اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه
مبني على الفتح على الاصح اذ قيل بينا بهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت
برفع الراء وجر التاء قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية
الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه **قوله** فساء بضم
الفاء وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا
من الدبر ممتازان يكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت فان قلت
الحدث ليس منحصرا فيهما قلت قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه
اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي
من الاحداث في صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير معهودة في الصلاة
الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل
في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم
للمعنى ولعله اراد به ان يثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما
واقول ولعل ذلك لان ما هو اغلظ من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال
المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة
له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد ويسمى
مثله تعريفا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف بسائر انواع الحدث
جاهل بكونها حدثا فتعرض لحكمها بيانا لذلك فان قلت ما بال الصلاة التي
بالتيمم هل تكون مقبولة قلت التيمم قائم مقام الوضوء وبدله فله حكمه واقتصر
على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل فان قلت الضمير في يتوضأ ما مرجعه
قلت من احدث وسماه محدثا وان كان ظاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا
اليتامى اموالهم وفيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل
فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وفيه ان الطواف لا يجزي بغير طهور
لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه
الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث

وجوبا

وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين
وهو الراجح ولا يخفى عليك ان اخر الحديث حتى يتوضأ والباقي ادراج والظاهر
انه من همام **باب** فضل الوضوء والغر المحجلين من اثار الوضوء وفي بعضها
والغر المحجلون بالرفع ووجهه ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوفا اي مفضلون
على غيرهم ونحوه او يكون من اثار الوضوء خبره اي الغر المحجلون منشاهم
اثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة اي باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة
ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا امتي الغر المحجلون
من اثار الوضوء **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري والليث
هو ابن سعد الفهمي المصري تقدما في كتاب الوحي وخالد هو ابن يزيد من الزيادة
المصري ابو عبد الرحيم الاسكندراني البربري الاصيل الفقيه المفتي التابعي
مات سنة تسع وثلثين ومائة **قوله** سعيد بن ابي هلال الليثي ابو العلاء
المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة
ثلاثين ومائة **قوله** نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية
بن عبد الله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير العدوي
المدني مولى عمر بن الخطاب وسمي به لانه كان يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه
قال جالست ابا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة وقال ابراهيم الحربي سمعت
ان عمر جعل ابا سعيد المقبري على حفر القبور فسمي المقبري وجعل نعيما
على اجمار المدينة فقيل له المجمر **النووي** المجمر صفة لعبد الله ويطلق على
ابنه نعيم مجازا **قوله** رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع
فتح القاف بالهمز وبدون الهمز والمسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتوضأ وقال استينافا فان كان قائلا قال ماذا فعل قال توضأ ثم قال ماذا
فقال قال ولهذا لم يذكر فيهما واو العطف وفي بعضها وتوضأ بالواو ويقول
ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او حكاية عنها والا فالاصل
قال بلفظ الماضي والامة الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامة
محمد صلى الله عليه وسلم يطلق على معنيين امة الدعوة وهي من بعث اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهي من صدقه وآمن به وهذه هي المراد
منها ويدعون اما من الدعاء بمعنى النداء واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني
زيدا اي سميته به **قوله** غرا وهو جمع اغر اي ذو غرة وهي بالضم بياض في جبهة
الفرس فوق الدرهم والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي
سيدهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر
بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين واذا كان البياض في قوائمه
الاربع فهو محجل الاربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان
باحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوائم دون

رجل او يد نهو مجمل ثلاث ولا يكون التحجيل الا قعاب او يدين فاكثر لم يكن معها
او معهما رجل او رجلان وانتصاب عن اعمل الحال ويحتمل ان يكون مفعولا
ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى لبنيا ومعناه انهم اذا دعوا على ريس الاشهاد
اوالى الخيل كانوا على هذه العلامة او انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم
من اثار الوضوء قال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الراس وما
يحاذي الوجه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل
التحجيل هو غسل بعض فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بالاجماع لكن
اختلفوا في قدر المستحب على اصح احدها انه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق
لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم واصحاب هذا لا
يصح الاحتجاج به لان المراد من زاد في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي
يكون على موضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله
وقد استدل به على ان الامة وقيل ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت
به هذه الامة الغرة والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فاجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون
الانبياء اختصت بالوضوء دون امهم لان هذه الامة فمن استطاع
اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى محل
الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فان قلت لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر
التحجيل قلت لانه اكتفى بدلالة المذكور عليه فهو من باب سرابيل تقيكم الحر واما
لعدم التفرقة بينهما لان تطويل الغرة تطيل في اليدين ايضا فتدل اول الامر على اخرهما
قال الازهري يطيل غرته معناه يديمها فالطول والدوام بمعنى متقاربان
اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه يطول غرته اي يقوي فوق
ويتضاعف بهاؤه فكني بالغرة عن نور الوجه ونقل عن ابي الزناد انه قال
كنى بالغرة عن الجملة لان ابا هريرة كان يتوضأ الى نصف ساقيه والوجه لا يسيل
الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب واقول قلة توجهه
ابعد لكن الرابع قلب لما هو المفهوم منه بحسب اللغة ورد بانه ايضا بان
الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان يغسل الى صفحة العنق مثلا قال وفيه
جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد ذكرهم قوم واخرون
الاكثرون وقالوا انما المنهي اذا توضأ في مكان من المسجد بيله ويتأذى به الناس
فاني اكرهه وان خص عن الحصا ورده فاني لا اكرهه قوله فليفعل اي فليفعل
الاطالة فان قلت ما وجه العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة قلت لاختصاص
والاختيار عن التكرار والاستعارة بان اصل هذا الفعل مهتم به باب
لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن والشك محسا صطلاح الفقهاء اعتقاد
مساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة

الوضوء من خصائص هذه الامة

نكاه لا تفرقة بين الثلاثة قوله على اي ابن عبد الله المشهور بابن المديني
مر ذكره في باب العلم في سفيان اي ابن عيينة والزهري اي ابن شهاب
تقدما مرارا وسعيد بن المسيب بفتح الياء هو المشهور تقدم في باب من
قال الايمان هو العمل قوله عباد بفتح المهملة وشدة المفتوحة وبالدال المهملة
ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني الصحابي على قول قال انا
يوم الحرة وابن خمس سنين فاذكر لشيء واعتبها وكانوا يسمون النساء في الاطعام
خوفا من تحريم نطفة قال ابن الاثير وعن انه تابعي لا صحابي وهذا القول هو
المشهور قوله عن عمه اي عن عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني المازني
شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل
مسيلمة الكذاب شاركه وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة وقتله عبد الله
بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن
زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر فان قلت
لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب وبعباد كليهما او بعباد وحده قلت الظاهر
انه متعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله كذلك وان احتمل ان يكون بالنسبة
الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الرجل هو فاعل
شكا والذي يخيل له وان مر الاسم والخبر مفعولا مالم ليسم فاعله ويحتمل
ان يكون الذي يخيل مفعولا شكا وفي بعضها شكي بصيغة المجهول وفي بعضها
بدون لفظ الذي واما يخيل بنون مجهول مضارع التخييل ومعناه تشبه
ويخايل وفلان يمضي على التخييل اي على ما خيلت اي شبهت يعني على امر
من غير يقين قوله يجد الشيء اي خارجا من الدبر فقال او يسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالفاء واللام من الانفتال هل ينصرف
يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لغت ودوى مرفوعا بانه
نفر ومجن ومعا بانه نهى وكلمة او للشك والظاهر انه من عبد الله بن زيد
وصوتا من الدبر وريحا اي منه ايضا وكذا من الفعل عند الشافعي للخطابي
لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما
حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على عادة المسألة التي سأل عنها
السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج من الريح
فلا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استيثاقا في الطهارة اذا
تيقن ذلك وقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون منه احتشام
فلا يجد الريح والمعنى انه كان اوسع من الاحتمال كان الحكم للصحة وهذا
اصل في كل امر قد ثبت يقينا فانه لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح
فان الشك في زوال اليقين وقد كسيد لا به في ان رؤية النجس الماء
في صلاته لا ينقض طهارته ولا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما تقدم

قولنا فيه من المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت
الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الحاجات من البدن فالتعدي
الى غير جنس المقصود به اعتصاب للكلام وعدوان فيه وقال المالكي اذا شك
في الحدث ثم تيقن الامر بعد تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة
واعتراضه الشك مضى في صلاته واحد قوليه محجة عليه في الاخر قال ابن بطال
الحديث رد في الذي يشك في الحدث كثيرا اذا الشكوى لا تكون الا من علة
والتخيل لا تكون حقيقة واقول وصورة العبارة ايضا مشعرة بان الرجل
كان من شأنه ذلك وبحاصل ذلك جواب المسائل الثلاث في حدثه عند حركة
الدبر عنه فلا يرد ان الحدث لا يختص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ان جماعة من العلماء
قالوا الشك لا يزيل اليقين والاحكم له وانه ملغى مع اليقين قالوا ولان الاصل
على الاصل حدثا كان او طهارة وروى عن مالك ان من شك في الحدث بعد تيقن
الطهارة فعليه الوضوء ومحجته انا تعبدنا باداء الصلاة بيقين الطهر واذا
طرأ الشك عليها فقد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة
باقية عليه باجماع وليس النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي
ربما كان وربما لم يكن فكذلك اذا شك في الحدث وقد ذا لم يحدثه يتيقن الطهارة
قال محيي السنة معناه حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجود الريح شرط

باب التخفيف في الوضوء **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني وسفيان
اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار من في كتابة العلم وكتب بضم الكاف وفتح
الراء وسكون الفوقانية وابو الموجه ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبيد الله
بن عباس ويكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون المنقطة فكسر المهملة وبالتحتانية
وبالنون تكنية باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين **قوله** فنفخ نافخا
المنقط اي من حيث سمعه وهو المعبر عنه بالمنقط كما مر في باب السمر في العلم
وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وهو هنا محتمل الامرين والغرض انه
قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ قام **قوله** فحدثنا اي قال ابن
المديني حدثنا وميمونة هي ام المؤمنين واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين
بنت الحارث الهلالية زوجة العباس عم عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب
المذكور انفا **قوله** فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون
تامة ومن زائدة او فاعلا وجد بعض الميل في بدن الميل فان قلت ما هذه
الفاء الداخلة على فلما اذ مضمون هذه الجملة نفس مضمون تمام النبي صلى الله عليه
وسلم من الميل فلا بد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس نفس
مضمون اذا الاولى بمحمل واحد في مفصل **قوله** سنن بفتح السين هي المعربة

التي قربت للبيل اي الخلاء واذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالراوي بالتاء
الجلد او السقاء او الوعاء وفي الرواية الاخرى سنن معلقة بالتانيث فيأول بالقربة
قوله يخفف عمرو اي ابن دينار ويقلله وهذا ادراج بين الفاظ ابن عباس وسفيان
بن عيينة فان قلت ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابلة
التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابلة التكثير وهو من باب الكم
قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من ما ورد عليها
وذلك ادنى ما يجزي الصلاة به وانما خفف الحديث لعلم بان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث
تخفيف **قوله** فحانه يقال مثلا لان حقيقة عائشة صلى الله عليه وسلم لا تعتد
عليها غيره **قوله** ورجما قال هو اداح من ازالة الدبر والشمائل كبسر المشين هو الجارحة
وهو خلاف اليمين ويفتحها هي التي تهب من ناحية القطب وهو خلاف الجنوب
قوله فآذنه اي اعلمه وفي بعضها باذنه بلفظ المضارع بدون الفاء ومعناه مع
المنادى او مع الاتيان **قوله** قلت اي قال سفيان قلنا لعمرو وعبيد تصغير
التصغير للعبد ضد الحر ابن عمير تصغير عمر وابن قتادة الليثي ابو عاصم المكي
قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاض اهل مكة قيل ابن عمر روى
له الجماعة **قوله** رؤيا هو مصدر كالرجحى ويخص من رؤيا المنام كما اخص الرائي
بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالاية عليه من جهة ان الرؤيا لا تكون وحيا
لما جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه اوحي اليه في الرؤيا بان الوحي اما
ان تكلم الملك وقيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وقيه انه اذا وقف عن يسار
يتحول الى يمينه وانه اذا تحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة
وان صلاة الصبي صحيحة وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه
ندبية صلاة الليل وجواز الجماعة في النفل وفيه ان نوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه لم يتم قلبه فلو خرج حدث
لاستشعر به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصائصه فان قلت روي انه توضأ بعد
النوم قلت ذلك على اختلاف احواله في النوم ربما كان يعلم انه استغفل فنوما احتاج
معه الى الوضوء **الخطابي** انما سمي النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيا
الوحي انما يوحى اليه في منامه وفي الحديث دلالة ان النوم ليس بحدث وانما هو
مظنة الحدث فاذا كان نوم الشاهد على حال لا يمر معه الحدث غالبا كان النوم فاعدا
وهو متمكن لم ينتقض وضوءه **باب** استيام الوضوء والاستياع لغة الاتمام
وتفسيره بالانقاء من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقاء
قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام هو القعنبي
شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر في باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام
المشهور وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وابو الموجه ابو محمد الاسدي

التابعي مولى الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة احدى وماءة
وكريب مقدم آنفا واسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة الضمري الكلبي المدني
مولاه امين واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة
لابيه عبد الله بن المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه
وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة
سنة ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخاري منها
سبعة عشر وثمانية كثير نزل مواوي القرى وتوفي بعد مقتل عثمان على الاصح
وبحال الاسناد مدنيون **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي فاض
منها فان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فما المراد منها قلت
المراد اما الزمان اي دفع من يقف بعرفة بعرفات او من كان بعرفة واما المكان لما
قيل ان عرفة وعرفات مفرد وجمعا حد كلاهما اسمين للمكان المخصوص والاول هو
الموافق الاصطلاح المشهور وللفقها **الجوهري** عرفات موضع بعينه وهو اسم في لفظ الجمع
فلا يجمع قال القزاز ولا يصلح منه نكرة **قوله** بالشعب هو بالكسر الطريق في الجبل والمراد
بالشعب المعهود للحاج **قوله** الصلاة بالنصب بفعل مقدر نحو اتوخى الصلاة
او يصلي يا رسول الله او وصل الصلاة **قوله** امامك بفتح الميم لانه ظرف ومعناه
قدامك والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة وسمي جمعا ايضا وقيل سميت
المزدلفة جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حوا فالمزدلفة اي دنا منها وعن قتادة
لا يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون
الى الله اي يتقربون به بالوقوف فيها اليه **قوله** العشاء بالكسر والمد من صلاة المغرب
الى العتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقها خالفوا انه وقت غروب الشفق
والمراد به ههنا الصلاة التي بعد غروبه **الخطابي** قوله الصلاة امامك
يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات
الموقتة للصلوات الخمس بيانا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الاصل فيها
الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء بجمع
على ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو اخرانه في غير المكان
الذي عرفه اجزاه عن وقتها الموقت لها في سائر الايام واقول ليس فيه دليل على انه لا يجوز
اداء فعل الحج في غير المكان المشروب والمدلالة به من طريقه وهو اخراجه في غير ما اخرها
ممنوعة لان ذلك كان لبيان جواز اخرها او بيان ندبية التأخير اذا الاصل عدم الجواز
وفيه بيان ان لا صلاة بينهما ولا ان لنوافلة منها ولكن يقام لكل صلاة منهما
وفيه ان يسير الفعل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم
اناخ ولكنه لا يتكلم مما بينهما واقول ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع
الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا اذ ليس فيه ما يدل على عدم

جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جميع الحاضرين لا فيشترط فيه اولا واما مسئلة الاذان
فقد ثبت فيه رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع ان صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة
المغربين باذان واحد واقامتين وزيادة النفقة مقبولة وفي هذا الحديث ليس الا
عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال واما صوم وترك الاستياء فانما فعل ليكون
مستعدا للطهارة في مسيره الى ان يبلغ جمعا وكان صلى الله عليه وسلم يتحرى
فيما احب ان يكون على طهر وانما لم يستبعها لانه لم يفعل ذلك ليصلي لها و
لهذا استبعها حين اراد ان يصلي وفي رواية لغير الصلاة دليل على ان الوضوء نفسه
عبادة وقربة وان لم يفعل لاجل الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة
اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته على طهر قال ابن بطال ولم تستبع الوضوء يريد منه
انه توضأ مرة واحدة فعل ذلك لانه لم يحدث بعد فعاد الحاج الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا
رفيعا بالحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يستقر بغير طهارة واما من شرط الاستبعاء
بانه يستنجي فقط والمراد به وضوء الاستحباب فقوله مدفوع بقوله اسامة الصلاة بارسول
لانه محال ان يقول الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة واقول قول اسامة لا يدفع احتمال
ان يكون مراده تريد الصلاة فلم لا تتوضأ وضوءها وجواب الرسول بانا الصلاة امامك
معناه ان الساعة لا يصلى في هذا المكان فلا يحتاج الى وضوء الصلاة لا محالة بل
الجواب الدافع لتفسيره هو ان يقال اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يحمل
اللفظ على الشرعي فلا يدفع حمله هنا على الوضوء الذي صح الصلاة به فالمراد
بمعنى الصلاة امامك ان سنة الصلاة المزدلفة عن عرفة ان يصلي العشاء بالمزدلفة
ولم يعلم اسامة ذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضوء
اخذا بالافضل والاكمل على عادته وفيه من الفقه ان الاوون قد يذكر الاهلا وانما
خشي اسامة ان ينسى الصلاة لما كان فيه من الشغل باحياء صلى الله عليه وسلم
ان للصلاة تلك الليلة موضعا لا يتعدى الا من زمن مع ان ذلك كان في سفر
ومن سننه عليه السلام ان يجمع بين صلاتي ليله صلاتي نهاره في وقت احديهما
وفيه ترك وقت صلاة المغرب والعشاء فيه محجة لمن لا يتنفل في السفر
واجيب بانه ليس محجة لانه ترك التنفل بينهما لما تركه مطلقا فلا والله اعلم **باب**

قصة ابو عمر

غسل الوجه باليدين من عرفة واصل الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى
المغروف وهو ملء الكف وقرأ ابو عمرو والاعمش بغرفة بضمتها وحكى ان اباعمرو
طلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن
خرج ذات يوم مع ابنه فاذا هو برجل راكب ينشد قول امية بن ابي الصلت • رميا
بكم المغفور من الامر له فرجة كحل العقال • قال فقلت له ما الخبر فقال
مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج
او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءة ابي كان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المفروج كذا

مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح يتطابقان قوله محمد بن
عبد الرحيم ابن ابي زهير البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقة وشبه بها
لسرعة حفظه وشدة ضبطه وكان مفتيا ضابطا حافظا مات في شعبان
سنة خمس وخمسين ومائتين قوله ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم
المنقطة وبالزاي منصور بن سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ايضا بن عبد العزيز
بن صالح البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ خرج الى الثغر فمات بالمصيصة
سنة عشرين ومائتين قوله يعني يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام
البخاري ومر ذكر سليمان في باب امور الايمان قوله زيد بن اسلم بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح اللام وعطاء بن يسار بفتح التحتانية وبالمهملة وبالراء
تقدما في باب كفران العشير قوله فغسل فان قلت الغسل المذكور هو
نفس التوضي فكيف دخل الفاء بينهما قلت هي الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل
وهما متغايران فان قلت لم ترك العاطف من اخذ غرفة قلت لانه بيان لغسل
على وجه الاستيناف فان قلت التمضمض والاستنشاق ليسا من غسل الوجه
قلت اعطي لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله فمضمض المضمضة تحريك
الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء وغيره في الانف وقال اصحابنا كمال
المضمضة ان يجعل الماء في فمه ثم يديره ثم يمجه واقلها ان يجعل الماء
ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وكمال
الاستنشاق بايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي
كيفيتهما خمسة اوجه ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثم يستنشق منها
ثلثا وان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي
ههنا يحتمل الوجهين والثالث انه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض
من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض
في احديهما ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا والخامس ان يفصل بينهما بغرفتين
فيتمضمض في احديهما ثلاثا ثم يستنشق بثلاث والاصح ان الافضل هو الرابع
قال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة
على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما
الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى
واختلفوا فيهما على اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل
والمشهور عند احمد انهما واجبتان فيهما ومذهب ابي حنيفة واجبتان في الغسل دون
الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة
سنة فيهما قال ابن بطال حجة القول الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكر الله في القرآن
او اوجبه الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب
غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه السلام تحت كل شعرة

جنابة

جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل
الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما من الغسل وجب
في الاخر وحجة الفارق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها
وفعل الاستنشاق وامر به وامره اقوى من فعله قوله اضافها بيان لقوله جعل
بها هكذا وفغسل بها اي بالغرفة وفي بعضها بهما اي باليدين وعند لفظ ثم
مسح براسه تقدير اذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك نحو ان تقدر ثم بل
يده فمسح براسه ولفظة يعني ليس من كلام عطا بل من راو اخر بعده والظاهر
انه من زيد وهي بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله فان قلت
المشهور ان الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال
ثانيا حتى غسلهما وايضا لا يمكن غسل الوجه بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع وكذا
عدم امكان غسلهما بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء
في العضو الذي مظنة الاسراف فيه قال ابن بطال فيه الوضوء مرة مرة وفيه ان الماء
المستعمل طاهر ومطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة
فان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزيه في سائر
اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما
اجمعوا انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك واقول لا حجة فيه
لمالك اذ الماء ما دام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه
انه صار مستعملا نعم اذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق انه مستعمل ثم لا نسلم
الملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال
وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله
وهو الاستعمال باب التسمية على كل حال وعند الوقاع التسمية هي قول
بسم الله والوقاع الجماع قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني وجرير بفتح الجيم و
الراء المكررة بن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي اثبت
اهل الكوفة سبق ذكرهما في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله سالم
ابن ابي الجعد هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة رافع الاشجعي التابعي الكوفي
مات سنة مائة قوله يبلغ اي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما اولم
يرد بيانه ذكره بهذه العبارة قوله اتى اهله اي جامعها وهو من قبيل الكناية
والشيطان اما من شطن واما من شاط فهو فيعال او فعلان وما رزقتنا
هو المفعول الثاني لجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل
على ان الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعائد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول

بل مسندا الى رسول الله صلعم
لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة
بان سمعه من صحابي

الثاني للبيعة الذي هو لاعطاء في احد المفعولين قوله فيقتضي المقتضاء معان متعددة
والمناسب هنا اما حكم نحو فضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سموات
وبينهما اي بين الاحد والاهل وفي بعضها بينهم وذلك باعتبار ان اقل الجمع اثنان وكالولد
للذكر والانثى والمضمر جرآء الى وتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان
الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد فان قلت الحديث لا يدل الا على بعض التسمية
اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال قلت اما كان حال الوقوع احد حال من ذكر الله تعالى
ومع ذلك تسن التسمية فيه وفي سائر الاحوال بالطريق الاولى فان قلت ما وجه الترتيب
الذي لهذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده فان توسط امر الخلاء
بين توابع الوضوء لا مناسب ما على الوجوه تلك البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة
قصده انما هي في نقل الحديث وما يتعلق به بصحيحه لا غير وبغير المقصود وقع في نسخة
الفربري ههنا قبل الاذن عند الله فان لم يعرف بالعربية يقول بالفارسية قال بسم
قال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها
وبه قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع
وفيه ان التسمية عند البدء كل عمل مستحبة بتركها واستشعار ان افعاله في هذا اليسير
لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحبت التسمية عند الوضوء وقد ذهب الناس الى انها
فرض في الوضوء قالوا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه فاجيب بان الامام احمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث والصحيح لكان معناه
لا وضوء كاملا كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ثم انه لا يوجبها عند
الغسل بعض مناقض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ صح ان صلاته
تامة وقال في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ان ثبت فهو محمول
على نفي الفضيلة وتأول جماعة على النية ويجعلون الذكر كالقلب وهو ان يذكر
بقلبه والمتنا لا لامر ويجعلوا الاسم صلة في لم يذكر اسم الله والله اعلم **باب**
ما يقول عند الخلاء والخلاء ممدود المتوضأ وسمي به لان الانسان يخلو فيه **قوله**
آدم العجلي ابو اياس وشعبة الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون
وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء في باب حب الرسول من الايمان
قوله يقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول وقال العلماء لفظ
كان في مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له **قوله** اذا
دخل الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى مستحق الترك بعد الدخول
ولموافقة الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سنذكره بعد **قوله** اللهم اصلي اسألك
على الاصح فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد يسوغ تحقيقه **قوله** الخبث
الخطابي في معالم السنن الخبث بضم الخاء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة
يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وقال اصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو
غلط والصواب ضمها واصل الخبث في كلامهم المكروه فان كان من الكلام

فهو الشتم وان كان من المال فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب
فهو الضار وفي اعلام الحديث واما حضرتك حال الخلاء لان الشياطين يحضرون
الاخلية وهي مواضع يتجرد فيها وكر الله تعالى فهو يعلم لها الاستعاذة احترازا منهم
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة اي يحضرها الشياطين
واما احاء احدكم فليستعوذ بالله **التوربشتي** في ايراد الخطابي هذا اللفظ
في جملة الالفاظ الملحونة نظر لان الخبث اذا جمع يجوز ان يسكن الباء للتخفيف
وهذا مستفيض لا يسع احدا محاماة ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لسلامة
شبيهة بالجنب الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث
والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يرويه بالسكون
وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث
الشياطين وبالسكون مصدر وصف الشيء بخبث خبثا وقد يحصل اسما قال
وضبطوا ذكر الله تعالى على الخلاء فالمكروه لا مذكر الله وفي الخلاء بلسانه ولكن بقلبه
واما اختلاف الفاظ الرواة والمعنى بها متقارب الا ترى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله اي اذا اردت القراءة فعبر ان الاستعاذة متصلة بالقراءة لان ما يتصل
وكذا الاستعاذة لما اراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا عيب من اتى بها مهما في الخلاء
مع ان مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك اذا اراد الخلاء اولى
من رواية من روى اذا اراد ان يدخل لان تصاريف الزيادة اي في المعنى والاخذ بالزيادة اولى
قوله ابن عمر عمرة بفتح العينين المهملتين وبالراء المكررة باسم محمد من ولد ابي
حفص الهمداني ان يضبط عمر وضمير المفعول راجع الى ابراهيم اي قال محمد كما قال ابو حفص
راويا عن شعبة ايضا وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية **قوله** عنيدر
بضم المهملة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالدال المهملة ومعناه المشغب وهو لقب
بن جعفر البصري ربيب شعبة مات في باب ظلم ودون ظلم وهذا هو استشهاد ولا متابعة
وذكره البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه **قوله** موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي
تقدم في كتاب الوحي وحماد بالمهملة والميم المشددة بن سلمة بن دينار ابو سلمة البصري
وكان ضريرا من الابدال وقلما تبدان لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل
فضل حماد بن سلمة على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة
سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد بن زيد عن عبد
العزيز عن انس وهو متابعة ناقصة الامامة **قوله** سعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن
الازدي الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يصغره وحدث به وما
روى البخاري له الا استشهادا مات سنة وفاة ابي سلمة وهذا تعليق من البخاري
لانه لم يخرجه فالاول متابعة ناقصة والثاني في استشهاد ينفرد مع الاسناد الاول في
الراوي الثاني في والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد ينفرد مع الاول في الراوي
الثالث **باب** وضع الماء عند الخلاء **قوله** عبد الله بن محمد هو المسندي

قال البخاري قال الحسن بن شجاع من اين يفوتك الحديث وقد وقعت على هذا الكنز
يعني المسندي مر في باب امور الايمان قوله هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد
المعجمة الساكنة التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد ويلقب بقيصر
وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات بها سنة سبع ومائتين
قوله ورقاء مؤنث الاورق ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله
من خوارزم يسكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء
فانك لن ترى عيناك مثله وهو من افراد الاسماء قيل مات سنة تسع وستين ومائة
قوله عبد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف وبالراء وبالظاء
المنقطة حلفاء بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة
قوله وضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وقال اي بعد الخروج من الخلاء وهذا
اي الوضوء فاخبر بصيغة المبني لما لم يسم فاعله وفيه انه يجوز ان يخدم العالم بغير امره
وفيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول لانه صار فقيها واي فقيه قال ابن بطال
معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد قول
من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء انما كان الرجال يتمسحون
بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال ابو الزناد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفقهه الله تعالى سرورا منه بانتباهه الى وضع الماء وهو من امور الدين وفيه
المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان او عون او معروف الخطابي فيه ان حمل
الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم
دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف
الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك
وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية والانهار وكان يستحب
ان يؤخذ له الماء في ركوة او نحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
على نهر او شرع في ماء جار قال وهذا عندي انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار
وكان يستحب فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ
منها كان له ذلك من حرج النووي قد اختلف في المسئلة فالذي عليه الجمهور
ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة ويقل
مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر
او لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية
واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها
وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال
ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على ان المستحب
ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا لا اصل له
ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني باب

لا يستقبل

لا يستقبل القبلة بغائط او بول وفي بعضها ولا بول اي لا يستقبل بما يخرج
من الدبر ولا بما يخرج من القبل الجوهري اصل الغائط المطمئن من الارض
الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي الحاجة اتى الغائط فقضى حاجته
فقيل لكل من قضى حاجته قد اتى الغائط يكنى به عن العذرة الخطابي اصله
المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره
بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها
وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه قوله جدار بدل للبناء او نحوه
كالحجار الكبار وفي بعضها او غيره وهما متقاربان قوله عطاء بن يزيد من الزيادة
الليثي بالمثلثة الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال والعين المهملتين
ابو يزيد او ابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن رملة الشام مات سنة سبع
ومائة قوله ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل ثم
الشامي شهد بدرا العقبة والمشاهد كلها نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة شهرا ثم بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة
قال اني اخرج من مسكني لك كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك
فاعطاه ما اغلق عليه الدار وعشرين الفا واربعين عبدا وهو ممن غلبت عليه
كنيته روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا خرج
البخاري منها ثمانية وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية
غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معوية فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا
مت فاحملوني فاذا صافف تم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره
قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون قوله
فلا يستقبل القبلة بصيغة النهي وكذا لا يولها ولهذا حذف الياء منه وفي
بعضها فلا يستقبل بالرفع بصيغة النفي ومعنى لا يولها ظهره لا يقرب الكعبة
ظهره اي لا يستدبرها قوله شرقوا التشريق الاخذ في ناحية المشرق والتغريب
الاخذ في ناحية المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب فان قلت ما هذا
الاسلوب من الكلام قلت اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب
لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت اما من كانت قبلته الى جهة المغرب
او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الى الشمال قال ابن بطال قوله في الترجمة
الا عند البناء فليس ماخوذا من هذا الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثناء
البيوت بوب به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كله كانه شيء واحد وان اختلفت
طرقه كما ان القرآن كله كالاية الواحدة وان كثر واقول يحتمل ان يكون ماخوذا من هذا
الحديث اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحابي اذ الاطمئنان اي
الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية وقال المهلب انما
نهى عن الاستقبال والاستدبار في الصحاري من اجل من يصلي فيها من الملائكة

فضائل ابي ايوب الانصاري

فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس ذلك
عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكراما للقبلة وتنزيها لها واقول وهذا الاحتمال
لا يفيد الفرق بين الصحاري والابنية نعم يحتمل ان يفرق بان الاماكن تضيق في
البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه او بان الحشوش في الابنية تحضرها الشياطين
لا الملائكة الخطابي المعنى فيه ان الفضا من الارض موضع للصلاة ومتعبدا
للملك والانس والجن فالقاعد مستقبل القبلة ومستدبرا لها مستهدف
للابصار وذلك مامون في الابنية الساترة للابصار او ان الرجل انما يستقبل
القبلة عند الدعاء والصلاة ونحوهما من امور الخير فكره عليه السلام ان يتوجه
اليها عند الحدث وان يوليها ظهره فتكون عورته بازائها غير مستورة عنها
قال واختلفوا فيه فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية بين الصحاري والابنية
وابن عمر الى ان النهي انما جاء في الصحراء واما الابنية فلا باس باستقبال القبلة فيها
قال ومذهب ابن عمر اولى لان في ذلك جمعا بين الاحاديث المختلفة واستعمالا لها
على وجوهها واعمال الدليلين مهما امكن اوجب النووي فرقوا بين الصحراء والبنا
بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ثم فيه
مذاهب يحرم في الصحراء ولا يحرم في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي يحرم
فيهما وهو قول ابي ثور واحمد في رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهري
لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن
ابي حنيفة واحمد ولكل حديث متمسك به وقال المانعون مطلقا انما منع لحرمة
القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء لانه لو كان الحائل كافيا لجاز في
الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغيرها من انواع الحائل باب
من تبرز على لبنتين التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الموحدة اسم
للفضا الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط واللبنة
هي التي يبنى به وهي بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام
ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز
فيه الاوجه الثلاثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو
كسر الاول والثاني كفخذ قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام
ويحيى بن سعيد اي الانصاري التابعي تقدموا في اول الصحيح قوله محمد
بن يحيى بن حبان بالمهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة وبالنون الانصاري المازني
النجاري بالجيم المدني التابعي كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة وواسع بن
حبان اي المذكور انفا واختلف في انه صحابي ام لا وحبان محتمل صرفه ومنعه نظرا
الى اشتقاقه من حبن بكسر الموحدة اذا طرا له السقي او من حب وفي الاسناد لطيفة
وهي ان الثلاث منهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله انه كان اي ان واسعا

كان

كان وبيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف
لا يخلوا اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه
الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده
منها او من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع
قوله لقد ارتقيت اللام هو في جواب قسم محذوف وارتقيت معناه
صعدت وعلى لبنتين حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا
ويحتمل ان يكونا مترادفين وان يكونا متداخلتين قوله وقال اي ابن عمر والخطاب
في لعلك لواسع والاوراك جمع الورك وهو ما بين الفخذين اي لعلك من الذين
لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس
ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان
المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى عليه والسنة في السجود
التخوية اي لا يلصق الرجل بالارض بل يرفع عنها قوله لا ادري اي لا ادري انا
منهم او لا ادري السنة في الاستقبال ببيت المقدس قوله قال مالك يعني
فسر الصلاة على الورك باللصوق بالارض حالة السجود وهو اما قول البخاري نقله
تعليقا واما قول عبد الله فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور قال ابن بطال اما قول
عمر ان ناسا يقولون الخ فهو مما رواه معقل الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تستقبل القبلتان بغائط او بول واقول فجعل ان ناسا مقولا لابن عمر
لا لواسع والسياق لا يساعده وقال قال احمد بن حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن
استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي ان ابا هريرة يقول لا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت مني التفاتة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل
بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة وقول ابي هريرة في البرية
وقول ابن عمر في الكنف وقال وحديث ابي ايوب مخصص لحديث ابن عمر لا منسوخ
له واما قوله ان ناسا يقولون ففيه دليل على ان الصحابة كانوا يختلفون في معاني
السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن هنا وقع بينهم الاختلاف
فان قيل كيف جاز لابن عمر ان ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب
انه يجوز ان تكون منه التفاتة فراه ولم يكن قاصدا لذلك فنقل ما راه وقصده
ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه
ويتحملوا الشهادة بعد ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى
راسه دون ما عداه من بدنه ثم تامل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد
فعله فنقل ما شاهد الخطابي النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل
ان يكون على معنى الاحترام له اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار

الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة **باب** خروج
النساء الى البراز البراز بفتح الموحدة اسم للفضا الواسع ويكنى به عن الحاجة
الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت
الرجل مبارزة وبرازا **قوله** يحيى بن بكير بصيغة التصغير وكذا عقيل
ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي **قوله** ازواج النبي اي امهات
المومنين فان قلت فهل يدخل نفس الراوي اي عائشة تحت لفظ الازواج في هذا
الحكم او هي خارجة منها بقرينة كونها راوية قلت هذه مسئلة اصولية اختلف فيها
والاكثر على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او نهيا
او خبرا نحو من احسن اليك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو احسن اليك يجب عليك
اكرامه **قوله** الى المناصع بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعل
من النصوع وهو الخلوص والمراد به ما فسر به وهو الصعيد الافيح والصعيد التراب
وقيل وجه الارض والافيح بالفاء وبالحاء المهملة الواسع ودار فيحاء اي واسعة
وفاحت الغارة اي اتسعت وكانه سمي بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن و
قيل المناصع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجن ويحتمل ان يتعلق
بقوله يتبرزن **قوله** سودة بفتح المهملة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة
المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون
الميم ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها
يقال له السكران بن عمرو اسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة
مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت
خديجة قبل عقد عائشة وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته
ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها روى لها خمسة احاديث للبخاري
منها حديثان توفيت اخر خلافة عمر وقيل زمن معوية سنة اربع وخمسين بالمدينة
قوله زوج بالرفع صفة لسودة وعشا بكسر العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة
وحرصا منصوب بانه مفعول له والعامل فيه فناداها **قوله** الحجاب اي
حكم الحجاب النساء عن الرجال فانزل الله تعالى اية الحجاب ويحتمل ان يراد باية الحجاب
الجنس فيتناول الايات الثلاث **قوله** تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين وكان
الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب
وقوله تعالى قل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بها العهد من
واحدة من هذه الثلاث **التيمي** الحجاب ههنا استتارهن بالثياب حتى
لا يرى منهن شيء عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ارخاؤهن الحجاب بينهن
وبين الناس قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلا في الشيء الذي يتبين

له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل عمر وهذه من احدى الثلاث
التي وافق فيها نزول القران وفيه كلام الرجال مع النساء في الطرق وفيه جواز وعظ
امه في البرلان سودة من امهات المومنين وفائدة هذا الباب انه يجوز للنساء التصرف
فيما بهن الحاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب
فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ قد عرفناك دليل على انه يجوز
الاغلاظ في القول اذا كان قصده الخير وفي احجب نساك التزام النصيحة لله و
لرسوله **قوله** زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي زكريا يحيى بن صالح اللؤلؤي
ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغلان ودفن عند
قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي مر في باب
فضل من علم **قوله** اذن بصيغة المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها قد اذن بزيادة قد قال هشام اما تعليق من البخاري واما مقول ابي اسامة
وتعني اي عائشة من الحاجة البراز **باب** التبرز في البيوت **قوله** ابراهيم بن
المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر في اول كتاب العلم وانس بفتح الهمزة والنون
بن عياض بكسر المهملة وبتخفيف التحتانية وبالمنقطة ابو ضمرة الليثي المدني
مات سنة مائتين وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب ابو عثمان القرشي المدني درج سنة سبع واربعين ومائة ومحمد
بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة المشددة وعمه واسع تقدما في باب من
تبرز على لبنتين ورجال الاسناد كلهم قاطبة مدنيون اعلام في العلم **قوله** فوق
وفي بعضها ظهر وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب اخت عبد الله ام المومنين
الصوامة القوامة مر ذكرها في باب التناوب في العلم **قوله** مستدبر القبلة
منصوب على الحالية فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة قلت اضافته لفظية
لا يفيد التعريف وفائدة ذكره التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينة
مستدبر للقبلة قطعا **قوله** يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي وبالذال
المعجمة ابو خالد الواسطي احد الاعلام كان يصلي الضحى ستة عشر ركعة وكان في مجلس
اسماعه ببغداد سبعون الفا توفي سنة ست ومائتين بواسط ويحيى هو ابن سعيد
الانصاري **قوله** ذات يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت
في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص
اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم نفسه وهذه العبارات الثلاث
بيت حفصة وبيت لنا وبيتنا محصلها امر واحد وكذلك مستقبل الشام
ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذه الحديثين تقدمت في
باب من تبرز على لبنتين **باب** الاستنجاء بالماء **الجوهري** النجو ما يخرج
من البطن يقال انجا اي احدث واستنجى اي مسح موضع النجو او غسله تم كلامه

فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب الخوف لا الاستغفال قد جاء ايضا لطلب المزيد فيحتمل الاستغناء فانه ليس بطلب العتب بك لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هنا هو لطلب الاتجاه وبجعل الهمزة للسلب والاتالة والله اعلم **الخطابي** الاستحاة في اللغة الذهاب الى الخوة من الارض لقضاء الحاجة والخوة المرتفعة منها كالوابسة ودونها اذا تعمد والتحلي فقيل قد استحلى الرجل اذا زال الخوة عن بدنه والخوة كناية عن الخبث وقيل اصل الاستحاة نزع الشيء عن موضعه وتغليصه منه يقال استحيت الرطب اذا جنيته ومعناه اصطلاحا ازالة الخبث لحد المخرجين بالحجر والماء **قوله** ابو الوليد هشام بكسر الهاء وخفة المنقطة ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب علامة الايمان حب الانصار ابو معاذ بضم الميم وبالذال المنقطة عطاء بن ميمونة البصري مولى ابن مالك مات بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم بصريون **قوله** كان النبي هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له وغلام مرفوع ويحتمل النصب بانه مفعول معه واو مع ومعنا خبر مقدم عليه وهو جملة اسمية ووقعت حالا بدون الواو ومحتملة لمقالي اهبطوا بعضكم لبعض عدو والاداوة بكسر الهمزة المطهرة بضم الميم على اللغة الاعلا ومعنا يجوز فيه سكون العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحيحة متحركة وساكنة غير ان الحركة العين اكثر وهي واو والسكنة حرف لا غير وبعضهم يسكنون العين مع فيقولون مكن ومعنا عند اجتماعه بالالف واللام بفتح العين وتكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا **الجوهري** مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاءوا معا **قوله** يعني فاعله اضرب وفاعل يستحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام احد الرواة والظاهر انه من عطا قال ابن بطال الاستحياء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث لان قوله يعني يستحي به ليس من قول انس وانما هو من قول ابي الوليد الطيالسي فيحتمل ان يكون الماء للطهور او للوضوء وكيف وقد قال بعضهم انما ذلك يصون النساء واما الرجل فاستحاؤهم انما هو الاحجار واختج الطحاوي على الاستحاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء **باب** من حمل معه الماء لطهوره الطهور بفتح الطاء هو الماء الذي يتطهر به ويضهما هو الفعل الذي هو المصدر وهو المشهور وقد حكي الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطهارة اسمها المنظافة والتنزه وفي بعضها الطهور بدون الضمير المضاف اليه **قوله** ابو الدرداء محمد واسمه عويمر بن زيد بن قيس ويقال عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصاري روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا خرج له البخاري منها خمسة احاديث وفرض له عمر رضي الله عنه فاطعمه البديرين بحلالة وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه

سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقيره بباب الصغير من دمشق في خلافة عثمان مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقيره **قوله** صاحب النعلين اي يحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسهما اذا اقام فاذا جلس او خلعهما في وعاء وامام الطهور هو بفتح الطاء هنا لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما في الترجمة من ضمها ظاهر على اللغة المشهورة والوساد هو المخدة وكذا الوسادة والمراد منه هو ابن مسعود الصحابي بن الصحابية والمشهور في مناقبه انه صاحب السواد بتقديم السين على الواو وسيأتي في كتاب فضائل الصحابة ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكانهما من باب المقلوب والمخصوص منه انه صاحب السر او بتقول ساودته مساودة وسوادا اي سايرته واصله اوتساوادا من سواد الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى الخدمة لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم وهو من كبار الصحابة ومن السابقين الاولين شاهد المشاهد كلها اسلم فكان سادس ستة صاحب الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره في اول كتاب الايمان وفيه الخطاب فيه لاهل العراق قال لهم حين يسألونه مسائل وابو الدرداء كان يسكنه بالشام اي لم الا تشاؤن من عبد الله وهو في العراق وبينكم لا يحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام ولا مثالي وهذا تعليق من البخاري قال ابن بطال وفيه ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من انا وغيره شرف بالمتعلم ومستحب الا ترى الى قول ابي الدرداء البس منكم صاحب النعلين والطهور والوساد وبين عبد الله فاداد بذلك الثناء عليه والمدح له **قوله** سليمان بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون **قوله** يعني ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لانه استحضار صورة القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يصر الحاضرين ذلك **قوله** اذا خرج اي من بيته او من بين الناس فان قلت اذا للاستقبال وان تدخل الماضي فكيف يصح هنا اذ الخروج معلوم وقع قلت هو بمعنى لما الحرفية الظرفية فيكون معناه بتعيته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية **قوله** غلام هو اسم يقع على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته الى ان يبلغ ومنا اي من قومنا او من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على ان حمل الماء معه كان للاستنجاء او لغيره وباقي لبحاثه تقدمت في الباب المتقدم عليه **باب** حمل العنزة وهي بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التي في اسفل الرمح يعني السنان **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المشددة المنقطة الملقب بندار مر في باب ما كان النبي يحلف بها ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندر يتقدم في باب ظلم

والرواة كلهم بصريون **قوله** لخلا بالمد هو المبرز وليستنجى استنجاء فكان قائلا
قال ماكان يفعل بالمدة قال ليستنجي به فان قلت ما الغرض من حمل العنزة قلت انه
كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى وكانت العنزة لسترته في الصلاة
اولانه كان لا يسلم عليه وسلم يبعد عن الناس فكانت لدفع الضرير لو احتاج
اليه اولينبش الصلبة لئلا يرتد البول ونحوه فان قلت ما تقدم كان بلفظ سمعت
انسا وقال هنا بلفظ سمع انسا فما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت الاول
هو حكاية عن لفظ عطاء وهذا اخبار عنه ومحصلهما واحد **قوله** تابعه
النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة المازني ابو الحسن البصري
من تبع التابعين الساكن بمرو قال ابن المبارك هو احد الاحدث وقال ايضا
هو درة بين مرو بين ضابعة تعني كورة مرو كورة مرو الروذ وهو امام في العربية
والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان يروي الناس عن شعبة
مات سنة ثلاث اواربع ومائتين بحكر ابان دخل المامون ووقع بينهما محادثة
ما لها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها
الذي هو البلغة فوصل اليه بهذا الطرق ثمانون الف دينار انعاما واكراما
والطاهرية تعليق من الطاهرية لانه كان ابن تسع سنين عند وفاة النضر **قوله**
شاذان بالشين والذال المنقوطتين وبالنون هو لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن
الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان ومائتين وكانه معرب ومعناه بالفارسية
فرحان ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او روى لراي بالواسطة فهو اما
متابعة تامة او متابعة ناقصة وفائدتها التقوية وقد مر مرارا مباحثها **باب** النهي
عن الاستنجاء باليمين **قوله** معاذ بضم الميم وبالذال المنقوطة ابن فضالة بفتح
الفاء وبالمنقوطة البصري الزهراني ابو زيد الهنوسائي بفتح الذال وسكون السين
المهملتين وبالفوقانية وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون مرتين في بابه زيادة
الايمان ولفظ هو الهنوسائي للبخاري وغرضه تعريف ورفع الابهام
واما قال بهذه العبارة اقتضاء لما علم ما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على
لفظه **قوله** يحيى بن ابي كثير بضم الكاف والمثلثة ابو نصر الطائي احد
الاعلام قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير وقال ما اعلم احدا
اليوم بعد الزهري اعلم بحديث المدينة من ابن ابي كثير مر في كتابة العلم **قوله**
عبد الصمد الذي في قتادة بفتح القاف والفوقانية ابو براهيم مات سنة خمس ومائة
روى له الجماعة **قوله** ابيه ابي ابي قتادة هو الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء
وسكون الموحدة وكسر المهملة وشذ من الخطابي بفتح المهملة واللام الثانية
المدني الخزرجي الانصاري قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدا احدا والخندق
وما بعدها من المشاهد وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون
حديثا اخرج البخاري له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين وقيل

بالكوفة وصلى عليه علي بن ابي طالب وكبر عليه سبعا وهو من غلبت عليه كنيته **قوله**
فلا يتنفس وفلا يمس ولا يمسح بصيغة النهي في الالفاظ الثلاثة وفي بعضها
بصيغة النفي ولا يمسح اي كما يستحب **الخطابي** نهيه عن التنفس في الاناء نهي
ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يتبرز من فيه الروثي فيخالط الماء فيعافه
الشارب وربما يروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة
طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه بعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني رجعت
ثم تنفست فيها انه عادت فشربت ولما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس
كلما شرب تنفس ما لا تناخاه عرضه شعاد مصالحه هو عما لا ان ياخذ
ريه منه واما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون
منه الاذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في شانه
ولباسه مصونة عن مباشرة الفعل ونجاسة الاعضاء التي هي محاري الانفعال
والنجاسات ويسر لحذمة اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات
وتنظيف ما يحدث فيها من الادناس وكذلك الامر في نضيه عن الاستنجاء باليمين
انما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو نهي تاديب
وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه فان قلت ههنا شيء وهو انه اذا كان
مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين وقد يحتاج الرجل في بعض الاحوال
ان يتاذى لمعالجة ذلك وان يرفوه وذلك اذا لم يجد الا حجرا صخما لا يزول
عن المكان مثلا فكيف حكمه فانه ان امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي
بيمينه وان امسك بيمينه ليستنجي بشماله فقد دخل في النهي قلت يلصق معقده
بالارض ويمسك الممسوح بين عقبيه وبيتنا ولو عضوه بشماله ويمسحه به ويتنزه
عنه يمينه فيخرج به من النهي في الوجهين معا قال وسمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت
مجلس الحاملي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان ينيل الهيئة فقدم ايام الموسم
حاجا فاقبلت عليه وسالته عن مسالة من الطهارة فقال لي سل عنها
فقلت لا والله ان سالتك الا عن الاستنجاء بنفسه فالتفت عليه هذه المسالة
فمتى تحتاج الا يحسن الخروج منها الى انهمته **الطيبي** قوله النهي مسح
اليمين محتمل بالدين وهو الاسر محتمل بالفعل فيعلم منه انه اذا اخذ الحجر
باليمين ومسح ذكره بشماله عليه يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه والله اعلم
باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال **قوله** محمد بن يوسف بن واقد
بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالتحتانية وبالالف
ثم الموحدة سكن قيسارية الشام قال البخاري كان من افضل اهل زمانه ومات
سنة ثنتي عشرة ومائتين والاوزاعي هو امام اهل زمانه علما وعملا من الاعلام
مر في باب الخروج في طلب العلم **قوله** فلا يأخذن بفتح الذال وسكون الكاف
المشددة ولا يجمع القوائم الذي بين اذا بال احدكم واذا اتى الخلا بين فاء

يأخذن ذكره فلا يمس ذكره **قوله** ولا ينفض فان قلت انه عطف عام فلا يأخذن
فهو مقيد بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا ينفض لكنه منهي مطلقا والمعنى ايضا
غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط
والجزاء المحمومة وهذا غير الاسلوب حيث لم يؤكد بالنون وذهب السكاكي الى ان
الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه ان يكون عطفا
على الخبرية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف
مقيدا به على ما هو عليه لكن المحاة قالوا حكم الايستنجي اهو مقيد به حتى
يختص بالقبل او مطلق حتى يعم الدبر قلت يحتمل الامرين وهذا يرد قول من قال
في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مخصص بالدبر **باب** الاستنجاء بالحجارة
قوله محمد بن عوف بالنون الاولى ابو الوليد ويقال ابو محمد الطائي الحمصي
مات سنة سبع عشرة ومائتين **قوله** عمرو هو ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص ابو امية القرشي المكي الاموي **قوله** جده هو سعيد بن عمرو
المذكور ابو عثمان اصله مدني كان مع ابيه ان غلب عليها ومنشؤه فلما قتل ابوه سيره
عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الكوفة ثم سكن الكوفة ولد بها عفيف
وهو ثقة صدوق **قوله** وخرج جملة حالية وقد فيها مقدرة والمعنى اما مشتق
من القلا او اما من المرد فيه فاهمز اما وصل واما قطع وعليهما جاء الرواية
للجوهري يقال بقيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك والبغية الشيء تبغيه
على طلبه وفي بعضها ابغ له وفي بعضها جاءك واستنفض مجزوم بانه جواب الامر
مرفوع بانه استيناف واستفعال استفعال من المنفض وهو ان يهز الشيء ليطير
غباره او نزول ما عليه ومعناه ههنا استنظف بها اي انظف بها نفسي الحديث
قوله او ليخمر بالنصب لانه معقل القول وهو في معنى جملة وفي بعضها ولا تأتني بي
للخطابي قيل المعنى في ذلك ان العظم ربما لا يكاد يتملسك فيقلع النجاسة
وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية ودسم فقد يعود ويقع العظم لذي
يأتي فيأكل ليخادم الانس او الجن او ضيف من قد يمتشش في حال الرفاهية والتلطيخ بالطيب
مندوب ويستحب عند المحاماة والتشرف وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم واقول نصا في
وجهان وانما كونه طعام الجن واما لانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها
وفي المثل ليت الخل بعظم نفسه واما لانه طعام لدواب الجن قال الخطابي وقد ظن
ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا منه هدية صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم
والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بهما واما لانه طعام الجن
انفسهم روى ابو عبيد الله الحاكم في الدلائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن
مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين حاوكي فسألوني الزاد فمنعتهم بالعظم
والروث فقال وما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا
عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه

يوم اكل فلا يستنجى احد لا بعظم ولا روث وفي رواية ابي داود قالوا يا محمد
انه امتك لا يستنجوا بعظم او روث فان الله جعل لنا رزقا فيها فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وفي النهي عنها دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة
بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثناها وخصصها بالنهي دل
على ان ما عداها قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن
لتخصيصها بالذكر معنى اي لو كان الحجر متعينا لنهي عما سواه مطلقا وانما خص
ذكر الحجارة وسوق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجي بها يومئذ وانفرها
تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره وقال اصحابنا الذي يقوم
مقام الحجر كل جامد طاهر منق ليس له حرمة قال ابن بطال لما نهى عنها دل على
ان ما عداها يحل فيها والالم يكن لتخصيصها فائدة فان قيل انما نص عليها لتنبيها
على ان ما عداها في معناها قلنا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه
عليه معنى المنبه له زيادة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في سائر الطاهر
معناها فلم يقع التنبيه عليها قال وذهب مالك والكوفيون الى ان الاستجمار
سنة قالوا لان الحجارة انقى المادة فلما جاز ان يقتصر على الحجر في ذلك مع بقاء
اثر الغائط علم ان ازالة النجاسة سنة والشافعي واحمد قالا انه فرض ويحتجون بانه
صلى الله عليه وسلم امر الاستنجاء بثلاثة احجار وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد
فان ازالتها واجبة كولوغ الكلب **قوله** بطرف الماء للظرف في طرف
والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيل وفي الحديث
جواز اتباع السادات تعبدا نهم واستخدام المتبوع من الاتباع وهدية الاهل
عن قاضي الحاجة واعداد الغسل للاستنجاء قبل المعهود لئلا الى ان يطلبها بعد
الفراغ لانه اذا قام قبل الاستنجاء لم يأمن ان يتلوث منه السرج وما جاء في
من الصحيحين وغيرهما جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه **باب** لا يستنجى
بروث **قوله** ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي مر
في باب فضل من استبرأ لدينه وزهير بصيغة المصغر ابن معوية قال ابن عيينة
ما بالكوفة مثله وقال احمد زهير من معاذين العلم وهو ثبت حجة لكن في حديثه
عن ابي اسحاق اي السبيعي لان لانه سمع منه باخرة بعد اختلاط ابي اسحق **قوله**
ابي اسحق اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعي تقدم
ذكره مع زهير في باب الصلاة من الايمان **قوله** ابو عبيدة مصغر اهو عامر
التابعي ابن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل **قوله** عبد الرحمن الاسود بفتح
الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء
والصبح بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا **قوله** ببداي الاسود
لم يزد من الرباعية ابن قيس الكوفي النخعي مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
العلم وعبد الله هو ابن مسعود والاسناد لطيف قاله كلهم كوفيون وفيهم تابعيون

التعليقة

ثلاثة يروى بعضهم عن بعض فان تلت ما الفائدة فيما قال وليس ابو عبيدة ذكره
اذ الاسناد بدونه تمام ولا دخل له فيه قلت غرض ابي اسحق في هذا اللفظ ان يبين
انه لا يروي هذا الحديث عن طريق ابي عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لان ابا عبيدة
لم يسمع من ابيه شيئا فاراد دفع وهم من توهم ذلك فنقل البخاري لفظه بعينه
قال الترمذي في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن ابي عبيدة عن عبد الله قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستجمر
بثلاثة احجار قال قتيبة بحجرين وروثة فاخذ المجمرين والقى الروثة وقال انه
ركس وهكذا رواه قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله وروى
معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن عن
ابيه عن الاسود عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسالت محمد
بن اسماعيل ابا البخاري اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشيء وكانه
راى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه
ووضعه في كتاب الجامع واصح حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله
لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وزهير في ابي اسحق ليس بذاك
لان سماعه منه باخره قال وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه واقول
فتكون روايته عن ابيه مرسلة فكيف يكون حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن
ابي عبيدة عن عبد الله صحيح بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون زهير بن ابي اسحق
باخره فلا يقدح فيه لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة
نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان منقطعا بذلك لكنه ليس كذلك **قوله**
اني اي لقضاء الحاجة الغائط الارض المطمئنة وان في اتيه مصدرية صلة
للامر اي امر في باتيان الاحجار لا مفسرة خلاف امرته اذا فعل فانها تحتمل ان تكون صلة
وان تكون مفسرة **قوله** بها اي بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها
عائدا الى الروثة فقط **قوله** هذا اي الروثة وفي بعضها هذا ذكرها باعتبار تذكير
الخبر نحو هذا زوجي والركس بكسر الزاي الرجس وبالفتح رد الشيء معلولا قال النسائي
في سننه الركس طعام الجن **الخطابي** الركس الرجيع يعني قذر عن الطهارة
اي حال النجاسة ويقال اركس الرجل في البلاء اذا ورد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه
ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذا كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجي
بها كما بها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته
ثالث فيكون قد استوفاها عددا وبدليل علمه ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستنج بدون ثلاثة احجار **النووي** مذهبنا
انه لابد في الاستنجاء بالحجر من ازالة النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح
مسحة او مسحتين فلم تنق عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبه قال احمد واما مالك

فقد قال الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وقال اصحابنا لو استنجى بحجر له
ثلاثة احرف ومسح بكل حرف مسحة اجزاه ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست
مسحات لكل منهما ثلاث وقالوا ان لم يحصل الانقاء بثلاثة وجب رابع فان لم يحصل
فخامس قال ابن بطال الركس ممكن ان يراد به معنى الرجس ولم اجد لاهل اللغة شرح
هذه الكلمة وقال ذهب مالك وابو حنيفة الى انه ان اقتصر على دون الثلاثة
كفى اذا انقى قال الطحاوي في الحديث دليل ان عدد الاحجار ليس بفرض وذلك
انه صلى الله عليه وسلم بعد للغائط فيمكن ليس فيه احجار لقوله لعبد الله
ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج ان يناوله من غير ذلك
المكان فلما اتاه بحجرين واخذهما دل ان الاستجمار بهما يجزي لانه لو لم يجز
الا الثلاثة لما اكتفى بهما ولا امر عبد الله ان يبغيه ثالثا وقال ابن القصار
وقد روي في بعض الآثار التي لا تصح انه اتاه بثالث فانما الامر ان كان فالاستدلال
بالصحيح لانه اقتصر للموضعين على حجر حجر فحصل لكل واحد منهما اقل من ثلاثة قال ويحتمل
ان يكون الذي ذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بها والدليل على الثلاثة ليستجمر
انه لو لم يتوخ بها اراد عليها فعلم ان الغرض هو الانقاء ويجوز ان يحمل الثلاثة على الاستحباب
وان بقي بعده ونهانا عن الاستنجاء بالمسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل الخفين
والجبيرة وايضا فانها معللة بعلتين فوجب ان يتحقق بتكرار المسح **الزين** لم
يكتف صلى الله عليه وسلم بالحجرين وامر عبد الله ان يبغيه ثالثا كما روي في بعض الطرق
واذا الامر الاول كان كافيا في طلب الثالث فلهذا لم يجدد الامر ولم يكره والوجه
بانه لانه اكتفى باطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث باطراف حجر واحد وليس الاستدلال
لهم بصحيح لان الحديث لا يدل على انه احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يحتج حتى يجيء
الامن سبيل واحد وما الدليل على الحجر وجع ثمة منهما ولئن سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين
فكان الاطراف كاحية ثوان مسح الارض يكفي في القبل فكون الاحجار لمسح الدبر فقط ثم
لا نزاع في ان الثلاثة ليست بحد على الاطلاق بل هو الاقل اذ الغالب ان الانقاء يحصل
به الواحد الوسط واثنان للطرفين واحكام الشرع جارية على الغالب ولا كلية لهذا الحد
مطلقا فانه القياس على مسح الخف والجبيرة ومع قول بالراي مع وجود النص الصريح على خلافه
وهو حديث سلمان وابي هريرة لا اعتبار للقياس في مقابلة النص ومثله مسح بعضهم
الاعتبار في عرف الاصوليين **التيمي** قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير
قوله قال ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق الشيباني توفي سنة ثمان وتسعين
ومائة **قوله** عن ابيه اي يوسف بن اسحق توفي سنة سبع وخمسين ومائة وقيل
سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين ومائة وقيل
سنة احدى وستين ومائة **قوله** عن جده ابي اسحق توفي سنة سبع وخمسين ومائة وقيل
سنة احدى وستين ومائة **قوله** عن زهير هو ابن معاوية الجعفي ابو خيثمة الكوفي
نزيل الجزيرة وهو روى عن ابي اسحق السبيعي توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة
وقيل سنة اربع وسبعين ومائة **قوله** عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي
ابو اسحق الكوفي توفي سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة
وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة **قوله** عن عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد
النخعي الكوفي تابعي كبير روى عن ابيه وعمه علقمة وغيرهما وروى عنه ابنه
ابراهيم وابو اسحق السبيعي وغيرهما توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل
سنة اربع وتسعين ومائة **قوله** عن ابيه هو الاسود بن يزيد النخعي الكوفي
خال ابراهيم النخعي احد الاعلام المخضرمين توفي سنة خمس وسبعين وقيل
سنة ست وسبعين وقيل سنة اثنتين وثمانين **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود
ابن غافل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن احد السابقين الاولين وكبار الصحابة
وفقهائهم توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين وقيل سنة اربع وثلاثين
وقيل سنة خمس وثلاثين **قوله** ائتني بثلاثة احجار اي لاستنجي بها
قوله فاتاه بحجرين اي فاستنجى بهما **قوله** والتمس الثالث اي طلبه
قوله فلم اجد اي ثالثا **قوله** فاخذت روثة اي فاستنجيت بها
قوله فاخذ الحجرين اي فاستنجى بهما **قوله** والقى الروثة اي من يده
قوله وقال هذا ركس اي نجس او قذر او رجس **قوله** ائتني بغيره اي
بغير الركس **قوله** فاتيته بحجر اي فاستنجيت به **قوله** وروثة اي فاستنجيت بها
قوله فاخذ الحجر اي فاستنجى به **قوله** والقى الروثة اي من يده
قوله وقال انه ركس اي نجس او قذر او رجس **قوله** وهكذا رواه قيس بن الربيع
اي كما رواه ابو اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله **قوله** وروى معمر اي ابن راشد
الازدي البصري نزيل اليمن توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة **قوله** عن ابي اسحق
اي السبيعي **قوله** عن علقمة هو ابن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي ابو شبل
الكوفي احد الاعلام توفي سنة اثنتين وستين وقيل سنة ثلاث وستين وقيل سنة
اربع وستين **قوله** عن عبد الله اي ابن مسعود **قوله** وروى زهير اي ابن معاوية
الجعفي ابو خيثمة الكوفي نزيل الجزيرة **قوله** عن ابي اسحق اي السبيعي
قوله عن عبد الرحمن اي ابن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي **قوله** عن ابيه
اي الاسود **قوله** عن عبد الله اي ابن مسعود **قوله** وهذا حديث فيه اضطراب
اي في سنده ومتنه **قوله** قال وسالت محمد بن اسماعيل ابا البخاري اي
صاحب الصحيح **قوله** اي الروايات اي الطرق **قوله** في هذا اي في حديث
عبد الله **قوله** عن ابي اسحق اي السبيعي **قوله** اصح اي ارجح **قوله** فلم يقض
فيه بشيء اي لم يرجح شيئا منها **قوله** وكانه راى اي البخاري **قوله** حديث
زهير اي ابن معاوية الجعفي **قوله** عن عبد الرحمن اي ابن الاسود **قوله** عن ابيه
اي الاسود **قوله** عن عبد الله اي ابن مسعود **قوله** اشبه اي ارجح
قوله ووضعه اي البخاري حديث زهير **قوله** في كتاب الجامع اي الصحيح
قوله واصح حديث اسرائيل اي ابن يونس **قوله** عن ابي اسحق اي السبيعي
قوله عن ابي عبيدة اي ابن عبد الله **قوله** عن عبد الله اي ابن مسعود
قوله لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وزهير في ابي اسحق ليس بذاك
لان سماعه منه باخره قال وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه واقول
فتكون روايته عن ابيه مرسلة فكيف يكون حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن
ابي عبيدة عن عبد الله صحيحا بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون زهير بن ابي اسحق
باخره فلا يقدح فيه لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة
نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان منقطعا بذلك لكنه ليس كذلك **قوله**
اني اي لقضاء الحاجة الغائط الارض المطمئنة وان في اتيه مصدرية صلة
للامر اي امر في باتيان الاحجار لا مفسرة خلاف امرته اذا فعل فانها تحتمل ان تكون صلة
وان تكون مفسرة **قوله** بها اي بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها
عائدا الى الروثة فقط **قوله** هذا اي الروثة وفي بعضها هذا ذكرها باعتبار تذكير
الخبر نحو هذا زوجي والركس بكسر الزاي الرجس وبالفتح رد الشيء معلولا قال النسائي
في سننه الركس طعام الجن **الخطابي** الركس الرجيع يعني قذر عن الطهارة
اي حال النجاسة ويقال اركس الرجل في البلاء اذا ورد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه
ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذا كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجي
بها كما بها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته
ثالث فيكون قد استوفاها عددا وبدليل علمه ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستنج بدون ثلاثة احجار **النووي** مذهبنا
انه لابد في الاستنجاء بالحجر من ازالة النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح
مسحة او مسحتين فلم تنق عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبه قال احمد واما مالك

شئ عندي

الوضوء مرة مرة قوله محمد بن يوسف المراد به اما البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم وابن عيينة مر في اول الكتاب في اول حديث منه واما
الفريابي وسبق في باب لا يمسك ذكره بيمينه والثوري اذ الغالب ان البيكندي يروي
عن ابن عيينة لان السفيانين كليهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابني
يوسف شيخا البخاري فان قلت فهذا تدليس اذ فيه الاشتباه المؤدي الى كون الراوي
مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل
ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك قوله زيد بن اسلم بصيغة
افعل التفضيل التابعي المدني وعطاء بن يسار بالتحتانية المفتوحة وبالمهملة تقدما
في باب كفران العشير من كتاب الايمان قوله مرة منصوب على الظرف اي توضأ
في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي
في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب
على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح
فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي
التفصيل والتكرير او نقول المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين باب الوضوء مرتين
مرتين قوله الحسين لصيغة التصغير بن عيسى بن حمران بضم المهملة الطائي ابو علي القومسي
بالقاف والسين المهملة البسطامي سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين
ومائتين قوله يونس بن محمد بن مسلم المؤدب ابو محمد البغدادي الحافظ مات
في ثمان ومائتين قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالحاء المهملة واسمه
عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه مر في اول كتاب العلم قوله عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزاي الساكنة ابو محمد المدني الانصاري
التابعي قال احمد بن حنبل حديثه شفا توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها
سقط لفظ محمد بن ابي بكر وعمرو والنسخة الواحدة خير من الفاقدة قوله عباد
بتشديد الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا وعبد الله
بن زيد بن عاصم هو عم عباد قد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
وهو غير عبد الله بن زيد ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان باب الوضوء ثلثا ثلثا
قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالسين
المهملة سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قوله ابراهيم بن سعد اي سبط عبد الرحمن
بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وابن شهاب هو الزهري مر مرارا وعطاء
ابن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط
قوله حمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن خالد
بن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان

فاعتقه

فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح الحديث وهؤلاء الثلاث تابعيون قوله عثمان امير
المؤمنين بن عبد الله بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي
القرشي اسلم في اول الاسلام على يد الصديق وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا خرج البخاري منها احد عشر استخلف
اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقانية وكسر الجيم وسكون
التحتانية وبالموحدة البصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة
وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي صارت في زمن خلافته الاموال كثيرة
حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف وهو مستبل بتروية ومجهز جيش العسرة
ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم سيأتي بعض فضائله ان شاء الله تعالى قوله
دعا باناء اي بظرف فيه الماء للوضوء فافرغ يقال فرغ الماء بالكسر اي انصب وافرغه انا
اي صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار
وهذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وفمضمض الفاء فيه فصيحة وتقديره
فاخذ الماء منه وادخله في فيه فمضمض وفي انفه به واستنثر وفي بعضها واستنشق و
الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار هو
الاستنشاق والصواب الاول اذ جاء في بعض الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما
قال بعض اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهو طرف الانف وقال الخطابي هي الانف
وقال الجوهري النثرة الفرجة بين الشاربين حيال وترة الانف والاستنثار نثر
ما في الانف بالنفس والمضمضة مقدمة على الاستنشاق والاستنثار واظهر
الوجهين انه تقديم اشتراط لاختلاف العضوين وثانيهما انه تقديم استحباب كتقديم
اليمنى على اليسرى وفيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء لهما
بيمينه وانهما يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة المذكورة فيهما في باب
غسل الوجه باليدين النووي اجمع العلماء على ان الواجب في غسل الاعضاء
مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا
وبغسل بعض الاعضاء ثلاثا وفي بعضها مرتين وبعضها مرة قالوا واختلافها دليل
على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال واما ما اختلف الرواة فيه من الصحابي الواحد
في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ
بما زاده الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف العلماء في مسح الراس
فذهب الشافعي الى انه يستحب فيه المسح ثلاثا وذهب الائمة الثلاثة الى ان السنة مرة
واحدة ولا يزاد عليها واحتج الشافعي بما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم
مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة بان ذلك
لبيان الجواز واتفق الجمهور على انه يكفي في الغسل جريان الماء على الاعضاء ولا

يشترط الدلك خلافا لمالك وقال وانما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم
يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران
الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء ويقوم الفرض
والراتبة مقامهما ومعنى لا يحدث انه لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق
بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفي ذلك وحصلت له هذه الفضيلة
لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال
القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر
غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث مما
يكتسب لاضافته اليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان
تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله
عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث
النفس وانما حصلت هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها
عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده
وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يراد به اخلاص العمل لله تعالى لا يكون لطلب الجاه
والتسلس وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة باداتها بل ينبغي
ان يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر **قوله** عن ابراهيم اي ابن سعد وهذا تعليق من
البخاري عن ابراهيم بصيغة التمريض وصالح اي ابن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في
اخر قصة هرقل وابراهيم روى عن الزهري بلا واسطة في اول الباب وبالواسطة
ههنا وعروة هو ابن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه
ستة مدنيون واربعة تابعيون وفيه لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن
الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري **قوله** لاحدثنكم اللام جواب قسم محذوف
وفيه جواز الحلف من غير ضرورة واية مبتدا وخبرها واجب حذفه اي لولا اية ثابتة
في القرآن وما حدثتكموه جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى
اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت متكثرا بحديثكم
قوله فيحسن اي يأتي به بكمال سننه وآدابه فان قلت احسان الوضوء ليس
متاخرا عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفاء التعقيبية قلت الفاء موقعها موقع ثم
التي لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة فيه
من محافظة السنن ومراعاة الاداب افضل واكمل من اداء ما وجب مطلقا ولا
شك ان الوضوء المحسن فيه اعلا مرتبة من غير المحسن فيه وفيه حث على الاعتناء بتعلم
اداب الوضوء وسننه والحرص على ان يتوضا على اوجه يصح عند جميع العلماء كالحرص
على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الراس
ومسح الاذن وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف
فيه فان قلت الاغفر مم استثنى والفعل كيف وقع مستثنى قلت من رجل اي لا

يتوضا

يتوضا رجل الا رجل غفر له او من اعم عام الاحوال اي لا يتوضا رجل في حال الا في حال
المغفرة **قوله** حتى يصليها فان قلت لفظ حتى غاية لماذا قلت لحصل المقدر
العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له فان قلت ذكر بين الصلاة مغن عن
ذكر حتى يصليها فما فائدته قلت لا يغني لان بين الصلاة يحتمل ان يراد به بين
الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها فلما قال حتى يصليها تعين الثاني وفائدته
ان يشمل الحاصل في الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة **قوله**
قال عروة هو تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون مقولا لابن شهاب والاية اي الاية
التي قال عثمان لولا اية وفي الموطا قال مالك اراه يريد اية اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابن بطال في حديث
عثمان انه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله قد توعد الذين
يكتمون ما انزل الله باللعنة والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل
فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل
الكتاب منه وفيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل باسباب
الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويتقبله من عنده واذا صح هذا وجب ان يكون
من لها في صلاته عما هو فيه وشغل نفسه بالاماني فقد اتلف اجر عمله نعوذ بالله
منه **باب** الاستنثار في الوضوء **قوله** عبد الله بن زيد بن عاصم لا عبد الله
بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان يعني هؤلاء الثلاث الصحابيون ذكروا
الاستنثار في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم
تعليقا **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن
يزيد الايلي بفتح الهمزة والزهري هو ابن شهاب وهذه الاربعة تقدم ذكرهم بهذا
الترتيب في كتاب الوحي **قوله** ابو ادريس هو عائذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة
ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا
بدمشق لمعوية مات سنة ثمانين مر في كتاب الايمان **قوله** فليستنثر اي فليخرج
الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار وشبهه قبل
ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة
ما فيه من الثقل يصح مجاري الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر فان
الشيطان يبيت على خياشيمه **النووي** فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنثار
واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة
وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء
الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لان ذكره الاستنثار
دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث
وحمل اكثرهم على الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير ماخوذ علينا

في الوضوء **قوله** من استجمر الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي
الاحجار الصغار قال في المقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل
البول والغائط بالجامد وهي والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء
يكونان بالماء والاحجار **قوله** فليوتر المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات
ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان
حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل
شفع استحب الايتار قال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة
الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث او على الندب فما زاد **الخطابي** فيه دليل
على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه
زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل بأقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد
على الواحد واداناه الثلاث **باب** الاستجمار وتر **قوله** عبد الله بن يوسف
ابو محمد التنيسي من في باب الوحي **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله
بن ذكوان المدني والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال البخاري اصح
اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة تقدم ذكرهم في باب حب الرسول
من الايمان **قوله** فليجعل في انفه ماء ثم لينثر الى الاستنشاق في ثم لينثر اشارة
الى الاستنشاء في بعضها لينثر وسباحث الاستنثار والاستجمار وقد ترت فان قلت
ما وجه المناسبة في تخليل هذا الباب بين ابواب الوضوء ولما كان الاستجمار
متقدما في الوجود على الاستنشاق كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع
الابواب قلت معظم نظر البخاري الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيح غير
مهتم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب لانه امر سهل **قوله** اذا استيقظ
الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وفي الاناء اي ظرف الماء الذي للوضوء وفي بعضها
في وضوئه وفي بعضها بعد فان احدكم اذا نام **الخطابي** الامر فيه امر استحباب لا امر
ايجاب وذلك لانه علقه بالشك والامر المعلق بالشك لا يكون واجبا واصل الماء
الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة بيقين لم تزل بامر مشكوك
فيه وانما جاء هذا في المياه التي توجد قليلة اذ كان قد جرت عادتهم باستعمال الاواني
الصغار في طهورهم كما في المشارب دون المياه التي في الحياض والمصانع الواسعة وانما كان
الماء في هذا الكثرة لم يكد هذا المعنى موهوما وذهب اهل الظاهر الى ايجاب غسل
اليد قبل الادخال فان ادخلها قبل الغسل نجس الماء وفرق احمد بن حنبل بين
نوم الليل ونوم النهار قال لان الحديث انما جاء في نوم الليل بدليل لفظ بات
والمبيت انما يكون ليلا ولان الانسان لا يتكشف لنوم النهار كما لنوم الليل
فتطوف يده في اثناء ذلك على بدنه كما تطوف بيد النائم ليلا فربما اصابت موضع العورة
وكانوا قلما يستعملون الماء انما يستجمرون بالاحجار وقد يكون هناك كوث من

اثر الحدث لم يبقه الاستجمار بالحجارة فيعلو بدنه اذا غمسها في الاناء فنسد الماء
لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا قاله محتملا ان يكون وان لا يكون والطهارة
المتيقنة لا تزول بالتردد بين ان يكون وان لا يكون فالاحتياط ان ينجسها والاصل
ان لا وجوب قال وفي الحديث دليل على ان الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت
غيرت حكمه لان الذي يعلق باليد من النجاسة من حيث لا يرى قليل وقليل القليل
من الماء اذا ورد على النجاسة انها ولم يتحسر بها لان الماء الذي امر النبي صلى الله
عليه وسلم بصبه من الاناء على ربع اقل من الماء الذي بقاه في الاناء وقد حكم الاول
بالطهارة والتطهير والثاني بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء وارد على النجاسة
ومورود عليه النجاسة **وقيه** ان غسل النجاسة سبعا مخصوص بنجس النجاسات
وان ماء دونها من العدد كاف لان الذي سائر النجاسات وفيه ان موضع الاستجمار مخصوص
بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وفيه ان العمل بالاحتياط في باب
العبادات اولى قال ابن بطال ذهب قوم الى وجوب الغسل من كل نوم وان وظها قبل الغسل
نجس الماء سواء كان على يده نجاسة ام لا تمسكا بالحديث يدل على الاستجمار لانه صلى الله
عليه وسلم علل بقوله فان احدكم لا يعلم اين باتت يده على طريق الاحتياط وانه ليس لاجل
الحدث بالنوم لانه لو كان كذلك لم يحتج الى الاحتمال لان قائلا لو قال اغسل يدي
فانك لا تدري اي شيء حدث فيها هل اصابها نجس لا يعلم ان ذلك على الاحتياط
النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستجمرون
بالحجارة وبلادهم حارة واذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على
ذلك الموضع النجس او على شيء او على قربة او فدر او غير ذلك قال ومذهبنا ان
هذا الحكم كسر مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد متى
شك في نجاستها فيستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه
لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري اين باتت يده فانه لا يأمن النجاسة على
يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم منها وفي اليقظة **وفيه** ان النجاسة
المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤمر فيها الوزن وفيه استحباب استعمال الفاظ
الكنايات فيما يخاشن من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري ولم يقل
لعله ليدع وفقنا لعمل يدعو وهذا اعلم انا لسامع يفهم المقصود منها ولا فلا
يدعو التصريح به لينتفي التلبس والوقوع في خلاف المطلوب **باب** غسل
الرجلين ولا يمسح القدمين **قوله** موسى ابن اسماعيل سبق في باب من
قال الايمان هي العمل وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح
وابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي
ما هلك روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو بن العاص
القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما بتقدمان في باب من رفع صوته بالعلم
وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينهما الا في الراوي

الاول فانه موجود ههنا وثمة في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد **قوله** فادركنا اي لحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارادهقنا العصر بسكون القاف ونصب العصر اي اخرناه حتى دنا وقت المغرب وفي بعضها بحركة القاف ورفع العصر اي دنا وقته منا وفي بعضها ارهقتنا وجعلنا اي طفقنا وسياتي الحديث تعد من مستوفاة فيما تقدم والله اعلم **باب** المضمضة في الوضوء قاله ابن بطال اي قال بالمضمضة في الوضوء وتقدم حديثه في باب غسل الوجه بالدين وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم وسياتي حديثه في باب من تمضمض واستنشق وهذا تعليق من البخاري ههنا وان اسنده في اخر ايمان **قوله** ابو اليمان بفتح الخاء النحانية وبخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن نافع وشعيب والزهري تقدم ذكرهما معه في اول قصة هرقل وعطاء بن يزيد الزاي وحمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم مر ذكرهما في باب الوضوء ثلاثا والحاق هذا الحديث قد تقدمت بتمامها ثمة ولا تفاوت بينها الا بزيادة لفظ واستنثر ههنا وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وضوء هذا وفي بعض النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها كل رجل وفي بعضها كلتي رجليه **باب** غسل الاعقاب **قوله** ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان فان قلت فما وجه ادخاله ان كان اذا للشرط اوما عاملة ان كان ظرفا قلت اما كان واما فعل والظاهر الاول فان قلت كان للماضي وفعل الامر مضارع فكيف يجتمعان قلت فعل للاستمرار او الحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار واما ما استدركه من ذكر غسل الاعقاب فلكونها داخلين تحت اسباغ الوضوء **قوله** ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وبخفة التحتانية والسين المهملة تقدم ذكره مع ذكر شعبة في باب اسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي وبخفة التحتانية ابو الحارث القرشي الجمحي المدني في الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة روى له الجماعة **قوله** كان يعد هذا التركيب لا كاد يستعمل الا في موضع كان ذلك الفعل مكررا وهو حال من مفعول سمعت والناس يتوضئون حال من فاعل كان فهما حالان متداخلتان وان احتمل ان يكونا متراد فتين **قوله** المطهرة بفتح الميم وكسرها الاناء والفتح اعلا **قوله** قال خال عمر ابي هبيرة وفي بعضها فقال فان قلت تكيف يصح حينئذ ان يكون ابو هبيرة مفعولا لسمعت اذ شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي للقول مقدر تقديره وهذا مفسر والفا تفسيرية ولا تفاوت وجوه ههنا ومعها الا بزيادة افادة كون القول بيان **قوله** اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام وقال ابن عمر الاسباغ الانقاء وقال بعضهم هو الزيادة على المرة في غسل الاعضاء عند الوضوء وقد تقدم في باب اسباغ الوضوء **قوله** ابا القسم كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل الرجل ساتي البحاثة تقدم مستوفى

في باب من رفع صوته بالعلم **باب** غسل الرجلين في النعلين **قوله** عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام تقدما في اول الكتاب وسعيد هو ابن ابي سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر **قوله** عبيد بن جريج بالجيم بن والالفاظ كلها بصيغة التصغير للعبد والجريج وهو وعامر شيب الخزيمي وهو النبي المدني في الاصل روى له الجماعة وابو عبد الله زعمر بن الخطاب وهذه الفترة من الاب تخفيفا **قوله** اربعا اي اربع خصال من اصحابك اي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من اصحابنا فان قلت اهو كان منفردا من بين جميع الصحابة بذلك او المراد بعض الصحابة واعطى للاكثر حكم الكل قلت يحتمل ان مراده لا تصنعها مجتمعة غيرك وان كان يصنع بعضها **قوله** الاركان اي اركان الكعبة واليمانيين بتخفيف الياء هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى تشديدها في لغة قليلة والتصحيح التخفيف لانه نسبة الى اليمن فاذا دخلوا ما لحذف ياء النسبة الفا قلوفا في اليماني بالتشديد يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه اللذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كزيادة النون في حسنا في والزاي في رازي والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما فيما زعم قوم ابراهيم عليه السلام قال القاضي عياض وانفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيهما في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف **قوله** يلبس بفتح المرحوم والسبتية بكسر السين وسكون الموحدة هي التي شبار ابن عمر في تفسيرها بقوله ليس فيها شعر **ليوهريح** السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ مخذ من انعال السبتية وقال ابن وهب انعال السبتية كانت سودا لا شعر بها وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وانما كان يلبسها اهل الرفاهية **قوله** يصبغ بهم المرحوم وفخما بفتحتان مشبعتان قال المازري قيل المراد بصبغ الثوب لانه اصح ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم يثقل عنه انه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاءت آثار عن عمر انه صبغ لحيته ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود **قوله** الهلال اي هلال ذي الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لارتفاع الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون منه الماء اي يحملونه معهم من مكة لعرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل لان ابراهيم عليه السلام راى الرؤيا في ليلته قيل لانه تفكر في رؤياها واعلم ان لفظ رايتك يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وكنت محتمل ان تكون تامة وناصبة ومكة

ظرف لغو او مستقر وإذا في اذا وكانت في اذا واجبة كونها شرطيتين وظرفيتين وكون
الاولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس واهل ما حال واما مر الاول واما حرة
الثاني على مذهب الكوفيين حيث جوزوا تقدمه على الشرط واما مفسر لجزاء الثاني
على مذهب البصريين ويوم اما مرفوع بانه اسم كان التامة واما منصوب بانه خبر كان
الناقصة والاسم الزمان المقدر كالحال عليه السياق ولا يخفى عليك الفائدة في اولوية
بعضها فان قلت ذكر في جواب كل من رأيتك الرابع فعلا راه منه فما هو ههنا وكان
القياس ان يقول رأيتك لم تفعل حتى كان ويمكن ان يكون محض وفاء الذكر
وليدل عليه واما ان تكون الشرطية قائمة مقامه قوله فقال العبد لله اي ابن عمر
رضي الله عنهما في جواب ابن جريج قوله يتوضأ فيها ظاهره انه يتوضأ في محل كون
الرجل في الغسل غير محلوظ عنها النووي معناه انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه
رطبتان بعد فان قلت هذا كيف يدل على الترجمة قلت الوضوء اذا اطلق لا يتبادر
الذهن الا الى الوضوء الذي يفعل الرجل قبله لا الى ما يمسح فيه فلما ورد ظاهر القرآن
بالغسل وان الغسل هو الاصل قوله تتبعث به الحلة اتبعها اياها كناية عن
ابتداء الشروع في افعال الحج قالوا ومعنى اتبعها استوفاها قائمة قال المازري واجابه
ابن عمر من القياس حيث علم بتكرر من الاستدلال بنقيس فعل الرسول صلى الله
عليه وسلم على المسئلة فيها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي
عليه السلام انما امرهم عند الشروع في افعال الحج والاهلال لبيد فالمراد من عمل الامر
الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة
الى منى وعليه الشافعي وقال الاخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة والراحلة
هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى باب قوله التيمم في الوضوء والغسل بفتح
الغين وبضمها والشهور ان المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص
النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد به الغسل المأمور به مضموم واذا اريد
به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل انه كان مصدر اغتسلت غسلا بالفتح وان
كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون واما الغسل
بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره قوله مسدد بفتح الدال
المشددة مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه هو ابن علية
في باب صلاة رسول وخالد هو الحذاء البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب قوله حفصة بنت سيرين هي ام الهذيل الانصارية البصرية
الفقيهة اخت محمد بنت سيرين ماتت في حدود المائة قوله ام عطية
بفتح العين المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالموحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب ويقال بنت
الحارث الفضيرية الانصارية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى روى لها عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا البخاري منها سبعة قوله لهما اي لها
ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم النووي في تهذيب
الاسماء ان المغسولة اسمها زينب والله اعلم قوله ايمان بسكون
الهمزة وفتح الفون مخففة خطأ بجمع المؤنث من اليمنة واليمامن جهة اليمين
وهي الجهة اليمنى فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت الامر بالتيمن في
التغسيل في الشرعية كليها فان قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء
قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور جاز بعض الشراح فهو ظاهر والا فهو
مستفاد من عموم لفظ ميامنها واما اعلم قوله حفص الحارث الصيد
المهملتين ابن عمر بن الحارث بن مخيمر بفتح المهملة وسكون المعجمة وبفتح الفوقية
وبالمد الازدي ابو عمر الخرساني البصري كان ابيض الرأس واللحية قال الصدف هو نبت
سقفن لا يعضد عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قوله
استعت بفتح الهمزة وسكون المثناة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن سليم بصيغة
التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة قوله
اي بمعنى سليم ابن اسود الحارفي بضم الميم وبالمهملة وبالراء وبالموحدة الكوفي ابن
التابعي سئل عنه ابو حاتم فقال هو لا يسأل عنه اي لشهرته فتقه مات سنة
اثنتين ومائتين بعد الجماجم قوله مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة
ام المؤمنين قد تبنت مسروقا فنسبوه عائشة فكني بابي عائشة مر في باب
علامات المنافق قوله يجعد بضم الاول يقال المحجن هذا الشيء المحسنة وتغلفه
اي في تسبيل الغسل وترجيله اي في تسريح الشعر وطهوره اي في تطهيره والطهور
هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور
وعليه الجمهور قوله في شانه في بعضها وفي شأنه بالواو والهاطفة فان قلت
ما وجهه على تقدير عدمها قلت فيه غموض لان ظاهر المبدل باعادة تكرير العامل
ولا يجوز ان يكون بدل الكل من الكل لان الشأن لا يرجع الى الثلاث ولا بدل
البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل اشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما
ملابسة غير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع
في صحيح الكلام فان قلت فما قولك فيه قلت هو بدل الاشتمال وضمير هن يتعلق
الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو ان
لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني
او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا مناقاة بين الغلط
والبلاغة او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها
والرجل يغلو بالراس والتغسل بالرجل فكانه ابواب العبادات كلها
شمل جميع الاعضاء من الراس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل او هو قسم من

واخل في الحكم ام لا قلت لما كان السياق يقتضي العموم والمبالغة جعل عند وان كان للظرفية الخاصة مطلق الظرفية حتى يكون بمعنى في وكانه قال الذين هم في امرهم فان قلت هل دخل الشرف في هذا الاحضار حتى يكون هو المتوضئين به ام لا قلت لا شك ان الناس عالم ولكن الاصوليين اصلوا فان الخاطب كمسرا الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا ام لا وفي كيفية هذا البيع اعتنا لان احدهما والاكثر العلماء عليه ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من فاتهما وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة **النووي** من في من عند اخرهم بمعنى الى وهي لغة اقول ويرد من بمعنى الى شاذا فلما يقع في فصيح الكلام نعم ان الا يجوز ان تدخل على عند ثم ان ما بعد الا مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم عنه **التيمي** توضأوا من عند اخرهم اي توضأ كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر قال في الحديث دليل على ان المواساة الازمة عند الضرورة لمن كان في مائة ضل عز موجودة وفيه دليل على ان الصلاة لا تجب الا بحضور الوقت وعند وجودها يجب الماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت جسر وليس التيمم هكذا لانه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال المزني بنبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان الماء معهود ان يفجر من الحجارة وليس بمعهود ان ينفجر من بين الاصابع **باب الماء** الذي يغسل به شعر الانسان اي باب حكم الماء **قوله** عطا الظاهر انه عطا ابن ابي رباح بفتح الراء وبخفيف الموحدة ابو محمد من اجلاء الفقهاء وتابعي مكة مات سنة خمس عشرة ومائة **قوله** ان يخذ بدل من الضمير المجرور في لفظ به كقولهم مررت به المسكين اي لا يرى بأسا باتخاذ الخيوط من الشعر في بعضها ليوجد اللفظ به وهو ظاهر والقرن بين الخيط والحبل للرقة والغلظ **قوله** وسور بالهمز الباقي من الماء الذي يشرب منه وهو مجرور عطفا على الماء اي وباسور الكلاب وفي بعضها وجد لفظ المسجد واكلها اي اكل الحلاب باضافة المصدر الى الفاعل **قوله** اذا ولغ اي الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مصرحا به ولم اي لم يزالا ان يتوضأ ويتوضأ بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وضوء لفظ غيره اي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة النفسية حال وتوضأ جواب الشرط وبه اي بالماء وفي بعضها بهما فيأتي الآنية المطهرة او الاواني فيكون المراد بتوضأ بالماء الذي فيها **قوله** سفيان اي الثوري ظاهرا وهذا الفقه اي الحكم بانه يتوضأ هو المستفاد من القرآن وان لم يجدوا كما في بعض النسخ سهوا والمتلو فلم يجدوا وفي النفس من ثمة كلام سفيان وتوضأ اي للاحتياط ويتيمم لان الماء المشكوك للطهارة كالمعدوم ولا

خاسر للاحوال الاربعة على ما بينه بعض الثقاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقول الشاعر • نضرالله اعظما دفنوها • بسجستان طلحة الطلحات وان امكن الجواب عنهما وسموم بدل الكل عن المعصر او بيعتد لفظ بحبه التميز قبل لفظ في شانه فتكون الجملة بدل الجملة او هو عطف على ما يتعدى بنفسه او بكانه قال وفي شانه عطف للعام على الخاص وقد يجوز بعض تقدير الواو العاطفة اذا قامت قرينة عليها او هو متعلق بيحبه لا بالتيمز اي يحبه في كل شانه التميز في هذه الثلاثي اي لا يترك التيمز في الثلاث في سفره ومضره وفراغه واشتغاله وغيره لذلك **قوله** بكله فان قلت كيف هذا التاكيد وقد استحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلا يخرج المسجد وغيرهما قلت علم تقدير الجواب السابع في هذا السوال بسا وقطع اصله او اضعف ذلك بالادلة المخارجة وما امر عالم الا ومقتضى الامر الله بكل شيء عليم اما استحباب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هو امر آلي **قوله** واما غير مقصودة فان قلت مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التياسر ولا التياسر قلت هو ايضا خارج بالدليل وان لم يمكن الجمع بينهما في المسح كما في نحو الاربع فيستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى **النووي** هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والاكل وما كان بضده كالخروج من المسجد والاستنجاء يستحب فيه التياسر في ذلك كله لكرامة اليمين وشرفها **قوله** ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه **باب** الماء الذي توضئ او اغتسل به الرجل والمرأة جميعا وجاءت الصلاة والوضوء اما بفتح الواو على ما هو المشهور او بضمها اي فرغت يقال اتحان حينه اي قرب وقته اي اي آنت يقال اتحان لك اي اي آن **قوله** حضرت الصبح اتت فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح وفاتت صيغة المجهول وفي بعضها فاتتهم وفي بعضها فاتتهموا بصيغة المعروف وفتح التاء والتيمم اي آية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح **قوله** عبيد الله اي التيمي وهم اللتاء الامام وتقدما واصحهما وهو انصاري مع في وتقدم في باب من قعد حيث ينتهي المجلس في كتاب العلم **قوله** رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعيني وجدا ومشتقا من الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها فلم يجد وما ظهار الضمير وفاني بصيغة المجهول **قوله** في ذلك اي الاناء فان قلت لم يتقدم ذكر الاناء فكيف اشير اليه قلت التوضوء والغسل اذا لم يكن الا من اناء وعندي اي من الماء الذي في ذلك الاناء الذي هو الماء كما فيه **قوله** قال اي انس وينبع فيه الغات اللغات الثلاث فتح المومحة وكسرها وضمها ومعناه يخرج وهو حال من المفعول اذ رايت بمعنى ابصرت لا يقتضي الا مفعولا واحدا او ناصبه جمع الاصبع **الجوهري** فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما وكذلك اسم السبعة الضمة والكسرة الكسرة **قوله** حتى توضئوا من اخرهم حتى للتبعيض ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت الشخص الذي هو اخرهم

يحتمل ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضي قطعا فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا
في القرآن فلم يتوقف في النفس منه وعلة عدم قلت قد يتوقف اما لعدم ظهور دلالة او لوجود
معارض راما من القرآن او غيره لذلك قوله مالك ابن اسماعيل بن درهم النهدي
بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي ابو غسان بالمعجمة ثم المهملة المشددة متقن
فقيه فاضل صالح عابد صحيح الحديث من ائمة المحدثين وكبار التابعين قال يحيى
بن معين لاحد ان يترك ان يكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه توفي في سنة
تسع عشرة ومائتين قوله اسرائيل اي ابو يوسف بن ابي اسحق السبيعي الكوفي
الهمداني مر في باب ترك بعض الاختيار قوله عاصم اي الاحول ابن سليمان
ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمدائن مات سنة احدى واربعين ومائة
وابن سيرين اي محمد ومر في اتباع الجنائز وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة
ابو مسلم ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي اسلم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان حاجبا
لعلي رضي الله عنه وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة مات سنة اثنتين
وسبعين قوله من شعر يحتمل ان يكون من للتبعيض وتقدير الكلام بعض شعر
النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدا وعندنا خبره وقر في الكتاب مثله
في موضع وان يكون المبتدا محذوفا وما اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
او عندنا من شعر النبي عليه الصلاة والسلام شيء اصبناه اي وجدناه قوله من قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وكلمة او للشك وهو من ابن سيرين ظاهر
قوله احب بالرفع خبر لكون وهو محتمل ان تكون تامة وناقصة فان قلت ما وجه
دلالة الترجمة قلت انه دل على ان الشعر طاهر والا لما حفظه اصلا وما كان عند
عبيدة احب من الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا يجب
ان يكون طاهرا ان حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري على من يقول
ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه قوله محمد بن
عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه باليدين
من مزعزعة قوله سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي سكن بغداد كان ينزل
بالكرخ محدث اصحاب الفراطيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين
حجة قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة ويقال بفهمه
لا بقلبه قال ابن عساكر كرامة سعدويه للمحنة رائية خرج من مزار الامير فقال بأغلام
قدم الحمار فان مولاك كفن وقيل له بعدما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا
وفعلنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى البخاري عنه بدون الواسطة
في التوحيد وغيره قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد
الواو ابن سهل الواسطي ثقة صدوق ومن احمد انه مضطرب الحديث وقال
محمد بن سعد كان يتشيع فامنع هرثمة بن محمد حبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد

بكرخ مات سنة خمس وثمانين ومائة قوله ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون
تابعي سيد قمر زمانه قال مرة كنا نجيب من رد ع ابن سيرين فاضاه ابن عون تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله ابن سيرين هو محمد
واذا اطلق لا يراد الا هو وقد مر مرارا قوله لما حلة وراسه هذا لتوهم انه معناه
لما امر الحلاق بحلقه والقرينة عادية وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري النجاري
بالجيم المشدد شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو نقيب روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري
منها ثلاث وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش خير من
فئة مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر والاصح الاول
وصلى عليه عثمان فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت انه دل على طهارة الشعر
حيث احذه ابو طلحة وقسمه الرسول صلى الله عليه وسلم فالماء الذي يغسل به الشعر
كان كذلك وهو المطلوب فان قلت احتمال ان يكون ذلك من خصائص شعره عليه
السلام قلت حكم جميع المكلفين حكمه في الاحكام التكليفية الا ما خصه الدليل
فالبيان على المخصص وفي المسئلة مختلف فيها مقررة في علم اصول الفقه
قوله ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب
الاستجمار وترا قوله شرب الكلب في اناء احدكم شربه بضم فسكون مصدر وفي بعض
نسخ المتن يغسل بدل يغسل وهو من قبيل اطلاق الكل على الجزء لان الشرب
لا يحصل الا بالبعض قوله فليغسله سبعا اي وجوبا وهو مذهب الشافعي حيث قال نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا من حدث او نجس وليس هنا
حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فلم لا يجوز ان يحمل اللفظ على
حقيقته الشرعية مقدمة على اللغوية النووي وفيه ايضا نجاسة الاناء ولا
فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب الهندي والخنزير
لعموم اللفظ وقال المالكية فيه باربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة
سور المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الخنزير والهندي وفيه وجوب
غسل نجاسة مولغه سبع مرات وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات ولا فرق
عنده بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك الى الفحوى في شرحه
الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ
تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله ولا يعفر بالتراب بل هو كسائر النجاسات
الخطابي اذا ثبت ان نجاسته الذي بيناه وانه المانع من سائر الصلاة في النجاسة
بمثابة لنجاسته فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفيه دليل على ان الماء النجس يجب
تطهيره الا ما عفي عنه وفيه دليل على نجس بيع الكلب ان كان نجس الذات فصار كسائر
النجاسات ثم كلامه ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه
الصحيح يكفي الجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي
لو لغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة امر في ما ولغ

فيه كم من الجمع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تزل عينه لا بست غسلات
مثلا ليحصل بحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا
فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها الوجه فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي
في الاناء قلتين ولم يتغير احدى اوصافه بشربه كان الولوغ فيه ايضا نجسا لكن الفقهاء
لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره يدل على انهما ما دامتا قلتين فصاعدا بل لفظ الاناء خرج عنه القلتان وما فوقه فان قلت لا نعلم من الحديث شيء مزيح
المادة في احدى الغسلات بالتراب فمن اين حكمه به من حكم به قلت الاحاديث
الاخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لان المطلق
والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه على ما بالدليل قال البخاري
رحمه الله حدثنا اسحاق اي ابن راهويه وتقدم في اول كتاب الوضوء وعبد الصمد هو
ابن عبد الوارث التنوري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا وعبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله**
سمعت ابي عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات المدني تقدم
ذكرهما في باب امور الايمان **قوله** باكلا اما صفة ايضا او حالا مفعول ثان لان
الرؤية بمعنى الابصار والثرى على وزن العصا هو التراب الندي اي المبتل يفعل
اي نطعمون بتصريف للكلب بحفنه واواه اي جعله رياء والشكر هو الثناء عن
المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له والكلم اضبط والمراد منه
هنا مجازا والثناء اي فاثنى الله عليه والحرا اذا الشكر نوع من الحرا الحمراء الله فان قلت
ايحا الجنة هو نصب الحرا فما معنى القاف قلت هو من باب عطف الخاص على العام والقاف
تفسيرية نحو قوموا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم علما منه ان قتل كان نفس
توبتهم وفيه ان ايصال الخير الى غير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه وان كان
اخسها والجسها **التيمي** فيه دليل على ان في كل كبد رطبة اجرا كان مأمورا بقتله
او غير مأمور وكذا الحكم في اسارى الكفار **النووي** في شرح صحيح مسلم الحيوان
المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما غير المحترم وهو المأمور بقتله
كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فيمتثل المرء المشادع في قتله وقال
فشكر الله له معناه قبل عمله فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت
قال التيمي قال بعض العلماء المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سؤر
لان الرجل لما خفه وسقاه به لا شك ان سؤره يتقوى فيه واستباح لبسها في الصلاة
وغيرها دون غسلها فلم ينكر في الحديث غسله وانما قال منه غدغة اذ لا يعلم
منه انه كان في زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله كان متلها او كان
بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله والله اعلم
قوله احمد بن شبيب بفتح المنقطة وبالموحدتين بينهما تحتانية ساكنة الاولى
مكسورة قال سعيد البصري مات سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله**

ابي عمرو شبيبا المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر
وكتابه كتاب صحيح **قوله** يونس هو ابن يزيد بن ابي النجاد الايلي تقدم ذكره في كتاب
الوحي ومعمر بالمهملة وبالراي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي
العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **قوله** ابيه يعني ابن عمرة في
المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد فان قلت هذا الترتيب
يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال
على عموم الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي قلم يكون يرتون
مبالغة ليس في قوله فلم يرتوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله
ليعذبهم حتى لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ اثر حيث اضمر وعلى لفظ
الغسل لان الاثر ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه تشترط فيه الجريان
فنفي الرش كون البلة من مجى الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق
النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه
يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول عليه السلام ذلك ولم ينهه فيعلم
قطعا علم انه طاهر قلت لا نسلم ان اذ تقرير الرسول انما كان لان طهارة المسجد
متيقنة مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلم تقدير ولا
مدفوعة لانه لا تعارض ولا نسلم ان منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث
قال طيغسله سبعا انه كان ان الغالب من استعمال ولوغه فيه الغالب منه ايضا
بوله فيه فيلزم ان يكون بوله طاهرا ايضا وفي نسخة ابراهيم النسفي الراوي عن
البخاري الذي هو في مرتبة الفربري كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا قائل
بطهارة بوله نعلم انه متروك الظاهر لانه كان في اول عهد الاسلام قبل
ثبوت حكم النجاسة وانما انهم كانوا يطيبون ويصلون الارض الفضل الى اليوم الآخر
او هو منسوخ ويحتمل ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز مرور
الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا تحمل كما مر ان الحديث
نقله البخاري بلفظ قال لا بلفظ حدثنا ونحوه وهو من فوائد الدرجات
قوله من ذلك اي من المسجد وهو اشارة الى البعد في المرتبة اي ذلك المسجد
العظيم البعيد عزوجه عن هم الناس والفرق بين ذلك وهذا ان هذا لما
لم كان خاصة وذلك اهم منه **قوله** حفص الحاء والصاد المهملتين ابن عمر
بدون الواو من قرية باني باب التيمم في الوضوء وابن ابي السفر بفتح الفاء هو عبد الله
بن سعيد تقدم في باب المسلم سهل المسلمون وفي بعضها باسكون الفاء
وفي بعضها لم يسجد لفظ انز وهو غلط **قوله** الشعبي بفتح الشين
هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور **قوله** عدي بفتح العين المهملة وكسر
المهملة والتحتانية المشددة ابن حاتم بالمهملة وبكسر المثناة ابن عبد الله الطائي
الكوفي بالجلر بفتح المهملة وبكسر الراء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم

في سنة سبع روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا
ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة
وابوه هو حاتم المشهور بالكرم روي عن عدي انه قال ما دخل علي وقت صلاة
الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه
وشهد فتوح العراق زمن عمر وكان يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا
ولهن حق ويقال له الجواد بن الجواد وسيأتي بعض فضائله ان شاء الله تعالى **قوله**
سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب
والمعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه لا مرة بل مرارا
وفي اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وقال احمد
لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان **قوله** فقتل لانه لو بقي له حيوة مستقرة
لابد من ذكاته اجماعا ومعناه فقتل ولم يأكل منه لان قسيمه هو اذا اكل وذلك
حينئذ امسك على صاحبه وقال تعالى فكلوا مما امسكن **قوله** سميت اي ذكرت
اسم الله على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف العطف من السؤال والجواب لانه
ورد على طريق المقاولة كما في اية مقاولة موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه انه
لابد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثاني كونه معلما
والثالث الامساك على صاحبه بان لا يأكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند
الارسال واختلفوا في ان التسمية واجبة ام سنة فذهب الشافعي الى انها
سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل الصيد واهل الظاهر الى انها واجبة
فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وابو حنيفة الى انه لو تركها سهوا حل والا فلا واحتج
الموجب بقوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحابنا
اجابوا عنه بان المراد ما ذبح للاصنام كما قال في الاية الاخرى وما اهل به لغير الله
ولان الله تعالى قال وانه لفسق واجمع الامة على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق
فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو في انه لفسق ليست عاطفة
لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاولى فعلية انشائية فهي حالية اذ الاصل
عدم غيرها فيقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر بما
اهل به لغير الله واذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى النهي فينتفي التحريم
فالاية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا ايضا بقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط
التسمية فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح
وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة
رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتوننا
بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا افنأكل منه قال سموا وكلوا فان قلت
ما وجه ارتباطه بالترجمة قلت اما على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ

واكلها

واكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر واما على غيره فلمناسبة حكم
السور والله اعلم **باب** من لم ير الوضوء الا من المخرجين بفتح الميم فان قلت
للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر
الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء
من الخروج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن راى ان الخارج من
البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين
لا من مخرج اخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي **قوله** من الغائط اي من الارض
المطمئنة فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا
قوله قال عطاء اي ابن ابي رباح التابعي فان قلت لم قال في الباب المتقدم وكان
عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء قلت ثمة اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن
افتائه او هو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق من البخاري عنه والقملة بفتح القاف
وسكون الميم واحدة القمل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين
على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة والسلس والمذي والحجر والدم وكذا
خروج الدودة من الدبر والقملة من الذكر الا ان يخرج معها شيء من حدث قاله ابن بطال
قوله جابر اي الصحابي المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر في كتاب الوحي **قوله** اعاد الصلاة عند الشافعي مشروط بما
اذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه وقالت الحنفية القهقهة في الصلاة مبطلة
للصلاة وللوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق
بينهما بان ظهور الاسنان اما مع الصوت اولا والثاني هو التبسم والاول اما
بحيث يسمع جيرانه ام لا والاول القهقهة والثاني الضحك **قوله** الحسن اي البصري
التابعي الكبير مر في كتاب الايمان قال مجاهد وحماد اخذ الشعر والظفر يوجب
الوضوء وقال احمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء كما هو وقال الشافعي
يغسل رجليه وقال الحسن لا شيء عليه ويصلي كما هو **قوله** لا وضوء الا من حدث
فان قلت هذا قول كل الامة فما وجه تخصيصه بابي هريرة والحدث هو امر مقدر
على الاعضاء الاربعة مانع لصحة الصلاة قلت انه يفسر الحدث بالضراط اي بنحوها
من الخارج عن المعتاد فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين **قوله** ويذكر
هذا تعليق ايضا لكنه بصيغة التمريض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة
التصحيح مجزوما به **قوله** ذات الرقاع بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة
به وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها
الخرق وهذا هو الصحيح **قوله** فنزفه بفتح الزاي وبالفاء **الجوهري** يقال نزفه
الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال الامام ابو حنيفة رح
الدم اذا سال ينقض الوضوء واستدلوا من هذا الحديث عليه فان قلت كيف مضى
في صلاته وظهور الدم عليه سبب لتنجس بدنه والصلاة كما لا تصح مع الحدث لا تصح

مع الحدث قلت اما الاول فقليل دم الجرح معفو ولا يزال في الحال وجراحاتهم
بكسر الجيم **الخطابي** لست ادري كيف يصح الاستدلال منه والدم اذا سال يصيب
بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته
الا ان يقال بان الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا
من ظاهر بدنه وثيابه كان كذلك مهو امر عجيب **قوله** طاوس هو ابن كيسان اليماني
ابو عبد الرحمن الحميري من ابناء الفرس كان ينزل مخاليف اليمن احد اعلام التابعين
وصلحاء عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه
هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان
طاوس القراء **قوله** ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني
ابو جعفر المعروف بالباقر سمي بذلك لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه
التابعي الجليل مات سنة اربع عشرة ومائة ولحمل ان يريد به محمد بن علي الشهير
بابن الحنفية وقد تقدم فاحر كتاب العلم والظاهر الاول **قوله** اهل الحجاز
اي مالك والشافعي ومن تبعهما وبزق بالزاي والسين والصاد معجمة واحمد وابن ابي
اويس هو عبد الله بن ابي اويس عن عطاء بن ابي رباح عن عطاء بن يسار الصحابي
الذي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم روى له خمسة وستون حديثا اخرج البخاري منها خمسة عشر
وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على آل ابي اوفى وهو اخر
من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره **قوله** ليس عليه
الاغسل محاجمه وفي بعضها فقد لفظ الا والنسخة الواردين هو الصحيح لا الفاعل
وابو حنيفة واصحابه واحمد يشاركونه في الحجامة الوضوء وغسل اثر الحاجم والمحجم
جمع المحجمة وهي مكان الحجامة وفاروزنها والمراد هنا الاول وقال الله يجزيه
ان عبسه ويصلي ولا يغسله **قوله** آدم من في باب المسلم من سلم المسلمون
وابو اوفى في باب حفظ العلم وسعيد المقبري بفتح الباء وفتحها وقيل
بكسرها ايضا في باب الدين يسر **قوله** في صلاة خبر لفوله لا يزال وما كان في بعض
النسخ ما دام وينتظر اما خبر للفعل الناقص واما حال وفي المسجد جبر فان
قلت لم يعد لعمر التعريف ولم يقل في الصلاة قلت ليعلم ان المراد نوع صلاة به
التي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو قال في انتظار وصلاة الظهر كان في صلاة
الظهر وهلم جرا فان قلت فكيف جاز التكلم وسائر الاحوال في الصلاة وكذا
لو علق الطلاق بالصلاة فعند الانتظار يحصل ايقاع الطلاق قلت في اصحها
اي لا زال العبد في حكم صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة لفظة الانتظار
نعم لو كان يجري على ظاهرهم لكان كذلك **قوله** اعجمي الاعجم الذي لا يفصح ولا
يبين كلامه وان كان من العرب **الجوهري** الاعجمي الرجل الذي ليس من فصحاء العرب
وان كان منسوبا اليهم والاعجم الذي لا يقدر على الكلام سواء كان من العرب
او من العجم والعجمي منسوب الى العجم وان لم يكن فصيحا والعجم خلاف العرب

والواحد عجمي والفظ اما ورد من سعيد فان قلت الحدث ليس مختصرا على
الضرطة قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السبيلين
وانما خصص بها لان الغالب ان الخارج منها في المسجد لا يزيد عليها فان قلت
فالحدث ليس ايضا مختصا بالخارج من السبيلين بل له اسباب اخر قلت الجمع
عليه ذلك والباقي امارة مظنة له او مختلف فيه او هو ليس سؤالا عن مطلق الحدث
بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن سائر الاحداث الناقضة مع
في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا الا على الضرطة **قوله** ابو الوليد
هو الطيالسي سبق في باب علامة الايمان حب الانصار وبعباد بفتح المهملة وتشديد
المهملة ابن تميم الانصاري وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني تقدما
في باب لا يتوضأ من الشك الا ان تحقيق معنى الحديث سبق ثمة **قوله** لا ينصرف
اي من الصلاة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا سئل البخاري رضي الله عنه
حدثنا قتيبة مصغر القتب ابن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام و
جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الرازي قاضي الكوفة مر في باب من جعل
لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان بن مهران مكبر اللام الطبري ثم الكوفي في سبق
في باب من جعل لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان بن مهران مكبر اللام الطبري
ثم الكوفي في سبق في باب علامات المنافق **قوله** سند بضم المهملة وسكون النون
والمنقطرة المكسورة ابن يعلى ابو يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح
اللام في اللفظين الثوري بالمثلثة وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفية ابن علي
ابن ابي طالب والحنفية اسم تقدم ذكرها وتكلم العلم مع ذكر المعاد وجميعا
لاحداث مستوفى وشيعة هو امير المؤمنين في الحديث مر في اول كتاب الايمان
وهو تعليق من البخاري فكرره متابعة والظاهر انه يريد الاعمش عن سند عن ابن الحنفية
وان احتمال ان يروي عن غير المسند والله اعلم قال ابن بطال حديث المقداد والمذي
مجمع عليه ان فيه الوضوء الا ان ما سلس منه مذا فلان فصور من لا يمكنه نفيه
الوضوء **قوله** سعد بن حصين بالمهملة المفتوحة والقاف الساكنة وبالمهملة
ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات سنة خمس عشرة ومائتين
قوله شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي بن معوية وبحيى ابن ابي
كثير بفتح الكاف البصري التابعي وابو سلمة بفتح المهملة واللام بن عبد الرحمن
بن عوف اكثر ما يجيء مقيدا وابي في باب كتابة العلم **قوله** عطاء ابن ميسار بفتح التحتانية
وبالمهملة المدني مر في باب كم جاز ان العشير وزيد بن خالد الجهني المدني
الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة وعثمان بن عفان امير المؤمنين
في باب الوضوء ثلثا وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون ثلاثة **قوله** قلت
هو بصيغة التكلم فان قلت ولم يقل فال كما قال انه سال حتى يكون الكلام اسلوبا
واحدا قلت جاز في مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية الصيغة

اوآء للمعنى بعبارة نفسه كالجان في انا الذي سمتني امي حيدرة انا الذي سمتني
امة حيدرة لان ضيه اعتبارتين وهما عبارتان عن امر واحد فعبر الاول نظرا الى حال
الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم وهو نوع من بلاغ الالتفات قوله اراديت
بفتح الراء ومعقوله محذوفا والاراديتان بزنة ضاربتان وفيه لغة ضم الراء وسكون الميم
وعليه الرواية وفيه لغة فتح الراء وثالثة ضم الراء وفتح الميم وتشديد الدال يقال
مني وامنى ومنى ثلاث لغات في الوسط اشهرها وافصحها وبها جاء القرآن قال تعالى
افرايتم ما تمنون قوله ويغسل ذكره فان قلت الغسل متقدم على الوضوء فلم
اخره قلت لانسلم التقديم لجواز ان يغسل بعد وضوء حيث لا ينتقض وضوءه ثم
ان اوائل المطلق للجمع بلا استعداد بالتأخير فان قلت فلم امر بالوضوء قلت لخروج
المذي اذ الغالب خروجه منه وانما يشعر به فان قلت لم امر بغسل الذكر قلت
لتنجسه بالمذي فان قلت غسل كل الذكر واجب او غسل ما اصابه المذي قلت
قال مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قلت لامة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع
وان لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد
الاجماع بعد الاخير قلت الجمهور على ان منسوخ وقد ثبت ذلك النسخ بالحتان فقد
وجب الغسل قوله سمعته اي سمعت المذكور كلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفساكت هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر عثمان في بيان اسلم من كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم والزبير في ايضا وطلحة في باب الزكاة من الاسلام وابي
ركب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر قوله فامر مروان الصبي بالجماع
الجامع الذي في ضمن جامع وبذلك اي بانه متوضا ويغسل ذكره فان قلت ما وجه
مناسبة الترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء
من الخارج من المخرج المعتاد ونعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره
ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل الدول البعض على البعض بحيث
يدل كل ما في الباب على كل الترجمة بل الدول البعض على البعض بحيث يدل كل ما في
الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال اما حديث عثمان فاقل احواله
حصول المذي لمن جامع والامر يتصور في معنى حديث المقداد وان في الوضوء الا ان امة
القنوتي مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث يجب الاخذ بها اذا الاغلب في ذلك
سبق المآء للوطء وهو لا يشعر به لتغيب الحشفة ذا لك بدي الذرة واول الغسلة
فالتزم المسلمون الغسل من غيب الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك قوله
اسحق هو ابن منصور بدل ابو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب فضل من علم و
النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة هو ابن خميل بالمعجمة المضمومة ابو الحسن
المازني البصري مر في اخر باب عمل العنزة في الاستجمار والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة تصغير العتبة اي فناء الدار في باب الاسمر بالعلم وذكوان

بفتح المعجمة الزيات المدني في باب امور الايمان والحديبي بضم المهملة
سعد بن مالك الانصاري الصحابي في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ارسل
اي الى بعل بطلب حضوره والانصار هم المسلمون الذين اووا ونصروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الهجرة الى المدينة قوله بقطر اي بنزل المآء منه قطرة
قطرة واسناد القطر الى الفرس مجاز من قبيل سال الوادي قوله لعلنا
فان قلت ما معنى الترجي ههنا وكيف وقع نعم ههنا والترجي لا يحتاج الى جواب
قلت لعل قد جاء لا افادة التحقيق فمعناه كذا لعجلتك ونعم مقررة له قوله
لعجلتك بفتح الهمزة وسكون العين يقال العجلة وعجل يعجل كتعب اذا استحثه
ولفظ العجلت بضم الهمزة واسكان العين وفي بعضها بضم العين وبكسر الجيم
المشددة وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم قوله خطت بضم القاف
وكسر الحاء وفي بعضها بفتح القاف والحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها
بالهمزة مفتوحة ومضمومة ومضموما وما وجهول ومعنى الاخطاط هنا عدم نزول المني
وهو استعارة من خطوط المطر وهو انحباسه وخطوط الارض وهو عدم اخراجها
النبات الجوهري خط المطر اذا احتبس وكل الفرائط بالكسر والخط
القوم اذا صابهم المخط ومخطوا اذا صابهم ما لم يسم فاعله مخطا التيمي وقع
في الكتاب خطت والمشهور الخطت بالالف يقال للذي يجعل عن الانزال في الجماع
مفارق وفي من ينزل المآء او جامع فلم يأته المآء الخط واقول نحمل هذا التقدير
لا يكون لقوله لعجلت فائدة اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على
الخاص فان قلت او هل هو شك من الراوي او تردد الحكم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده
بيان ان عدم الانزال سواء كان بسبب امر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته
لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قال والحديث منسوخ بحديث
الفقاء الختانين اذا نزل او لم ينزل قوله فعليك الوضوء برفع الوضوء بانه
مبتدأ وخبره مقدم عليه ونصب الوضوء بانه مفعول عليك لانه اسم فعل
عمر عليك زيدا ومعناه الزم الوضوء قوله تابعه اي تابع النضر وهب اي ابن جرير
بفتح الجيم وبالراء الكبيرة البصري مات على رأس ستة اميال من البصرة مضروبا
من الحجر فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وفائدتها
تقدمت وفي بعض النسخ وجد لفظ قال قلت احد شاسعة وهو المراد سواء
وجد او لم يوجد وهذه تعليقة من البخاري وان احتمال السماع لان البخاري
كان ابن اثنتي عشرة سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة اهو الاسناد المذكور
على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة قوله عند بضم المعجمة وفتح المهملة على ابن
مرة محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن سعيد
القطان البصري مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ قال قول البخاري

وهو تعليق وقطعا لا تم يدركما وعرضه انهما يتابعان ايضا وهذا الاستدراك من شعبة ولكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء قالا نعليك فقط يجذف المبتدا وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ **باب** الرجل ومعنى صاحبه ومعنى بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة **قوله** ابن سلام بتخفيف اللام على الصحيح هو محمد البيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرمز من اجلاء الاعلام مر في باب التيمن في الوضوء ويحيون سعيد يعني الانصاري التابعي في كتاب الوحي وسعيد بضم العين المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكثير بصيغة التصغير وسامة بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء **قوله** افاض اي يدفع بقال افاض الناس من عرفات اي دفعوا منها فان قلت عرفة اسم الزمان فالمناسب ان يقال من عرفات لانه اسم المكان قلت المراد افاض من وقوف عرفة او ان عرفة جعل اسما للمكان ايضا **الجوهري** يقول الناس من اسماء عرفة شعيب هو ابن ابي حمزة ليس بعزي محض والشعب بالكسر الطريق في الجبل **قوله** اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف وبقية جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشري قوله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وكذا وتطعم ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر وهو يتوضأ فتكون الجملة الاسمية حالا الا الواو للعطف **قوله** المصلى اي مكان الصلاة امامك اي قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف وسياتي الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء قال ابن بطال واستدل البخاري منه على ان الماء طهور لانه لما لزم المتوضئ اعتراف الماء من الاناء باعضائه جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والافتراف بعض افعال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة والصيام فانه جائز للمريض ان يوضيه غيره ويجيمه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع وان حكم الوضوء يخالف حكم الصلاة قال وهذا الباب ترجم لما روى عن جماعة انهم قالوا لا يكره ان يشرك غيره في الوضوء **النووي** في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في غسل الاعضاء بمن يغسلها بنفسه غسل الاعضاء هذا مكروه الحاجة والثالث ان يصب عليه هذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان واقربهما انه ليس مكروها لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه الاحرى الا ما فعله او اراد فعله ثم تركه فيه نزاع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك **قوله** عمرو بفتح العين ابن عاصم بن محرز الموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون التحتانية وبالزاي ابو معمر الصير في الفلاس البصري المعروف جده بالسقاطات بالعسكر سنة سبع واربعين ومائتين **قوله** عبد الوهاب

يحيى ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابراهيم انظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله احد من امن بعد خوف وبر بعد سقم وخصب بعد جدب وحي بعد قبر ومن طاعة المحبوب ومنع المكروب ومن الوصال القائم مع الشباب الناعم قال عمرو بن علي كان غلام عبد الوهاب في كل سنة الى ان مات وكان اذا اتى عليه العام يبقى منها شيء كان يعدها على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي وسعيد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة **قوله** ابا ثعلبة بضم المثلثة وسكون العين المهملة وكسر اللام القرشي الوقعلي المدني التابعي مات سنة تسع وتسعين احد خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة **قوله** عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته روى له الجماعة **قوله** المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم في اخر كتاب الايمان وقد اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو من رباعيات البخاري ورابعها الفاظ الشيخ بعينها حيث قرن بين التحديث والاخبار والسماع فتامل **قوله** فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء حاجته وان مغيرة تعضها المغيرة بالام وهو مستعمل في الحاجة وانه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لاصل النجم للثريا فان التعريف بالام زائدة **قوله** جعل اي طفق وعروة اوى معنى كلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب ان يقال وانى جعلت اصب والامر ان في مثله جائز ان **قوله** نغسل فان قلت لم يسر متعقبا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفاء قلت هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري حيث قال افاض في قوله تعالى فان قالوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل قوله تعالى للذين يولون من نسائهم فان قلت لم قال نغسل ماضيا وقبله يقال لفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضأ قلت الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية **قوله** مسح على الخفين فيه بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل الرجلين ومسح الاعرابي فان قلت ما باله عدل بعمل ولم يعد بالكلمة الاضافية قلت نظرا الى الافعال كما لو قيل مسح الى الكعبين كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف مدلولات الافعال فان قلت لم ذكر لفظ مسح ولم يذكر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية فصح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن **باب** قراءة القرآن بعد الحدث وغيره اي غير القرآن من السلام وسائر الاذكار **قوله** منصور

ابن المعتمر المسلمي الكوفي في تقدم في باب من جعل لاهل العلم آياما بالبصرة
هو بزيد بالضاد الكوفي الضعيف مر في باب ظلم ودون ظلم هذا تعليق من البخاري
قوله في الحمام حضر شريح وكره ذا قال ابن التين اهل الحمام اصحاب الاصطاف وكره القراءة
فيه لشغل الصبي بطاقته قوله بكتب الرسائل اي بكتابة الرسائل اي التي لا
تخلو عن القرآن والاذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ الفعل المجهول المضارع ولفظ
على غير وضوء متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة ان الخلاف في مسئلة القراءة في
الحمام انما هو على الاطلاق ونظر الى ان الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا الا انه
يكون معتقدا بالحدث قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان
الاشعري الكوفي واصله من نواحي اصبهان وهو افقه اصحاب النخعي وهو شيخ ابي
حنيفة مات سنة عشرين ومائة قوله عليهم اي على اهل الحمام والازار
هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والرداء يلبس في النصف الاعلا وهو ذكر
وبوبت قوله اسماعيل هو المشهور بابن ابي اويس الاصبحي ومالك الامام مر مثاله
تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني قتلته الحرورية بتقديد وهو بلفظ المصغر
مات بالمحاق سنة ثلاث ومائة قوله فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض
فان قلت الظاهر يقتضي ان يقول اضطجع بحذف ياءين وتبديل فتحتين بكسرتين
قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى لانه حكى لفظه بعينه تأدبا تفننا في الكلام
ويحتمل ان يعتقد قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا
والعرض بالفتح اقصر الاستدبار والطول بخلافه وفي بعضها عن بصر العين وعرض
الشيء بالضم ناحيته والوسادة المخدة قوله او قبل ظرف لقوله استيقظ اي
قلت انا اطرقت اي حتى استيقظ وقتا ما نصف الليل او قبل انتصافه او
بفعل مقدر اي قلت انا نمت شطرا منه واستيقظ شطرا منه اي حتى اني انتصف او كان
قبل الانتصاف استيقظ قوله فجلس في بعضها فجعل والضمير مضاف
الى الايات وجاز دخول الام التعريف على العدد وعند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب
وعن ابن عباس اضافة الصفة الى الموصوف والحوايم جمع الخاتمة اي واواخر ايات سورة ال
عمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى تمام السورة قوله شن بفتح
الشين وهو ماء المكان اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسرها فان قلت
تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق ووضوء خفيفا
بتذكير وصف الشن وهو صفة الوضوء بالخفة وههنا انث الوصف حيث قال
معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الامام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع
بينهما قلت الشن يذكر باعتبار لفظه وباعتبار المعنى الادم والمخلد وتؤنث باعتبار
القربة وامام الوضوء لانه في التخفيف او هذا كان في وقت وذاك في اخر فصنعت مثل صنع اي توضأت نحو صاعا بصاع كما صرح به في باب التخفيف وقال

ان يريد به اعم من ذلك فيشمل القوم حتى انتضا في الليل ومسح النوم عن الوجه وقرأ
الايات العشر والقيام الى الشن والوضوء بلسانه قوله باذني بضم المعجمة
وسكونها ويقال لها آذي بدلها وذلك اما للتنبيه من الغفلة واما لاظهار الحجة
قوله فصلى ركعتين لفظ ركعتين تسبب مرات فيكون المجموع اثنتي عشر
ركعة ثم اوتراي جاء بركعة اخرى فردة وهذا دليل من قال صلاة الليل
ثلاثة عشر ركعة وهذا تقييد للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف اذ قال
فصلى ما شاء الله وفيه ان السنة في النوافل ان تكون مثنى مثنى لا بغير قوله ثم خرج
اي من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة قال ابن بطال وفي الحديث رد على من
كره قراءة القرآن على غير طهارة ان لم يكن جنبا هو لحجة الكافة في ذلك لانه
عليه السلام قرأ العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء واقول ليس
ذلك بحجة كافية لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوءه
به وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان ذو جها عندها وندبية صلاة الليل
وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه عن النوم وجواز قبل اذن الالطفال لايتاء
المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك باب
من لم تؤضأ الامن الغشي المثقل والغشي بفتح الغين وسكون الشين ويروى
ايضا بكسر الشين وتشديد الياء الجوهري يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيا
فهو مغشي عليه والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الاثقال فان قلت كيف صح هذا
الحصر والموضوع اسباب اخر غير الغشي المثقل قلت الحصر اما امر اعتقادي
السامع حقيقة او ادعائي فكان ههنا من يعتقد وجود الموضوء من الغشي
المثقل وغير المثقل وينكرهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشي
وافرده بالحكم مزيلا للشركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم توضأ
الامن الغشي المثقل لامن الغير المثقل وليس معناه من لم توضأ الامن الغشي
المثقل لامن سبب اخر من اسباب الحدث هذا من جهة علم المعاني واما من جهة
النحو فيقال انه استثنا مفرغ فلابد من تقدير المستثنى منه فما سياله فقدير مع
من لم توضأ من الغشي الامن الغشي المثقل قوله اسماعيل هو ابن ابي اويس
يروي عن خاله الامام مالك وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي
وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وجدتها اسماء هي ذات النطاقين بنت ابي بكر
الصديق وزوجة الزبير ويقال بعضها جدته بتذكير الضمير كلاهما صحيحان بلا تفاوت
في المعنى لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد قوله زوج وهو يطلق على الرجل والمرأة يقال زوج المرأة
بعلها وزوج الرجل امرأته قوله خسفت الشمس يقال كسفت الشمس و
القمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وخسفا بضمها
وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء قال

ثعلب وهذا اجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوئهما كله ويكونان لذهاب
بعضه فقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف لذهاب
لونهما والكسوف تغيره **قوله** ان تعم وفي بعضها اي تعم ولا فرق بينهما لانهما
حرفا التفسير وقلما انصرف اي من الصلاة لا من المسجد ومباحث الحديث نحوا
ومعاني واصولا وفروعا تقدمت بتمامها في باب من اجاب الفتيا باشارة
فتامله ثمة قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب
من الاعضاء الا انه اخف منه اذا كان خفيفا ولا ينقض الوضوء ولا الصلاة وانما
صب اسماء الماء على راسها مدافعة للغشي ولو كان كثيرا لقطعت الصلاة لانه
اذا كان كثيرا صار كالاغماء ونقض الوضوء باجماع **باب** مسح الراس كله
قوله ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل انه افضل
التابعين وتقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح **قوله** بمنزلة الرجل
اي في وجوب مسح جميع الراس وهذا اللفظ يحتمل ان يريد به انها بمنزلته في وجوب
اصل المسح **قوله** اجزى بفتح الياء اكفى وفي بعضها بضمها من الاجزاء وهو الاداء
الكافي لسقوط التعبد به **قوله** بعض راسه في بعضها ببعض وفي بعضها الراس
وفاحتج اي على عدم الاجزاء بحديث عبد الله بن زيد ابن عاصم الانصاري المازني
قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي وعمرو بفتح العين انصاري مازني مدني
ابوه هو يحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب تفاضل
اهل الايمان **قوله** وهو اي الرجل السائل جد عمرو المذكور وهو عمارة بن ابي حسن
المازني وسيجيء بعد هذا ان السائل هو اخو عمارة بن ابي حسن وانه هو عم يحيى وسنجمع بينهما
ان شاء الله تعالى **قوله** فافرغ اي فصب الماء على يده وفي بعضها يديه واستنثر
اي اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق ومر في باب الوضوء ثلثا الفرق
بين الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشق **قوله** اي
المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء موصل الذراع في العضد فان قلت
حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق قلت قد صرح اهل العربية
بعدم وجوب المخالفة ثم من اوجب غسل المرفق فانما اوجبه للاحتياط **قوله**
بدا الى لفظ منه بيان لقوله اقبل وادبر ولهذا لم يدخل الواو عليه واعلم ان الحديث
لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس جميع ما ذكر فيه واجبا والا لوجب
المضمضة والاستنثار فان قلت هما واجبتان كما هو مذهب بعض الفقهاء
قلت نحن من وراء النزاع معهم ولئن سلمنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا
في غسل الوجه وقد قيدهما بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقيده
بها فان قلت المسح بيان لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب
ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا بخلاف التثليث والتثنية قلت فعلى هذا
يجب الرد الى المكان الذي بدا منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا

التثنية

التثنية بيان لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم انه لو كان واجبا لما جاز
الاكتفاء بالمسح بالناصية وقد ثبت انه مسح بناصيته فالحق انه امر بايجاد ماهية
المسح سواء كان في ضمن الجميع او في ضمن البعض فيكفي اقل ما ينطلق عليه
اسم المسح سواء كان في ضمن وهذا الحديث انما ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه
بدليل الاحاديث الاخر التي لم يذكر فيها الاقبال والادبار واستدل ايضا على
كفاية ما ينطلق بان الباء تجزي المتعدي لما علم من الفرق بين مسحت المنديل
وبالمنديل واعترض عليه بانه لم يثبت ذلك وقال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
والطواف لا يصح بالبعض وفيه مجال للمناقشة وقال الحنفية الواجب ربع الراس
لان لفظ القران يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له والناصية
ربع له وما جاء في حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب
حتى لا يتضاد الحديثان وايضا القياس على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب
فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم قلت قياس مسح الوضوء اولى واشبه
من قياسه على مسح التيمم فقياسنا ارجح ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل
من عموم غسله فلا بد ان ياتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الراس
اصل لا بدل ولا قياس مع الفارق واقول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية
وبعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل ان يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث
مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواية المغيرة
هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة علم انه لا تعين
للربع ولا اقتصار عليه وان كان به عذر قال ابن بطال الامة مجمعة على ان من
مسح كله فهو مؤد لفرضه واختلفوا فيمن مسح بعضه فيجب الاستيعاب اداء
لفرض الوضوء بيقين وللخصم ان يغلب عليه بان الامة مجمعة على وجوب الاقل
فان من قال بالكل قال بالاقل ومن قال بالربع قال بالاقل والزائد عليه الاصل
براءة الذمة عنه فلا يجب الا الاقل الذي هو فرض الوضوء بيقين فان قلت
لم ذكر في المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد
لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد اصلا قلت اشعارا
بجواز الامور كلها واقل ما يؤدي به الفرض هو المرة اذ به يحصل الامتثال والتثليث
هو الاكمل والتثنية متوسطة بين الاقل والاكمل وفيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء
في غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة
صحيح لكن الاكمل التثليث وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض الاوقات بيانا كما توضأ ايضا في بعض الازمنة مرة مرة بيانا له وكان
ذلك افضل في حقه صلى الله عليه وسلم فان قلت البياض يحصل بالقول
قلت انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد من التاويل واعلم ان ميل البخاري
رضي الله عنه الى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القران دلالة عليه في ترجمة

الباب وقال محيي السنة في شرح السنة القرآن يوجب مسح الجميع والسنة
حصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بما قال من قدر الناصية واقوله
لا تسلم دلالة الاية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع
كلام العرب ينهد بذلك ثم السنة ما خصته وقد روها لحديث عبد
قال ابن بطال كلمة ثم في جميع الحديث لم يرد بها المهلة وانما اراد بها
الاخبار عن صفة الغسل ويجيء ههنا بمعنى الواو باب غسل الرجلين
الى الكعبين قوله موسى بن اسماعيل التبوذكي مر في باب من اجاب الفتيا وعمر وهو الذكر رقفا وبحيى
هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمر وهو الذكر رقفا وبحيى
وهو ابو عمر نبان وسهدة تابعيات وعمرو بالواو وابو حسن بفتح
الحاء وهذا العمر واخو عمان جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان المسائل
موحدة وهذا يدل على انها اخوات قلت لا منافاة في كونه
جدا لامه من جهة الام على الاسم قوله ثنوة بفتح القرقانية وسكون الواو وبالراء
وهو اناء تتوضأ فيه وقيل هو من صفر او نحوه كالاجانة قوله لهما اي
للسائل واصحابه واللام بمعنى الاجل فاكتفا فعل ماض من الافعال الجوهري
كفات الاناء كبسته وقبلته تفوه بكسر الواو من الاعراب ان الكفاة لغة وقال
الكسائي كفاة كبسته واكفأته املته قوله استنشق واستنثر هذا
دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب في ثلاث غرفات
يحتمل ان يراد بها انها كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا او كانت
الثلاث لهما وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة اوجه في باب غسل الوجه
باليدين قوله فغسل يديه مرتين المستفاد منه غسل كل يد مرتين
لا توقيع المرتين على اليدين فلا يكون كل يد الا مغسولة مرة ولمعرفة في الحديث
جواز طلب احضار الماء للتوضي والاستعانة بذلك وانه لا يدخل يده في الاناء
قبل الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في اثناء الاستعمال وندبية
التثليث في المضمضة والاستنشاق وان مسح الراس هو مرة واحدة ووجوب
غسل الرجل بخفيفة مر في باب من رفع صوته بالعلم قال الزمخشري لفظة
الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع
الدليل وما فيه الدليل على الخروج قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل
الليل وجب الوصال ومما فيه الدليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله
الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله قوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل
فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل
واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل الى الكعبين هي بالغاية اما طة
لظن ظان ان حكمها مسح لما مسح ثم ضرب له غاية في الشريعة قال ابن بطال
حجة لكافة الى ان الى مع ما بعدها كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فاعترض

فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليد من اطراف الاصابع الى اصل
الكف بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها ومحل المرافق في الغسل على الثاني
اذا كان من الاول كان ما بعد الى داخلا فيما قبلها فدخلت المرافق في الغسل
لانها من اليد ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس من انهما وقال
ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله بعض ذلك بقوله
الى المرافق بقي المرفق مغسولا مما اذا زعم بحق الاسم ومن اوجب غسل المرفق
فقد ادى فرضه بيقين والمقيمون في اداء الفرائض واجب والخلاف في غسل
الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك
الكعب هو المفصلة بالساق المحاذي للعقب وقال ابو حنيفة هو المتناهض
في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي
القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم
وقال ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما طرف الساق ملتحق القدم
والدليل عليه قول النعمان ابن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم
اتيموا صفوفكم لقد رايتني الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه باب استعمال
فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح الواو وعلى اللغة المشهورة وفضل
الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ عن الوضوء وان يراد
به الماء الذي يتطاير عن المتوضي ويجمع بعد ما غسل به اعضاء الوضوء بعد
التقسير يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور
وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور
وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعمالا في رفع حدث
او نجث يعني طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرد به يعني طاهر لا
مطهر والحديث المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين
والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الله البجلي بسط
له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه واكرمه وكان سيدا مطاعا عاد بتبوك الحمال
صحيح الاسلام كبير القدر تقدم في اخر كتاب الايمان قوله السواك هو يطلق
على العود الذي يستاك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم انه يذكر
ويؤنث والمشهور انه مذكر وجمعه سواك بضمتين ككتاب وكعب والمراد منه
منهنا العود اي المسواك وفضل السواك هو الماء الذي يقع فيه السواك
ليترطب وسواكهم الاراك وهو لغير الماء قوله آدم اي ابن ابي اياس وشعبة
بن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة
في باب التسمير بالعلم قوله ابا بحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالفاء وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في كتاب العلم قوله الهاجرة هو نصف

النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا صلى الظهرين ركعتين
والعنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح قوله
ابو موسى اي عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل
وهذا تعليق قوله نحور كما النحور جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر
وفي الحديث قصر رباعي صلاة السفر وندبية نصب العنزة وطهارة
فضل الوضوء وجواز مج الريق في الماء قال ابن بطال هذا الباب كله يقتضي طهارة
فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضي وفضل السواك هنا هو ما
يقع فيه السواك وهو الاراك وهو لا يغير الماء فاراد البخاري ان يعرفك ان
كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا
فيه فقال ابو حنيفة انه نجس محتجا بانه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يغسل الدرن من الثوب كذلك يتحات الذنوب
بالغسل ثم يقال على سبيل المعارضة انه ليس نجسا بل طاهر مبارك لانه
الماء الذي كفر الله تعالى بالغسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه
البركة عن النجاسة ثم الامة اجمعوا ان الانسان غير ماخوذ عليه بما يترشش
عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم يتغير
طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يوثر الاستعمال في عينه فلم يوثر في حكمه وهو طاهر لاقى
طاهرا فجاز ان يسقط الفرض به مرة اخرى كالماء الذي غسل به ثوب طاهر
فهو طاهر مطهر واقول لا نسلم انه اذا لم يوثر في عينه لا يكون موثرا في حكمه
وكيف لا وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه ان الصحابة
فمن بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت
طهورا لجمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم وقال وفي الحديث دليل على ان لعاب
البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك يدل على ان نهيه عليه السلام عن
النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس
وانما هو خشية ان يتقذره الاكل منه فامر بالتادب في ذلك وهذا التقذر
الذي نهي عن النفخ من اجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته
اطيب عند المسلمين من المسك لانهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها
وجوههم لبركتها وطيبها وانها مخالفة لخلوف افواه البشر وذلك لمناجاته
الملائكة فطيب الله لهم نكهته الكريمة صلى الله عليه وسلم قال وحديث ابي موسى
يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي مج فيه والافراغ
على الوجوه والنحور من اجل مرضى او شيء اصابهما قال وهو حديث مختصر لم
يذكر فيه اللذان امرهما بذلك واقول المراد بهما بلال وابو موسى ولم يكن ذلك
من اجل مرض او شيء اصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر
الحديث بطوله في غزوة الطائف فتامله من ثمة قوله علي بن عبد الله

اي ابن

اي ابن المديني الامام تقدم في باب الفهم في العلم ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد وابوه ابراهيم المذكور
مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري
وهو اكبر سنا منه المدني التابعي مر في اخر قصة هرقل قوله محمود
بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري سبق في باب متى يصح سماع
الصبي ومج اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الريق
الذي يمجه من فيك ولفظ من بيرهم متعلق بقوله مج وهو غلام جملة
وقعت حالا فان قلت ضمير الجمع ما مرجعه قلت محمود وقومه والقرينة
تدل عليه ومقول محمود هو لفظ واذا توضا الخ ولفظ وهو الذي مج الى لفظ
بيرهم كلام لابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا لشيخه قوله عروة اي ابن
الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر الذي لا ينزف ولا تكدره الدلاء تقدم في كتاب
الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وفتح الراء الزهري ابن
بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان
وعشرون حديثا ذكر البخاري ستة منها واصابه حجر من احجار المنجنيق
وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة
اربع وستين قوله وغيره بالجر عطفا على المسور فان قلت هو رواية عن
المجهول فلا اعتبار به قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم
وايضا هو مذكر على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره فان قلت
هذا تعليق من البخاري ام لا قلت هو عطف على يقول ابن شهاب اي قال ابن شهاب
اخبرني محمود قال عروة قوله منهما اي من محمود والمسور اي محمود
يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا والالف واللام في المسور كالالف و
اللام في الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو في الحالتين علم ولفظ يصدق هو
كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضا الخ وهما صحابيان
صغيران في السن كبيران في القدر قوله كانوا اي الصحابة يقتتلون اي يتقاتلون
الجوهري تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كادوا وهذا مبالغة في
تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فمعلوم ان التقاتل
الحقيقي لم يقع بينهم بسببه قطعا وان كان له محل ان تبذل المهج على تراب
قدميه ويوثر الارواح والاشباح بين يديه صلى الله عليه قوله عبد الرحمن
بن يوسف ابو مسلم البغدادي المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا
كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة ولغيره مات فجاة في سنة اربع وعشرين
ومائتين قوله حاتم بن اسماعيل نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين
ومائة في خلافة هرون قوله الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال

عز ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التأنيث في الكف تبديل كلامه
وفي بعضها من غير فوقية وفي بعضها من كفاه مهموزا فان قلت ابن ذكر غسل
الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم
له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق
وادخال المرفقين في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الرأس
غسل الرجل منتهيا الى الكعب واما غسل الوجه فامر ظاهر لا احتاج له
الى بيان والتشبيه في هكذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب ايضا
بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحذف ظرفه ثم واو
في او مضمر بمعنى الواو ومن كفيه والحاء متعلق بمضمض واستنشق فقط
قوله ذلك اي المضمض والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه
الخمسة المتقدمة فيها من باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم
سائر مباحث الحديث في ابواب السابقة فتذكر باب مسح الرأس
مرة وفي بعضها مسحه قوله سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء
الساكنة وبالموحدة مر في باب من كره ان يبعو في الكهر وهيا اي اباها على
قوله بماء وفي بعضها بتوء من ماء وكفاه وفي بعضها فاكفاه وثلاث
غرفات الظاهر منه المضمضة والاستنشاق كليهما بثلاث غرفات اي
اخذ غرفة فمضمض واستنشق بها ثم اخذ غرفة اخرى هكذا ثم هكذا
وهو بعينه الوجه الذي تقدم انفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ما سبق
في باب غسل الرجلين اني الكعبين انه ذكر لفظ مرتين ههنا وزاد البداءة في مسح
رأسه ولفظ ثم ادخل يديه في الاناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى
الكعبين فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين يعده غير التاكيد قلت
هذا نص في غسل كل يد مرتين وفي ذلك كله ظاهر فيه فان قلت ابن دلالة الحديث
على الترجمة قلت اطلاق مسح برأسه حيث لم يقيد بمرتين وكم مرات
فان قلت كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب اذ صرح
فيها بلفظ مرة واحدة قلت نعم لاستلزام ان دلالة عليه اظهر منه لان هذا
الحديث لكنهم يعتبرون السياق ايضا لعل موسى ما كان سياق كلامه
لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سياق سليمان فانه سياق
الكلام لهذا الغرض قوله موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي وتمام استاده هو ما هو
مذكور اول الباب اي قال موسى بن اسماعيل وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ
مرة في مسح الرأس قال ابن بطال فيه انه مضمض واستنشق ثلاثا خلاف
ما رواه عثمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر امرتين ولا ثلاثا فدل ان المرة الواحدة تجزي في ذلك وانما

المهملة بن عبد الرحمن بن سمر المدني الكندي ويقال له الجعفي مصغرا قوله الستا
اسم فاعل من السبب بالمهملة والفتانية وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي
قال حج في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن ست سنين
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث والبخاري ذكر
الخمسة كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين قال الجعيد رأيت السائب ابن اربع
وتسعين سنة جلدا معتدلا قال قد علمت ما متعت به من سمعي وبصري الا بدعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذهبت به والفرق بين اذهبه وذهب به ان
مفعول اذهبه اذا لم وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه قوله
وقع بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالنون وفي بعضها وجع قال
ابن بطال معناه أنه وقع في المرض وقد روي وقع بكسر القاف فاهل اللغة يقولون وقع
الرجل اذا استكر الحمى قلت والمعروف عندنا وقع بفتح القاف وبالعين الجوهري
وقع اي سقط والوقع ايضا المخفاق يقال وقع الرجل اذا استكر الحمى قلت مر غلط
الارض والمجاعة قوله خاتم بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر ويجيء
بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على ان لا شيء بعده قال القاضي البيضاوي
خاتم النبوة امر بين كشفه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي
الموعود وصيانة النبوة عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله
زنر بكسر الزاي ثم الراء المشددة واحد زنار الذي يشد وسط الحلة بالمهملة والجيم المفتوحتين
واحد حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والاسرة والستور ولها
ازرار يكار يعني هنا هو المشهور الذي قال الجمهور وقال بعضهم المراد بالحلة الفجة
الطائر المعروف وزرها بيضها وسيجيء في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبد الله
شيخ البخاري قال الحلة من حجل الغرير الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة
الحلة بضم المهملة وسكون الجيم الخطابي جاء في بعض الروايات رأيت خاتم
النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول زنر الحلة بيضة حجل الطير يقال
للانثى منها الحلة وللذكر اليعقوب وهذا شيء لا اعرفه وقد روي ايضا بتقديم
الزاي على الراء ومعنى المراد منه البيض يقال ازنرت الجراحة بفتح الزاء وتشديد
الزاي اذا كبست دونها في الارض فباضت قال القاضي عياض وهذا الخاتم
هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي وهذا باطل لان شق الملكين
انما كان في صدره والله اعلم باب من مضمض قوله مسدد بفتح الدال
المشددة مر في اول كتاب الايمان وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي
ابو الهيثم الطحان بحكى انه تصدق بنيف وعشرين فضة ثلاث مرات مات
سنة ست وسبعين ومائة قوله عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وابوه
يحيى تقدم قريبا قوله ثم غسل اعلى انفه وكلة اوشك من الراوي والظاهر انه من يحيى
قوله من كفة قال ابن بطال الاعم من حفنة واحدة فاستدل لذلك من اسم الكف مبالغة

اختلف فعله في ذلك ليري امته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء الى ان المسنون
في مسح الراس مسحة واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر الراس الى مقدمه مسنون
ولو بدأ بالمسح من المؤخر لكان المسنون ان رد يديه من المقدم الى المؤخر وقال
الشافعي المسنون ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعي ان المسنون
محتاج الى شرع وحديث عثمان وان كان فيه توضأ ثلاثا ثلاثا فانه انما مسح راسه
مرتين بدلا بالمقدم ثم رد الى حيث بدأ وهو خلاف قول الشافعي وقوله
الشرع الذي قال الشافعي فيه مسنونية التثليث ما روى ابو داود في سننه
انه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على سائر الاعضاء **باب** وضوء
الرجل مع امرأته وفي بعضها مع المرأة وفضل وضوء المرأة للغة المشهورة
يقتضي ان تضم واو لفظ الوضوء في المذكور اولا وتفتح في المذكور ثانيا **قوله**
لحميد قال ابن بطال قال الطبري هو المذاري بالذال المعجمة فعيل بمعنى مفعول ومنه
سمي الحمام مذارا لاستخراج من يحله والمحموم محمومة والحمة جسد وجمع
اهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه واما وضوء عمر
من بيت نصرانية فلانه كان يرى سورها طاهرا وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا
كره ذلك الا احمد واسحق تبعا لكلامه وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم
فان قلت ما وجه مناسبة الترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب
ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك وهذا نبذ من
آثار الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها
فقصدهم هنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بالاكراهة
دفعا لما قال مجاهد وبالماء الذي مسيت النصرانية روى ابن ابي شيبة باب الوضوء
بسورها مكروه وما كان هذا الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل
عمر وذكر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لهما لاشتراكهما في كونهما من فعله
تكثيرا للفائدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة
اي توضأ من بيت النصرانية بالماء المحمم ويكون المقصود ذكر استعمال سور
المرأة النصرانية وذكر المحمم انما هو لبيان الواقع فيكون مناسبا للترجمة
ظاهرا **قوله** عبد الله هو ابن المنكدر بتشديد وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخاري
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر **قوله** الرجال فان قلت تقرر في
علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه ههنا قلت قالوا
بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة
بالبعض قال الزمخشري وغيره من اهل العربية الالفاظ ليست في وضعها
لا للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس وانما يستفاد ان من القرائن
والامور الخارجية التي ينضم اليها ان محمولها ههنا على الجنس فان قلت
في لا يصح التمسك بلانه فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع

بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان مثل كانوا يفعلون
سيما اذا قيد بزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بحياته بحجة فان قلت لم لا
يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثرين قلت لا تصور الاجماع
الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** جميعا اي مجتمعين
للجوهري للجم ضد المتفرق فان قلت الحد ث كيف دل على الترجمة فانها مركبة
من جزئين قلت يدل على الامر الاول صريحا وعلى الثاني اقترانا قال ابن بطال ذهب
الائمة الى انه يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة ويغتسل بها الا احمد فانه قال لا يجوز
ان يتوضأ من فضل ما توضأت به المرأة او اغتسلت منه منفردة وافقهم على انه يجوز
ان تتوضأ من فضل الرجل والرجل من فضل الرجل والمرأة من فضل المرأة وكذلك
اذا استعملاه جميعا جاز ان يتوضأ الرجل منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر
يسقط مذهبه لان الرجال والنساء اذا توضؤا من اناء واحد فان الرجل يكون مستعملا
لفضل المرأة لا محالة فان قلت يعارضه ما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة قلت حديث الاباحة اصح فان قلت مقتضاه الاباحة
اذا استعملاه جميعا والمتنازع انما هو فيما اذا انفرد احدهما قيل الاخص قلت النهي اذا
اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضي منعكما سوى فلما كان يصح
كل واحد من الرجل والمرأة مع مضاحصة الماء عليه كان وضوء بعض منهما
كذلك بناء على ان حكم القليل والكثير واحد **النووي** اجاب العلماء عن حديث
النهي باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد بالنهي
عن فضل اعضائها وهو المتساقط عنها وثالثها ان النهي للاستحباب لا للايجاب
والله اعلم **باب** صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصوء على الميم عليه يقال
اغمي عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وغمي عليه بضم المعجمة وخفة الميم مبنيا للمفعول
بصيغة المفعول والاغماء والغشي بمعنى واحد وقد مر تفريق الصغاني في باب
من اجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والاغماء ان الجنون
زوال العقل والفهم استتاران والاغماء انقاض **قوله** ابو الوليد هو الطيالسي
وشعبة تقدما في كتاب الايمان ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون
وبالكاف المفتوحة وبالمهملة آخر سورة النجم الفرشي التيمي المشهور الجامع
بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر سيد معاذنا الصدق ويجمع
اليه الصالحون ولم ندرك احدا احد ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر مات سنة احدى وثلاثين
ومائة وكان ابن المنكدر خال عائشة رضي الله عنها فشكا اليها الحاجة فقالت
اول شيء يأتيني بعته به البيت فجاءها عشرة الاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى
منها جارية فولدت له محمدا اماما سنا لها بكاء وجابر هو الصحابي الكبير
تقدم في كتاب الوحي **قوله** لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم

اى لا اعقل شيئا او يجعله كالفعل الآتى واما الحذف فى نعقلت نهو من القسم الثانى قطعا قوله الميراث اللام للعهد عن المتكلم وقد يقال اللام بدل من المضاف اليه اى اصله ميراثى قوله كلالة الجوهرى الكل الذى لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل كل كلالة الزمخشرى يتطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من لم يخلف ولدا ولا والدا من الجانبين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد قوله اية الفرائض وهى اية يستفتونك قال الله يفتيكم فى الكلالة الخ الفرائض السورة وقيل هى اية المواريث مطلقا والفرائض جمع الفريضة الى المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة فى كتاب الله تعالى للورثة قال ابن بطال فيه دليل على طهور الماء الذى توضأ به لانه لو كان نجسا لم ينصب عليه واقول لم يسر فيه دليل لانه يحتمل انه صب من اناء اخر قال وفيه رقية الصالحين للماء وصالح تبرك اياه وذلك مما يرجى به بركة التيمى كلالة فى هذا الحديث اسم للوارث وهو الاصل هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفى الحديث دليل على ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه ان كل ما يقل على الماء المريض مما ينفع اقوال وفيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك باب الغسل بالتوضؤ فى المخضب لفظ الغسل بفتح العين وضمها والوضوء بضم الواو وفتحها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد والمنقطة المركن وهو بالكسر الاجانة التى تغسل فيها الثياب والفتح واحد الاقداح التى للشرب والمسب بضم الحاء وفتحها قوله عبد الله بن مسلمة بضم الميم وكسر اللام وبالراء ابو عبد الرحمن الزاهد الحافظ المروزى السجستانى مات سنة احدى واربعين ومائتين قوله عبد الله بن بكر ابو وهب البصرى نزل بغداد وتوفى بها فى خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين وحميد بصيغة التصغير ابن ابى حميد الطويل ثابت وهو قائم يصلى مر فى باب وضوء الرجل ان يحط عنه قوله الى اهله متعلق بقيام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضى به وبقى فى قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفل راوه مجلسه قوله فاتى بعس الخ العس القدح الكبير الذى لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم اى من الماء الذى فى المخضب الصغير وذلك مما كان لا يحجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلنا فى بعضها فقلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس وعمرو بن محمد وفاى كم نفسا كنتم وكذلك ممن فما بعد ولفظ ثمانين منصوب بانه خبر الكون المقدر اى كانا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين قال ابن بطال فائدة هذا الباب ان الاوانى كلها من جواهر الارض ونباتها طاهرة اذا لم يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذى فى هذا الحديث كان من الحجر قال وفى وضوء الثمانين رجلا من مخضب صغير ان يبسط النبى صلى الله عليه وسلم كفه فيعلم من اعلام النبوة قوله

محمد بن العلا بالمهملة وبالمد وابو اسامة بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن اسامة وبريد بالموحدة وبالراء والدال المهملة على لفظ المصغر وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا فى لفظ حماد فانه ذكرها بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون وبريد يروى عن جده ابى بردة وهو عن ابيه ابو موسى قوله دعا بقدح اى طلب قدحا وهو باقتاف وتا المهملتين المفتوحتين وهذا الحديث يدل على غسل فى القدح بفتح الغين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى شيخ الاسلام تقدم فى باب من قال الايمان هو العمل الصالح وعبد العزيز ابن ابى سلمة بفتح اللام وهو عبد العزيز بن ابى عبد الله بن ابى سلمة الماجشون المدنى بفتح الجيم مر فى باب السواك والفتا عند رجي الخبار واعلم انهما مكبران تابعى عبد الله مشتهران بالنسبة الى الجد مختلف فى لفظ عبد الله بينهما وبين جديهما تخفيفا وهذا من الغرائب قوله تور بالمثناة الفوقانية المفتوحة الجوهرى هو الاناء الذى يشرب فيه بضم الصاد بالضم الذى يعمل من الاوانى ومباحث الحديث تقدمت فان قلت لم يذكر فى الترجمة لفظ التور وكان المناسب ذكر هذا الحديث فى الباب الذى بعده قلت لعل مراده فى هذا الباب من جهتان المركن على شكل القدح او من جهة انه محجر لان الصفر من انواع الاحجار قوله ابو اليمان بفتح التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع والزهرى بضم الزاى وعتبة بضم المهملة وسكون المثناة وبالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا فى كتاب الوحى قوله يمرض بفتح الراء يقال مرضته متريضا اذا قمت عليه فى مرضه ولعله من باب الافعال الذى سلب نحو جلدت البعير اى ازلت عنه الوبر والجلد قوله فاذن بتشديد النون اى اذنت الازواج للنبى صلى الله عليه وسلم ان يمرض فى بيتى وبخط بضم الخاء ورجلاه فاعله اى يوثر برجليه على الارض كانه يخط خطا وفى بعضها يخط بصيغة المجهول قوله عباس اى ابن عباس عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث كان رئيسا جليلا فى قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشد العقد مع الانصار واكده شهد بدرا مع المشركين واسر ومنه فاسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد الهجرة الى المدينة فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يقوون به روى

محمد بن ابى يعقوب
العباس بن عبد المطلب

الذكر في شدها وحلها معا والله اعلم بحقيقة ما اراد من ذلك قال ابطال
وروى عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر قيل لانه جوهر مستخرج من معادن
الارض مشابه للذهب والفضة كرههما لذلك وقال المهلب يحمل ما جاء عليه من سبع
قرب على وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن
من غلط فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اناء واحد وفيه
ان القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والا يصح الاستدلال
عليهم وفيه ان لبعض الضرائر ان تهب وقتها للضرة الاخرى وفيه ندبية
الوصية وجواز الاجلاس في المخضب ونحوه واراقة الماء على المريض بنية التداوي
وقصد الشفا **باب** الوضوء من النور **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابو الهيثم القطواني البجلي مر في اوائل
كتاب العلم وسليمان بن بلال ابو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم مر في اوائل كتاب الايمان **قوله** عمر فان قلت تقدم
في باب سمح الرأس كله ان المستحب هو حلق عمر وكيف يكون عمر يحيى قلت يكون
حتى تم جهد الامر عما للاب **قوله** ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار
فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع
الكثرة مع وجود القلة وهو مرات قلت هما يتقاربان فيستعمل كل منهما
مكان الاخر كقوله تعالى ثلثة قروء **قوله** واستنثر فان قلت لم ماذكر الاستنثار في
قلت الاستنثار مستلزم له لانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وكون
المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة احد الوجوه الخمسة المذكورة فيما في باب
غسل الوجه باليدين **قوله** فغسل وجهه ثلاث مر في لفظ ثلاث متعلق
بالفعلين اي اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك
لان الغسل ثلاث لا يمكن اعتراف واحد **قوله** فادبر ببديه واقبل بهما قال
العلماء مثل الحسن بن حي وغيره بهذا الحديث ان الادبار في مسح الرأس مقدم
على الاقبال والجواب ان الواو ليست للترتيب فقد سبق الرواية بتقديم الاقبال
حيث قال فاقبل بيديه وادبر بهما وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التقديم والتاخير ليرى امته السعة في ذلك والتيسير لهم **قوله** حماد
بتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصري تقدم في باب العاصم من امر الجاهلية وثابت
هو البناني بضم الموحدة وبالنونين في باب القراءة والعرض والاجازة الكلام يضربون
قوله فاتى بضم الهمزة والراء المشددة الآنية المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء المهملة
اي الواسع يقال رجل ايضا عند الالف **قوله** شيء من ماء قليل الماء الا ان
التنوين للتقليل ومن للتبعيض ويتبع بجوز فيه فتح الموحدة وضمها واسكانها والحذف
بتقديم الزاي على الراء الخ والتقدير فان قلت اين ذكر الوتر في هذا الحديث
لتناسب الترجمة قلت قال الجوهري الوتر هو الاناء الذي يشرب منه وهو صادق

لعز رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا البخاري منها
حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين
انهزم الناس فامره عليه السلام ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان
صيتا فاقبلوا وصلوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتدل القامة **قوله** عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة المذكور في اول الاسناد وهذا كلام الزهري ارياحا
وفاحترت اي تقول عائشة وذكر هما رضي الله عنه تقدم في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وكانت عائشة هو مقول عبيد الله لا مقول
عبد الله ويحتمل ان يكون مما سمع عبيد الله من عائشة فيكون مسندا
وان يكون تعليقا من عبيد الله وبينه وبين بعضها بينها واضيف اليهما محاريا
لملابسة السكنى فيه **قوله** اهراق بفتح الهمزة وسكون الهاء اي صبوا وفي
بعضها هريقوا بدون الهمزة وبفتح الفاء وفي بعضها اريقوا **الجوهري** هراق
الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة واصل يريق
ياريق وانما قالوا هراقا هريقه وهم لا يقولون انا اريقه لاستثقالهم الهمزتين
وقد زال ذلك بعد الابدال وفي لغة اخرى اهرق الماء يهريقه اهراقا فاعمل
يفعل افعالا فابدلوا من الهمزة الهاء لانها الزمت فضارعت كانها من نفس الحرف
ثم ادخلت الالف بعد الياء وبدلت الياء عوضا من حذفهم حركة العين وفي لغة
ثالثة اهل نهبدق اهريا قا يضمهن جميعا وقال القزيه هو ما يستقى به والجمع قاد في
العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللتكثير قرب وقلا وكيله
جمع الوكاء وهو الذي يشد به راس القربة واعهد بفتح الهاء اي اوصي يقال
عهدت اليه اي اوصيته **قوله** فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها
واجلسوا الواو وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب الصوامة القوامة ام المؤمنين
تقدمت في باب الشاب وفي العلم **قوله** ثلاث اي القرب السبع وفعلت
ايما امر تكن به من اهراق القرب الموصوفة فان قلت اين ذكر الترتيب وهو
الاحاديث التي في هذا الباب قلت لعل الفتح كان من الله **الخطابي** لطفقنا
اي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا اذا وصل الفعل وانما
طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لانه ربما عرض ان اصب عليه الماء البارد
ثالث اليه فتوتره في بعض الامراض ويشبه ان يكون مما اشترطه في القرب من ان
لم تكن حالت او كبرت **طهارة** الماء وذلك ان اول الماء طهور واصغاءة الاناء
الاديم لم تحلها طه ولم تدبغ بعد وقد يحتمل ان يكون انما حصر بعدد السبع من اجنبة
التراب وفي عدد السبع بركة ولها شان لوقوعها في كثير من اعداد معاظم
الخليقة وبعض امور الشريعة والاولى في القرب انها تؤدي بحمل العلوم كرامة الله تعالى
فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحمل ليكون قد جمع بركة

على القدح الرماح فان قلت روى احمد في باب الغسل والوضوء في المخضبانهم
كانوا ثمانين ومائة ويروى في باب علامات النبوة في الاسلام ثالث لهم ابهيم
زهاء ثلثمائة وثالث انهم سبعون ويروى ايضا جابر بن عبد الله ثنة كانوا خمس مائة فما وجه الجمع بينها قلت هو قضايا بامتعددة في مواطن مختلفة والحوال
متغايرة وتمام الكلام في الحديث تقدم في باب التيمم الوضوء **الخطابي** الفتح
الرماح الواسع المنحني القريب القعر ومثل ذلك من الاوعية لا يسع الماء الكثير
وفيه اية من ايات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقيل هذا ابلغ
في الامتحان من تحجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في تفجير الحجارة ان تخرج
منها الماء العذب الكثير وليس ذلك في طباع الاعضاء **ابن ادريس** قال ابن بطال
رصراح اي مصيد الجدار قريب القعر ومنه الرصراص فحافر الفرس وهو ان يتسع حافره
ويقل عمقه **التيمي** الفرد وهو ظرف مثل الطست قال الصاغاني الجمل الهرجي
باب الوضوء بالمد المد مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان
عند اهل العراق **قوله** ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم في باب
فضل من اسس المدينة في كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
العين المهملة والراء ابن كدام بالكاف المكسورة والدال المهملة ابو سلمة الهلالي
العامري الكوفي قال نعيم كان مسعر شكاكا كما في حديثه وقال الاعمش شيطان
مسعر ليتصنعه فيشكك في الحديث وقال شعبة كنا نسمي مسعر المصحف لصدقه
وقال احمد كان حديثه وحديث اهل الصدق وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة
وسفيان اذا اختلفا في شيء قالا اذهب بنا الى المرادي مسعر مات سنة
خمس وخمسين ومائة **قوله** ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد بسط
جبر لابنه عبد الله بن عبد الله بن جبر تقدم في باب علامة حب الانصار **قوله**
انسانا في بعضها افسر بدون الالف وهو حذف الالف منه في الكتابة تخفيفا
قوله او كان يغتسل هذا شك من ابن جبر في انه ذكر لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم او لم يذكره في انه قال يغتسل او يغتسل من باب الافتعال **الفرق**
بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب وقد تقدم **قوله** بالصاع
الجوهري هو الذي يكال به وهو اربعة امداد والمد خمسة امداد بيان لغاية
وحاصله انه لم ينقص عن اربعة ولم يزد على خمسة قال ابن بطال ذهب اهل العراق
الى ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان لحجج اما روى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وذهب اهل المدينة
الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول
ابي يوسف والمزني حين ناظر مالك في زنة المد واتاه بمداينا المهاجرين
والانصار وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل
يجزي الوضوء باقل من المد والغسل باقل من الصاع فقال قوم لا يجزي

اقل منه لورود الخبر به وقال اخرون ليس المد والصاع في ذلك بحتم وانما ذلك
اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا انه حد لا يجزي دونه
وانما قصد به التسهيل على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر
على الاسباغ بالقليل ان يقلل ولا يزيد على ذلك لان السرف ممنوع في الشريعة
النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير
مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء
على الاعضاء والمستحبان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد
والصاع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك
معتبر بالتقريب لا على التحديد والله اعلم **باب** المسح على
الخفين **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابو عبد الله
بن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري الاموي مات سنة ست وعشرين
ومائتين قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد كانوا سبعة امنة هبة ورد عبيد
المسجد يقومون بخدمته وهم من الادهم وكان مصطلعا بالفقه والعلم
قوله ابن وهب اي عبد الله بن وهب بفتح الواو وابن اسلم القرشي المصري ونما
يكن في المصريين احد اكثر حديثا منه طلب للقضاء فحلف بنفسه واصبغ كان وراقا
تقدم في باب من برئ من الله برئ الله منه **قوله** عمرو بالواو ابن الحارث
اموية المولد الانصاري المصري القاري الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له
نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال
من اين انت قلت من مصر قال ما فعل ذرة القراء قلت ومن ذرة القراء قال
عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات
بمصر سنة ثمان واربعين ومائة **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم ابن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكانه مات
سنة تسع وعشرين ومائة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الفقيه المدني كان رجلا صالحا كان وجهه دينارا هرقل مر في كتاب
الوحي وسعد بن ابي وقاص في باب اذا لم ير الامام على الخفين ومعطر وراقه
هذا الاسناد قرشيون فقهاء اعلام والاولون منهم مصريون والاخيرون
مدنيون **قوله** عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين
وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني **قوله** شيئا
هو نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة
العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد
فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن فكيف يكون قادحا في السؤال تقوية ذلك الظن الغفلة
مطلوبة فلم ينهاه عن السؤال عن غير قلت خبر الواحد قد يصير مخصوصا بالقرائن
فيفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السؤال اذ لا قادح فيه او هو كناية عن التصديق

اي فصدقه وذلك لان المصدق لا يسأل غيره قال ابن بطال اتفق العلماء
على جواز المسح على الخفين وقالت الخوارج لا يجوز اصلا لان القران لم يرد به وقالت
الشيعة لا يجوز لان عليا رضي الله عنه امتنع منه وحجة الجماعة ما روي فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التي اشتهرت عن الصحابة الذين كانوا
لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث
المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول اية الوضوء مدنية
والمسح منسوخ بها لانه مقدم اذ غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها ومما يدل ايضا ان المسح غير منسوخ حديث
جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة
وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر
فيعجبهم استعمال جرير له في الحضر قال الخطابي وفيه دلالة على انهم كانوا يرون
نسخ السنة بالقران وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه
يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة
مخصصة للاية قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
المدني التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وهذا اما
تعليق من البخاري فهو عطف على حدثنا اصبغ واما كلام لابن وهب فهو عطف على
حدثني عمرو قوله ان سعدا فان قلت اين خبر ان المشبهة بالفعل قلت
محذوف تقديره ان سعدا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين ولفظ فقال عطف على المقدر ونحوه منصوب بانه مقول القول
اي نحو اذا حدثك سعدا قوله عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء
وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المنقطة ابو الحسن الحراني وحران بفتح المهملة
وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين
ومائتين قوله الليث بلفظ المرادف للاسد ابن سعد ابو الحارث الفهمي المصري
ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي تقدما في كتاب الوحي قوله سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ونافع ابن جبير بضم الميم ابن
مطعم وعروة ايضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوضي صاحبه قوله فاتبعه
من باب الافعال وفي بعضها من الافتعال باداوة اي بمطهرة وقصب اي المغيرة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فتوضا ومسح فان قلت المفهوم
منه انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضي لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء
الوضوء قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين
عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح فان قلت اللفظ يقتضي
صحة مسح اسفل الخف بدون اعلاه لانه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور

انه لا بد من مسح الاعلى قلت لا يقتضي اذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله اعلم
وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند التوضي وسبقت
مباحثه قوله ابو نعيم هو ابن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى
بن ابي كثير التابعي وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في
كتابة العلم وفيما تقدم اربعة تابعيون وفي هذا ثلاثة تابعيون يروي
بعضهم عن بعض قوله جعفر بن عمرو بن امية بلفظ التصغير الضمري
بفتح المنقطة وسكون الميم وبالراء المدني اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة
من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين قوله اباه اي عمرو بن امية الضمري
الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين فاسلم حين انصراف المشركين من احد
وكان من رجال العرب نجدة وجراة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي
بالحبشة فقدم عليه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام
فاسلم النجاشي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا
للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين قوله حرب بفتح المهملة
وبالراء الساكنة ابن شداد بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصري
العطار او القصاب او القطان ثقة حافظ مات سنة احدى وستين
ومائة قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة اصل
والالف زائدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والالف
بدل من الياء وزنه افعل وهو ابن يزيد العطار البصري قال احمد هو ثبت في
كل المشايخ ويحيى هو ابن ابي كثير احد الاعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من
التابعي ومرجع الضمير في تابعه هو شيبان قوله عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة وبالنون لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله هو
ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي قوله الاوزاعي
بفتح الهمزة وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن تقدم في باب الخروج في طلب
العلم قوله يحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن تقدم في باب
الخروج بن عوف قوله معمر بفتح الميمين بن راشد مر في كتاب الوحي
وضمير تابعه راجع الى الاوزاعي وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق
وفيه ايضا ان ابا سلمة يروي في الاصل عن جعفر عن عمرو في المتابعة
عن عمرو باسقاط جعفر منه قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم معناه رايته
يمسح على عمامته وخفيه فحذفه حوالة على ما تقدم قال ابن بطال قال الاصيلي
ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر
العمامة وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد
واما متابعة معمر الاوزاعي فهي مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع
من عمرو وانما سمع من ابنه جعفر فلا حجة فيها وقال واختلف العلماء في المسح على العمامة
فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار عليها لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة
كما في المسح على الخف واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح عليها
لم يمسح على رأسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك
الرأس ومن قاسه على مسح الخفين فقد ابعد لان الخف يشق نزعه ونزع العمامة
لا يشق **باب** اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان اي اذا ادخل الشخص رجليه في الخف
وهما طاهرتان عن الحدث **قوله** زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي زائدة بالزاي
الكوفي وعامر اي الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة
والزبير في الجنة مر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم
بها مني تقدما في فضل من استبرأ لدينه **قوله** عن ابيه اي المغيرة والاصل في ميمه
الضم وجاء بالكسر اتباعا للغين **قوله** فاهويت بفتح الهمزة اي اشرت اليه
الجوهري اهوى اليه بيده ليأخذه قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به
ودعهما اي اتركهما وهو من الافعال التي اماتوا الفعل الماضي منها وادخلتهما اي في الخف
طاهرتين وفي بعضها ادخلتهما وهما طاهرتان والضمير في دعهما راجع الى الخفين وفي
ادخلتهما الى الرجلين وفي عليهما الى الخفين والقرينة ظاهرة **التيمي** اهويت اي قصدت
وقيل اهويت اي قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قال
ابن بطال في الحديث خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون
ان يأمر بها وفيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة
لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه السلام ما اراد فافتاه بانه يجزيه
المسح قال وفيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما وهذا تعليم من النبي
صلى الله عليه وسلم السبب الذي يبيح المسح على الخفين وهو ادخاله لرجليه
وهما طاهرتان بطهر الوضوء فمن قدم غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم وضوءه ليس
له ان يمسح عليهما وقال ابو حنيفة يجوز له وكذلك اذا غسل احدى رجليه ولبس الخف و
يرد هذا القول لفظ دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين حيث جعل العلة في جواز المسح
وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء قال وفيه المسح في السفر بغير توقيت
قال مالك لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم وقال الائمة الثلاثة الاخر
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن **باب** من لم يتوضأ
من لحم الشاة والسويق **قوله** ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الناس بعده عبد الله ابن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر القرشيان
اسلم ابوه وامه قال العلماء لا يعرف اربعة بعضهم من بعض صحبوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا آل ابي بكر وهو نحو عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة
فهؤلاء اربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا اما لحسن وجهه او لانه عتيق الله من

فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه

النار او لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب به هو اول الناس اسلاما هاجر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين
واستكمل بخلافته سن النبي صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين
سنة وذلك سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر في المسجد ودفن
في حجرة عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان واربعون حديثا ذكر البخاري منها
سبعة عشر ولا يحيط بفضائله الا علم الله تعالى وسيأتي بعضها في فضائل
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمره في كتاب الوحي وذكر عثمان
في باب الوضوء ثلاثا **قوله** فلم يتوضأ واغرضه منه بيان الاجماع
السكوتي فيه **قوله** زيد بن اسلم بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي
وعطاء بن يسار ضد الاعسار تقدما في باب كفران العشير في كتاب
الايمان **قوله** اكل كتف شاة اي اكل لحمه فان قلت كيف وجه دلالته
على مسئلة السويق قلت بالطريق الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع
دسومته وزهومته فعدم التوضي من السويق اولى بذلك او لما كان الحديث
الذي يأتي في باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك
الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضي من السويق وعلى التمضمض منه اكتفى
بذلك ولم يحتج الى ذكره في هذا الباب **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
والليث ايضا مصري وعقيل مصغرا ابن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب
الوحي وامية بصيغة التصغير وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث
قوله يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع يقال احتزه اي قطعه والسكين
معروف يذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينة ولعله سمي به لانه يسكن حركة
المذبوح به وفي الحديث الاستعجال الى الصلاة وفيه ان الشهادة على النفي تقبل
اذا كان النفي محصورا منه وفيه قطع اللحم بالسكين **باب** من مضمض
من السويق **قوله** يحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم مرارا وبشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة وسكون التحتانية بن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخا
كبيرا فقيها ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد بضم
المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي
المدني من اصحاب بيعة الرضوان روي له سبعة احاديث للبخاري منها
حديث واحد وهو هذا الحديث **قوله** عام خيبر اي عام غزوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة نحو اربع مراحل
من المدينة نحو الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي غير منصرف
للعلمية والتأنيث والصهباء بالموحدة والمد هي ادنى خيبر اي اسفلها فان قلت

ما هذه القاعدة وفصل الاولى بعضهم ان يكون المخبر كما تقرر في النحو قلت اما ظرفية
لاحرائية والقاء للعطف الخص بالامر واد هو جمع المراد بحو الابواب
جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر وقامر به اي بالسويق ان يثرى فمثرى
بلفظ مجهول الماضي من الثرية اي بل والثرى التراب الندي يقال ثربت
الموضع تثريبا اذا رششته وثربت السويق اذا بللته والسويق ما يتخذ من الشعير
والحنطة وغيرهما المراد قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه
ولم يتوضأ اي بسبب اكله والمقصود انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء وكذلك
اكل اللحم قوله اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة وعمرو بالواو هو الحارث
المصريون تقدم وا قريبا وبكير بالموحدة مصغر ابن عبد الله الاشج المدني
التابعي المخزومي مولى قال معن بن عيسى ما ينبغي لاحد ان يفوته بكير في الحديث و
كريب بلفظ التصغير مر في باب التخفيف في الوضوء وميمونة ام المؤمنين في باب
السمر بالعلم فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة قلت الباب الاول من
هذين البابين هو اصل الترجمة لما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم
التوضي وهو المضمضة اورج بين احاديثه بالاخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على
الفائدة التي في ذلك الحديث ان المدار على الاصل وهو مرتقم الثاني من
النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث وفيها في الباب الاول وليس في هذا
الباب الا الحديث الاول منها وهو ظاهر قال الخطابي في الاعلام وفي الصلاة
بعد اكل السويق من غير احداث وضوء دليل على ان امر بالوضوء مما مست النار
ومما غيرت النار منسوخ وانما كانت خيبر سنة سبع وكان الامر بالوضوء منهما
متقدما وهما حديثان في احدهما الوضوء مما مست النار وفي الاخر الوضوء مما غيرت
النار فالسويق مما قد مسته النار واما اللحم فان صاحبه بالطبخ هو الذي قد غيرته
النار والامر ان معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء وقال في المعالم
وفي حديث اللحم دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب
وقال ابن بطال اختلف السلف قديما في ايجاب الوضوء من اكل ما غيرت النار
فذهبت عائشة وابو هريرة وغيرهما الى الايجاب لقوله عليه السلام توضئوا
مما غيرت النار وابو بكر وعمر وعثمان وعلي الى عدمه لحديث الباب وقال
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
وقال مالك اذا حاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا
ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان المتروك منسوخ
وقال الاوزاعي كانوا يتوضأون مما مست النار فلقي عطا فاخبره ان الصديق توضأ
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ فترك وضوءه فقيل له تركت الوضوء فقال
لان نقع ابو بكر من السماء الى الارض احب اليه من ان خالف النبي صلى الله عليه وسلم
وذهب قوم الى نسخ الوضوء في نوضأ مما غيرت عسل اليد وهذا بدل

قلة علمهم بما جاء عن السلف في ذلك من التناوع وايجاب الوضوء المشهور قال
الطحاوي والحجة فيه من جهة النظر ان الكلما قد اجمعوا على ان ما مسته النار لا ينقض الوضوء
فكذلك ما عدا كان الكلما سخن ان حكمه بعد الماسة حكمه قبلها وفرق احمد
بين لحم الابل وغيره فقال من اكل لحم الابل بيتا او مطبوخا فعليه الوضوء محتجا
بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتوضأ من لحوم الابل فقال
نعم فقيل افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا لو صح لكان منسوخا بما
ذكرناه من اخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب والمطافة
لزهومة الابل لا على الايجاب لان تناول الاشياء النجسة مثل المنتنة لا ينقض
الوضوء فلان لا تنقضه الاشياء الطاهرة اولى وقال وفي معنى المتضمضة
من السويق وان كان لا وسم له انه تحتبس بقاياه بين الاسنان ويلحق الفم
فيشغل بتتبعه باللسان المصلي عن الصلاة قال وفيه باحة اتخاذ الزاد في
السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون لا يدخر لغده وفيه نظر الامام
لاهل العسكر عند قلة الازواد وجمعها ليقوت من لا زاد معه من اصحابه
وفيه وجوب التوضي للرفقا اما بالتمر واما بدونه وفيه ان للامام ان يأخذ
الحكم بما خراج الطعام الى الاسواق عند قلته فيبيعونه من اهل الحاجة
بسعر ذلك اليوم والله اعلم باب هل يمضمض من اللبن وهو من المضمضة
بصيغة المستقبل مجزوما وفي بعضها يتمضمض قوله يمجون بكسر الميم
وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي وفيه بلفظ المصدر في باب
السلام من الاسلام وعتبه بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في اول
قصة هرقل وبوسر وصالح في اخرها وكيسان بفتح الكاف وقال اولا بلفظ
ابن شهاب واخرا بلفظ الزهري مع انهما عبارتان عن معنى واحد وهو محمد
بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بني زهرة بضم الزاي رعاية للمنطوق به
وتابعه هو ومعمر البخاري وضميره راجع الى عقيل قال المهلب ان لم يسمها
قد بين العلة التي من اجلها امر بالوضوء مما مسته النار في اول الاسلام وذلك
لما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت الطهارة وشاعت
في الاسلام نسخ الوضوء بتيسير على المؤمنين وفيه ان المضمضة عند اكل
الطعام من الادب قال في شرح السنة المضمضة مستحبة عند كل ما له دسومة
او بقي في الفم منه بقية تفضل الى بالمحنة في الصلاة والله اعلم باب الوضوء
من اللبن قوله النغسة اي فتور الحواس الجوهري النغاس الوسن وقد نغست
بالفتح انغس بغاسا وبغست بغسة واحدة وانا ناعس وخفق الرجل اي بفتح
القاف خفق خفيقة اي حرك رأسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى مخفق رؤسهم
نسقط او فانهم الى صدورهم قوله هشام بكسر الهاء ابو عروة وهذا
الاسناد بعينه تقدم في كتاب الوحي قوله قليد اي قليم فان قلت الشرط

هو سبب للخبر ففي هذا العاس سبب النوم او للامر بالنوم تلك مسئلة محتمل
للامرين كما يقال في خواص ربها تأديبا انا التأديب مفعول له اما للامر بالضرب
واما للمأمور به والظاهر هو الاول **قوله** وهو ناعس جملة حالية فان قلت ما
الفائدة في تغيير الاسلوب بحيث قال ثمة وهو يصلي وههنا وهو ناعس بلفظ
اسم الفاعل قلت لتأييد العمل انه لا يكفي بجدد اه في ناعس وتقضيه في الحال لا بد
من تلبسه بحيث يفضي الى عدم دراية بما يقول وعدم علمه بما يقول فان قلت هل فرق
بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما وقام
ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام
في الثاني فان قلت لم اختار ذلك ثمة وهذا هنا قلت الحال هو قيد وفضلة والاصل
في الكلام هو مالا تقييد فيه الا ترى انك اذا قلت العاس هو علة الامر بالوتيرة لا الصلاة
فعلة هو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير
الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وفي موضع الخبر آ
هذا اذا قلنا اذا شرطية والا فلا يدري خبر للكلمة المخففة **قوله** لعله
يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب في بعضها يسب بدون العاء وهو حال
فان قلت لعل معناه الترجي فكيف يصح ههنا قلت الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى
المتكلم بمعنى لا يدري ما مستغفرا مات مستترجيا للاستغفار وهو في الواقع
بصدد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما ان المرجو بين
حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري اي مستغفر فيسب وهو معكر عليهما على السوية
قال المالكي جائز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار
انجواب للعل فلعلها مثل ليت **قوله** او معمر بفتح الميمين هو المشهور
بالمعقد بضم الميم بعد الواو ثم هو ابن كوان المعروف بالتوزي تقدما في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وايوب هو السختياني التابعي
وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبق في باب خلاوة الايمان والرواة
كلهم بصريون **قوله** اذا نعس احدكم والنعسة ظاهرة وفي بعضها اذا نعس احدكم
باظهار لفظ احدكم وفي بعضها ليرجد لفظ فالصلاة ويعلم بالنصب لا غير
وقيل فليتم معناه فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام وما فيها يقرأ موصولة
والعائد المفعول يجوز حذفه فيرتجي كونها استفهامية فان قلت كيف دلالته
على الترجمة قلت قال ابن بطال كيفيتها انه لما اوجب عليه السلام قطع الصلاة
بغلبة النوم والاستغراق فيه دل انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه
انه معفو عنه لا وضوء فيه وقول انس النبي صلى الله عليه وسلم صلى لما غلبه
النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث وقال وقد ذكر صلى الله عليه وسلم الصلاة
الموجبة لقطعها الصلاة وذلك انه خاف عليه السلام انه اذا غلبه النوم ان يخلط
الاستغفار بالسب فالاولى ان يستغفر ربه وسب نفسه فقد حصل من

العقل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي نهى الله عز وجل عن مقاربة الصلاة فيها
بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن كان كذلك لا تجوز
صلاته لانه فقد العقل الذي خاطبه الله تعالى اهله بالقرب فرفع التكليف عنه ودل
الحديث انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلاة مع شاغل له عنها او حائل بينه وبينها لكون
همه واحدا لا يهم غيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على ان النوم القليل
بخلاف ذلك واجمع العلماء على ان القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزني
وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع واول قد قال به غير المزني
ولا يعتبر نسبة خرق الاجماع الذي يكاد يقرب التكفير اليه رحمه الله قال النووي اختلفوا
في النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض الوضوء على اي حال كان وعليه ابو موسى الاشعري
وابن المسيب الثاني انه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن المنذر وروي عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول للشافعي
الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك الرابع انه اذا نام
على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه
سواء كان في الصلاة ام لا وهو مذهب ابي حنيفة الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع
والساجد وروي عن احمد السادس لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عنه السابع
لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي
والثامن انه اذا نام ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء
في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه
انما هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل
الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء
الطهارة **التتميم** الترجمة تدل على ان فرقا بين النوم القليل والكثير والمخففة
تحريك الراس عند غلبة النوم **باب** الوضوء من غير حدث اي تجديد الوضوء
وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير ان يحلل حدث بينهما **قوله** محمد بن
يوسف اي الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه وسفيان اي الثوري تقدم
في باب علامات المنافق وعمرو بالواو وبن عامر الانصاري الكوفة الفقيه
القاضي روى له الجماعة **قوله** سمعت انسا فان قلت اين مفعول سمعت قلت هذا
تحويل السند الى اسناد اخر ومفعوله هو ما يجيء بعد الاسناد الثاني وهو قال كان
وفي بعض النسخ بعد لفظ انسا سمعته وهو اشارة الى التحويل الى الثاني الى الاولى صح
او الى الحديث وقد تقدم تحقيقه **قوله** مسدد بفتح اللام المهملة ويجوز اي الغطاني
مر في باب من لا يامن ان يجب لاخيه ما يحب لنفسه وسفيان هو الثوري وفي الاسناد
الاول بين البخاري وسفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر الاسناد الثاني
فوائد منها ان سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان ثبت سماعه
من طريق اخر فذكر الطريق الثاني للتصريح بالسماع فقال قال حدثني عمرو **قوله** كان

النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذه العبارة تدل على انه كان عادة له صلى الله
عليه وسلم فان قلت ذلك لكل صلاة مفروضة او لكل صلاة مطلقا حتى انه
كان يتوضأ لكل فرض ولكل نفل قلت الظاهر ان المراد لكل وقت صلاة من الاوقات
الخمسة قوله يجزي بضم حرف المضارعة اي يكفي يقال اجزأني الشيء اي كفاني
فان قلت التوضي لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو على
سبيل الافضلية قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف فان قلت
ظاهر القرآن يقتضي التكرار لان الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو اذا قمتم
الى الصلاة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في متون دفاتر الاصول
قلت المسئلة مختلف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه الكشاف فان قلت ظاهر
الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه
قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون
للندب فان قلت هل يجوز ان يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب
ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين
من باب الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا اول ما فرض ثم
نسخ انتهى كلامه ولاصحابنا في شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب
لمن صلى به صلاة فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث
يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف والرابع يستحب وان لم
يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله
تفريق وفي الحديث ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب وان تجديد الوضوء سنة
وجواز سؤال الادنى من الاعلى قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون
المعجمة بينهما القطواني وسليمان اي ابن بلال البربري مولى عبد الله بن
محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق سبقا في باب طرح الامام المسئلة
على اصحابه ويحيى بن سعيد اي الانصاري وبشير بالشين المعجمة مصغرا
ابن يسار ضد اليمين وسويد مصغرا ايضا بتخفيف الياء فيهما تقدموا في باب
من مضمض من السويق ومباحث الحديث تقدمت ثمة ايضا ولفظ وشربنا
ههنا زائد على ما تقدم فان قلت ما المراد به اشرب السويق ام شرب الماء
قلت محتمل الامرين اذ السويق يبل بحيث يصير مائعا فيصدق الشرب فيه حينئذ
فان قلت كيف هذين الحديثين والتلفيق بين مقتضيهما اذ علم من الاول
انه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ومن الثاني انه لم يتوضأ
عند بعضها قلت ذكر الاول بناء على الغالب الاكثر واعطى معظم الشيء حكم كله
او انه لم يشاهد الترك فحكمه عما شاهده وانما ترك صلى الله عليه وسلم التوضي
في بعض الاوقات ليرى امته ان ما الزمه في خاصته من الوضوء ليس بلازم لكل
مسلم فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات يقدم الاثبات لان فيه زيادة العلم

قلت

قلت ذلك اذا لم يكن النفي محصورا محدودا وههنا محصور معين فهما متساويان
في العلم فلا يقدم احدهما على الاخر لزيادة العلم اذ لا زيادة فيما نحن فيه فان قلت
فيقدم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام تقديما للخاص على العام
قلت هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعمالهما على ما مر اذ معنى
التقديم ليس اعماله واهمال الاخر بل معناه تخصيص العام به قال اصحابنا
الخاص اذا عارض العام يخصصه علم تأخره ام لا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم
منسوخا ويوقف حيث جهل فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ
الحكم مقدر عند الترجمة اي باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء
والدلالة عليها حينئذ ظاهرة باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله
قوله عثمان اي ابن ابي شيبة الكوفي وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة بن
عبد الحميد الضبي ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم
اياما ومجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير
تقدم في اول كتاب الايمان قوله او مكة فان قلت لم عرف المدينة ولم يعرف
مكة قلت لان مكة علم ومدينة اسم جنس فجيء باللام ليكون معهودا عن مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس كان عند هجرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة قلت
اما لانه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح
او سنة الحج واما انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه من
باب مراسيل الصحابة قوله في قبورهما فان قلت لهما قبران لا قبور قلت
هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت
الى انسانين جواز افراد المضاف الى المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه
نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجودكما في قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة
الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سبل
الزيدان بسيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان
في قبورهما شاهد عليه قوله بلى كان فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي
فمعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين وما يعذبان في كبير
قلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله تعالى
كقوله تعالى تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واختلفوا في الكبائر فقيل
الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله تعالى
بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى
سبعمائة اقرب انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث
حجة له لان ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب القبر حق
يجب الايمان به والتسليم له قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير انهما

لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه اذ لا مشقة في الاستتار من البول
وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبير في امر الدين قال وفي الحديث وجوب الاستتار
عند قضاء الحاجة اي الاختفاء عن اعين الناس عند القضاء قال وفيه دليل على انه
يستحب قراءة القرآن عند القبور لانها اعظم من كل شيء بركة وثوابا وفي رواية
لا يستنزه بالزاي وفيه ان الابوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب قال
النووي ذكر العلماء له تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير
عليهما وقال سبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان
الصلاة وتركهما كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من اقبح القبائح لا سيما مع قوله
صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا واقول هذا
لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي
بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة
حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي **قوله** كان لا يستتر
ولفظ كان الثاني تاكيد لكان الاول او زائد ولم يوجد في بعضها قال ابن بطال
معناه لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله
وبالتحرز منه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب
وقد روى غير البخاري في مكان لا يستتر لا يستبرئ اي لا يستفرغ البول
جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه واختلفوا في ازالة النجاسات
فقال مالك ازالتها ليست بفرض وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على مقدار
الدرهم واحتج من اوجب الازالة مطلقا اي الشافعي ونحوه بانه صلى الله عليه وسلم
اخبر انه عذب في القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك بانه عذب
فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهر لان الوضوء لا يصح مع وجوده
ويحتمل انه يفعله على عمد لغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم
بغير عذر فهو ماثوم **قوله** بالنميمة اي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض
على جهة الافساد والجريدة اي الصفيحة التي جرد عنها الخوص اي الغصن من النخل
بدون الورق **قوله** لعله ان يخفف وشبه لعل بعسى فاتى بان في خبره
قال المالكي روي بتخفيف عنها على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس وجاز
اعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز
كون الهاء في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها
على مسند ومسند اليه ويجوز ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء
مع كونها جارة واقول ويحتمل ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده ولا يكون
ضمير الشان كقوله تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا **قوله** ما لم ييبسا بفتح الموحدة
وكسرها لغة ايضا والضمير فيه راجع الى الكسرتين وفي بعضها الى ان ييبسا وفي
بعضها الا ان ييبسا **النووي** قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم

سال

سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان
ما داما رطبتين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده معناه وان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب
ما لم ييبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه
ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا
منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح بالحقيقة واذا كان العقل
لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه **قوله** لعله
يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه
بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما
حدا لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في
الرطب معنى ليس في اليابس والعامة تفرش الخوص في قبور موتاهم واراهم
ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة **باب** ما جاء في غسل
البول **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق من البخاري وتقدم
اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لاجل **قوله** ولم يذكر
هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد ببول الناس من اضافة البول اليه
وغرضه ان حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الابوال والذي
سياتي مطلقا من غير الاضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول
على التقييد به على ما تقرر في القواعد الاصولية ان المطلق والمقيد اذا
اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد قال ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم
يذكر ان يبين ان معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول و
هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في حديث الباب لمن احتج به
في نجاسة بول سائر الحيوانات **قوله** يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي
واسماعيل بن ابراهيم اي ابن علية تقدما في باب حب الرسول من الايمان
وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم ابو غياث بالغين المعجمة
المكسورة وبالمثلثة التميمي العنبري من ثقات البصريين وعطاء ابن ابي ميمونة
البصري مولى انس ابو معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء **قوله** تبرز اي
خرج الى البراز بفتح الباء اي الفضاء او دخل المبرز اي مكان البراز بكسرها
اي الغائط **قوله** فيغسل ذكره به وحذف لظهوره وللاستحياء عن ذكره
كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني تعني العورة وفي
بعضها فيغسل وباب الافتعال انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه
ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب لنفسه **قوله**
محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف

بالواو من تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد بن حازم بالمهملة والزاي ابو معوية
الضرير بمعجمة وهو ابن اربع مرات في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش هو سليمان
بن مهران الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم وطاوس هو ابن كيسان مر في باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو واسطة في هذا الاسناد بين مجاهد
وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم انفا والغرض الاعظم انه سقط لفظ طاوس من
ذلك لان مجاهدا سمع منهما قوله وما يعذبان في كبير فان قلت الفرق بينه
وبين ما تقدم من لفظ كبير في الباب المقدم قلت في بعض النسخ بدل حرف الاضراب
حرف الاضراب فلا مناقاة واما على نسخة بلى فالجواب اما بان هذا القول كان قبل
الوحي اي كبير في اعتقادهما او عليهما او كبير في زعمهما او هو لا ينافي كونه كبيرا
بالاصطلاح اي ههنا فالمنفي المعنوي والمثبت اثبات المعنى الاصطلاحي او بعضهما
واما ان اللفظ في كبير متعاونة بقوله ليعذبان وما يعذبان وهو جملة معترضة وما على
هذا التقدير لاستهانتهما به وكرر لفظ انهما تاكيد للتعذيب واما انه اختصار الحديث
وترك لعلمه او ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الباب السابق فان المقصود فيه
بيان كونه من الكبائر فان قلت كيف يكون دالا على المرجئة قلت من جهة اثبات العذاب
على ترك استنثار جنس من القبول وعدم غسله قوله بن المثنى اي محمد المذكور
وروحه بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم في باب كناية العلم قوله سمعت
الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ ايضا لان الاعمش مدلس وعنعنة
المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن
وقال ثم حدثني محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى اشار الى رعاية الفرق
الذي بينهما كما يحتمل ان يكون احد رجاله من حدثت كما راعى ثمة الفرق بين حدثني
وحدثنا حيث اورد في بعض وجمع في اخر فتامل فان قلت مجاهد في هذه الطريقة
يروي عن طاوس وعن ابن عباس قلت الظاهر الاول لانه متابعة لذلك ولفظ
مثله فيه اشعار بانه ناقل الحديث بذلك اللفظ بعينه باب ترك النبي
صلى الله عليه وسلم والناس الجسر عطفا على اللفظ والرفع عطفا على المحل
قوله الاعراب الجفاوة في العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل
الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد
له وليس الاعراب جمعا للعرب قوله موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري مر في
كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة
وسكون الواو وبالمعجمة كان نقويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ ثبات سنة ثلاث
وستين ومائة واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة ابن سهل الانصاري تقدم
في باب من تحدث حتى نعس عند الجليس قوله رائي اي ابصر ويسول اما صفة او حال
ودعوى بعضهم ان اي زائدون وحق ليس بواضح لانه مقول قال بل هو كلام فرجعي
هو اسناد اليه وانا شرطية وفصيحة في بعضها فصب وفي الحديث تنزيه المسجد

من الاقذار وان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يحتاج حفرها كما عليه الجمهور
وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيه ان عساله النجاسة طاهرة على الصحابا
فيه ثلاثة ايجاد طاهرة بحتة وانا نفصلت وقد طهر المحل نظاهرة والا نفصلت
وقد يطهر المحل وهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت
غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة وهي نجسة باجماع المسلمين وفيه
الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة
استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال ادناهما وقال العلماء كان قول
النبي صلى الله عليه وسلم دعوا المصلحين احدهما انه لو قطع عليه بوله لتضرر
اصل التجنيس فتحصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست
ثيابه وبدنه وامواضع كثيرة من المسجد قال ابن بطال فعل صلى الله عليه وسلم ذلك
استيلافا للاعرابي تحقيقا لمقتضى قوله تعالى واما على خلق عظيم باب
صب الماء على البول قوله ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية وبضم الميم هو الحكم
بن نافع وتقدم في كتاب الوضوء مع سائر شيوخه قوله فتناول الماء اي دعوا
فيه دلو وفيه وهو بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم في باب كناية العلم قوله سمعت
الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ ايضا لان الاعمش مدلس وعنعنة
المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن
وقال ثم حدثني محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى اشار الى رعاية الفرق
الذي بينهما كما يحتمل ان يكون احد رجاله من حدثت كما راعى ثمة الفرق بين حدثني
وحدثنا حيث اورد في بعض وجمع في اخر فتامل فان قلت مجاهد في هذه الطريقة
يروي عن طاوس وعن ابن عباس قلت الظاهر الاول لانه متابعة لذلك ولفظ
مثله فيه اشعار بانه ناقل الحديث بذلك اللفظ بعينه باب ترك النبي
صلى الله عليه وسلم والناس الجسر عطفا على اللفظ والرفع عطفا على المحل
قوله الاعراب الجفاوة في العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل
الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد
له وليس الاعراب جمعا للعرب قوله موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري مر في
كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة
وسكون الواو وبالمعجمة كان نقويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ ثبات سنة ثلاث
وستين ومائة واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة ابن سهل الانصاري تقدم
في باب من تحدث حتى نعس عند الجليس قوله رائي اي ابصر ويسول اما صفة او حال
ودعوى بعضهم ان اي زائدون وحق ليس بواضح لانه مقول قال بل هو كلام فرجعي
هو اسناد اليه وانا شرطية وفصيحة في بعضها فصب وفي الحديث تنزيه المسجد

فى الماء الا التسعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعى عن الدباغة تقع فى الدبغ
ثم تطير فتقع على ثوب الرجل فقال يجوز ان يكون فى طيرانها ما ييبس من
برجلها فان كان كذلك والا فالشئ اذا ضاق اتسع وقال فى العالم واذا
اصابت الارض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل
على ان امر الماء على اليسير والسعة فى ازالة النجاسة حتى قال بعشتم ميسرين قال
ابن بطال ثم ترى اصحاب الشافعى بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة
على الماء فراعوا فى ورود ها عليه معدارا لقلتين ولم يراعوا فى ورده عليها
ذلك المقدار وقالوا ان القصاب معذور لانه قد تقرر ان الماء اذا ورد على النجاسة
لم يحسها الا ان يتغير اذ لا فرق فى الموضعين وانا نقول لا نسلم انه لا فرق اذ الماء
قوى عنده الورود على النجاسة لان الوارد غالب والقوة للغالب ويدل على الفرق
ان صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده فى الاناء قبل غسلها
ولم يأمر الغمر بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل واختلفوا
فى تطهير الارض من النجاسة فقال مالك والشافعى لا يطهرها الا الماء
لهذا الحديث وقال ابو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهبت اثرها صلى عليها
وقال الثورى اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وقال الحسن البصرى جفوف
الارض طهورها **باب** بول الصبيان الصبى الغلام والجمع الصبيان بكسر
الصاد وحكى ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا **قوله** عبد الله بن عبد الله التيمى
رجال هذا الاسناد والذى بعده تقدموا فى كتاب الوحى وامها قيس بفتح القاف
وسكون التحتانية وبالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الصاد وآخره نون الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما
وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها اربعة عشر
حديثا وفى الصحيحين منها اثنان وهو من المعرات **قوله** فاتبعه اياه رسول
الله صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب الماء **قوله** لم يأكل الطعام
فان قلت الابن طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو
يؤكل والابن مشروب لا ما كول فلا محصل فان قلت الطفل يوم ولادته
يلعق بعسل ويحنك بتمر فما معناه قلت ليس بأكل او المراد لم يستقل بأكل الطعام
اولم يأكل على جهة التغذية ونحوه **قوله** فى محجره بكسر الجاء وفتحها وسكون
الجيم والفضاخ ارش يقال نضخت الدبة انضحه اذا كسر فقيل النضح رش الماء من غير
جريان والغسل امرار الماء **الخطابى** النضح امر الماء عليه وقد يعم غير ذلك
والغسل انما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات
انما تعتبر بعد زغلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها يزيد فى التطهير وما
خف منها اقتصر فيه على امر الماء مبالغة وقال وليس ذلك اى النضح من اجل ان بول
الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال الاصيلى انتهى

اخر حديث ام قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر
عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قاله
فرشه ولم يزد واختلف العلماء فى بول الصبى فقال طائفة بول طاهر قبل ان
ياكل الطعام وهو قول الشافعى واحمد واسحق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه
ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبى والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم
تاكل الطعام وقال مالك وابو حنيفة بولهما نجس اكلا الطعام ام لا والحجة لهما
القياس وهى فقال المراد بالنضح فى الحديث الغسل وتسمى العرب ذلك نضحا و
الدليل على صحته ان عائشة قالت فاتبعه اياه ولم يقل ولم يغسله واتباع
الماء حكمه حكم الغسل وقال ابن القصار النضح فى معنى الغسل لقول صلى الله عليه
وسلم للمقداد انضح فرجك واكسمار فى غسل الدم انضحيه وقال المهلب والدليل
على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذى يتخرج بالماء
ناضح وقال واللبن الذى يرضعه الصبى هو طعام وانما قال فى الحديث لم يأكل الطعام
ليحكى القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام وقال بعضهم لعمرى انه
لا فرق بين بول الرجل والمرأة فكذا بول الغلام والجارية واقول ليس لفظ فلم يغسله
من قول الزهرى فى صحيح مسلم ما يدل على ان ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح
ايضا يقتضى ذلك وليس هو قول الشافعى واحمد كذلك فان سنديهما يجاسته وليس
النضح بمعنى الغسل بل عليه كثير اللغة وليس اتباع الماء حكمه حكم الغسل بل
الاتباع اعم منه ولا نسلم انه جاء فى حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل وليست لفظة
بمعناه فيهما فذلك لدليل خارجى واما قولهم ناضح فهو لنا لا علينا لان الماء الذى
يحصل بسببه دفعات قليلة لا ماء جار كما ذكرته كما فى القنوات والاودية فسمى ناضحا
لقلته لا لكثرته واما القياس على بول الرجل والمرأة ففاسد للفرق وهو ان بول
الرجل والمرأة غليظان وان تفاوتا فى الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما
رقيقان خفيفان ثم بول الغلام اخف من بول الجارية او ان بولها غليظ مثل
بول البالغين بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة
على مزاجها اغلظ وانتن وقيل الرطوبة فيه ان وجدت فيكون الصق بالمحل فيقل
ذلك لانتشاره بوله وتفرقه لان بولها مجتمع فيطهر اثره فى المحل ظهورا بينا والله
اعلم وقد جاء الحديث صريحا فى الفرق بينهما قال صلى الله عليه وسلم يغسل من بول
الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذى وزاد ابو داود ما لم يطعم
قال النووى لا خلاف فى محاسة بول الصبى وانما حكاه ابو الحسن بن بطال
ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره انهما قالا بطهارته فحكاية باطلة وقطعا
وفى الحديث استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء فى هذا الاحباب
المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق
بالصغار وغيرهم **باب** البول قائما وقاعدا **قوله** آدم وشعبة تقدما فى باب

المسلم من سلم المسلمون والمهاجر اي سليمان تقدم في باب ظلم دون ظلم وابو وائل هو شقيق الكوفي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة هو ابن اليمان في كتاب العلم في باب قول المحدث **الخطابي** قوله سباطة بضم السين المهملة وحفة الموحدة اي الكناسة قال ابن بطال السباطة المزبلة وفي الحديث جواز البول قائما واما ما ورد البول قاعدا فمن قبيل الحديث لانه اذا جاز البول قائما فقاعدا اجود لانه امكن واختلفوا في البول قائما بالكراهة وعدمها وقال مالك بقول ثالث وهو ان البول اذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وهو دليل الحديث لان البول في السباطة لا يكاد يتطاير منه كثير شيء فلذلك بال قائما ومن كرهه قائما كرهه خشية ما يتطاير اليه من بوله ومن اجاز فقائما اجاز خوف ما عهد في البائل حال السلم في الاغلب من الصوت الخارج اذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مال قائما لم يبعد عن الناس ولا ابعدهم عن نفسه بل امر حذيفة بالقرب منه **الخطابي** السباطة ملقى التراب والقمامة تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الاغلب سهلا لا يحفر فيه البول لا يرتد على البائل واما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها انه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود منه وقد روي انه عليه السلام بال قائما من جرح كان بمأبضه والمأبض بهمز ثم ساكنة بعد الميم موحدة مكسورة ثم منقطة باطن الركبة ومنها ما حكوه عن الشافعي انه قال كانت العرب يستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا كان قائما كان احصن للدبر اي انه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر غالبا بخلاف حالة القعود لاسترخاء المقعدة حينئذ ومنها ان كان نادرا بسبب او ضرورة دعته اليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله انه كان يبول قاعدا وفي الحديث دليل على ان مداومة البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر **النووي** وهو جواب ظاهر وجواب آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهو كراهة تنزيه لا تحريم قال واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فهو انها لم تكن محضة بهم بل كانت بفنادورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم او انهم اذنوا له المزاد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه والظاهر الوجوه انهم كانوا يعرفون ذلك ولا يكرهونه بل يمتهنون به ومن كان بهذه حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته التباعد في المذهب فهو انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فربما طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو اجد لنضرته وفيه جواز البول بقرب الدار اذا لم يؤذ وفيه خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ماء الوضوء **باب** البول عند صاحبه اي صاحب البائل والبول يدل عليه او اللام في البول بدل عن المضاف اليه اي بول الرجل وجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب من جعل الاعمال بالنيات اما **قوله** وانتبي بضم النون وكسر المثناة من فوق وبضم الباء الموحدة لانه عطف على المفعول الاعلى الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه ايضا من جهة صحة المعنى فان قلت كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد قلت ذلك جائز في افعال القلوب فقط لانه من حضا نفسه وقد رجح رأيت نفسي في النبي مئة سنين **قوله** فانتبذت منه **البوهري** جلس فلان نبذ بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية **الخطابي** فانتبذت منه يريد تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى في اذنه اباه من استحباب ابعاده في الحاجة اذا اراد ها ان يكون ستر ما بينه وبين الناس وفي ذلك ارشاد الى ان يكون في الافنية والمحال المسكونة او قريبة منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو عن المار وقال ابن بطال من السنة ان يقرب البائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان ترى منه عورة واما ان كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجري في الحدث فلما مال قائما وامن عليه السلام ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه ولفظ فاشار بيده على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه وعينه تراه لانه كان عريسه عليه السلام وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء الحاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما تيسره من حائط او بعير فان قلت قد جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال حين اراد قضاء الحاجة تخ فما وجه الجمع قلت محمد عند القعود والقرب كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستر **باب** البول عند سباطة قوم **قوله** محمد بن عرعرة منبح المهملتين مفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو موسى في باب اي الاسلام افضل **قوله** يشدد اي كان عنا ط عظيما والاهتمام بمن رشاشة حتى كان يبول في القارورة وبنو اسرائيل ثبو يعقوب واسرائيل لقب يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم الخليل صلوات الله ورحمته وبركاته عليهم فان قلت بنو اصلهم فلم افرد ضمير كان الراجع اليه قلت ان من ضمير الشان والجملة المنوطة خبر وفاعل اضاء ضمير البول وقرضه اصاب المجمة قطعة ومنه المقراض **قوله** ليته اي ليت ابا موسى اسيك نفسه عن هذا التشديد بالسنة عن هذا الغلو او كليهما وعن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي

صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت
النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة
قال ابن بطال هو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قائما ان يتطاير
اليه مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض
كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار رؤس الابر من البول فقال
مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل
فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول
باب غسل الدم قوله محمد بن المثنى بفتح النون اي المعروف بالزمن
ويحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة ابن الزبير تقدموا في باب احب الدين
الى الله ادومه وفاطمة اي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي
عن جدتها ام ابيها اسماء المشهورة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رض
تقدمتا في باب من اجاب الفتيا باشارة قوله ارايت اي اخبرني قاله الزمخشري
وفيه تجوز ان اطلق الرؤية واراد الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام
بمعنى الامر بجامع الطلب وكيف تصنع متعلق بالاستحباب قوله تحيض في
الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب وتحته بضم الحاء المهملة مشتق من الحت
وهو الحك وتقرصه بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص وهو القلع بالظفر او
بالاصابع وفي بعضها تقرضه بالراء المشددة المكسورة الجوهري وفي الحديث
ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه
باطراف اصابعك ويقال التقريص التقطيع وقرصه اي قطعه وتنضحه بكسر الضاد
قال صاحب النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء
عليه حتى يذهب اثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد
به ههنا قوله تحته يريد المستجسد من الدم ليتحات وينقلع عن وجه الثوب
ثم تقرصه وهو ان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه بهما
حتى ينحل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي يصب عليه والنضح ههنا بمعنى
الغسل قال وفي الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من
المايعات اذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما اجماعا وانما امر بحكه
لينقلع منه المتجسد اللاصق بالثوب ثم باتباع الماء ليزيل الاثر اي الاول لازالة
العين والثاني لازالة الاثر قال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء
في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء
وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته
ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار
ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم
في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل

سائر

سائر النجاسات والحجة في ان اليسير من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله عليه وسلم حتيه
ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا يسالها عن مقداره ولم يحد فيه
مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الاخرى ان قليل الدم معفو عنه هو ان قليله
موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او برغوث فعفي
عنه ولهذا حرم الله تعالى المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم ولم يقيد في سائر
النجاسات بان تكون مسفوحة وعند الشافعي ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس
الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز عنه وكان ابو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين
باسا في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى واقول
عند الشافعي ليس المستثنى منحصرا في دم البراغيث بل قليل دم القرح والقمل
والفصد ونحوه كذلك ايضا ثم عبارته مشعرة بان الخطاب في حتيه لاسماء
بنت ابي بكر راوية هذا الحديث وليس كذلك الا ان يريد به اسماء بنت شكل بالمنقطة
والكاف المفتوحتين او اسماء بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النساء ان ثبت
ان السائلة احداهما على ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم قوله محمد
اي ابن سلام البيكندي بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بالله وابو معوية اي الضرير مر في باب ما جاء في غسل البول بالاسم وهو محمد
بن حازم وذكره ههنا بالكناية رعاية للفظ الشيوخ وهشام هو ابو المنذر ابن عروة
روى عن ابيه عروة ابن الزبير الراوي عن خالته عائشة ام المؤمنين تقدموا في كتاب
الوحي قوله بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين
المعجمة القرشية الاسدية قوله استحاض بضم الهمزة الجوهري استحيضت
المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والاستحاضة هي جريان
الدم من فرج المراة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة
وبالذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الدم فان قلت ما موضع ان
في اني استحاض ولا يستعمل هي الا عند انكار المخاطب لمدخوله او التردد فيه وما
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها قلت
قد تذكر ايضا لتحقق نفس القضية اذا كانت بعيدة الوقوع ونادرة الوجود وههنا
كذلك قوله افادع اي افاترك فان قلت الهمزة تقتضي عدم المسبوقية بالغير و
الفاء تقتضي المسبوقية به فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اي ايكون لي حكم
الحائض فادع الصلاة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان
عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الاول على الثاني او الهمزة ليست باقية
على صرافة استفهاميتها لانها للتقرير هنا فلا يقتضي الصدارة قوله لا اي لا تدعي
الصلاة وذلك وهو بكسر الكاف وعرق هو بكسر العين وهو اشارة الى المسمى
بالعاذل قوله حيضتك يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهي عن الصلاة في زمن الحيض
وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين قوله ادبرت

وروي عن ابن وهب ان قليل
دم الحيض ككثيره وكسائر
الانجاس بخلاف سائر الدماء

المراد بالايام ها هنا انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة
والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شيء اصلا فاذا انقطع وجب عليها
ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها وقال مالك في رواية انها تستظهر بالامساك
عن الصلاة ويخرها ثلاثة ايام بعد غادتها قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون المراد
به الحالة التي كانت تحيض فيها فمن كون رؤيتها الى العادة او الحالة التي تكون الحيض من
فوت الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز قال ومعنى انها تلك عروق انه دم
عرق انفتق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله تعالى من اجل
الجنين ويد فعه الى الرحم في مجار مخصوصة تجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم
استوض الماء اي اجتمع فاذا كثر واستلاء الرحم لم يكن فيه جنين او كان اكثر ما يحتمله ينصب
قوله فاغتسل فان قلت اهذا امر بغسل الدم فقط او هو كناية عن الغسل المشروع
للحيض قلت الظاهر الاول واما وجوب الغسل فمستفاد من موضع اخر ودلك يخالف
باختلاف احوال المستحاضات واحكامها مبسوطة في الكتب الفقهية وفي الحديث
الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب بحدوث انقطاع الحيض وفيه ان
ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء للخطابي احتج بالحديث
بعض فقهاء اهل العراق في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين وزعموا ان
النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكلام من يزعم
من البدن فانما يزعم عرق لان العرق هي مجاري الدم من الجسد قال فان قلت
وليس معنى الحديث ما ذهبت اليه ولا امر الرسول عليه الصلاة والسلام من ذلك
ما توهمه وانما الراد ان هذه العلة انما حدثت بها من يصدع العرق وتصدع العروق
علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك عن غلبة الدم فتصدع العروق او امتلائها
تلك الاوعية وانما اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض و
الاستحاضة فان الحيض دم صحة للبدن لانه يجري مجرى جرح سائر الاعضاء من
البول والغائط التي تستعفي عنها الطبيعة فتجد له البدن خفة وان الاستحاضة مستفة
كسائر العلل التي تجانب سبيل الهلاك والتلف وفيه انها كانت تميز بين دم
الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الامر اليها في معرفة دم الاستحاضة من دم
الحيض قوله قال اي قال هشام وقال الحميدي يعروق وتوضع بصيغة الامر ودلك
الوقت اي وقت اقبال الحيض فان قلت قوضا الامر مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او موقوف على العجاج في قلت السياق يقتضي الرفع والله اعلم باب غسل المني
وفركه اي ودلكه حتى يذهب عينه بالفرك قوله عبد الله بفتح الهملة وسكون الموحدة وبالدال
المهملة وبالنون وعبدان لقبه واسمه عبد الله بن المبارك وفي بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ
عبد الله بن المبارك وقال في سبيل التعريف اشعارا بانه لفظ الا لفظ نسخة وتقدما
في كتاب الحج قوله عمرو بالواو ابن ميمون الجزري بالجيم وبالزاي المفتوحتين
وبالراء منسوب الى الجزيرة الرقي ابو عبد الله كان راسا في السنة والورع مات

سنة خمس واربعين ومائة وسليمان بن بسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المؤمنين
ففيه المدينة العابد الحجة توفي عام سبعة ومائة قوله كنت اغسل الجنابة
يفهم من هذا التركيب ان الفعل تكرر منها فان قلت الجنابة معنى كلي فكيف تغسل
قلت المضاف محذوف اي اثار الجنابة او موجبها او هي مجاز عنه قوله بقع بضم الموحدة
وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف والنطفة قطعة من الارض تخالف
لونها لون ما يليها وفي بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كسدر وسدر
ما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء التيمي يريد بالبقعة الاثر قال اهل
اللغة البقع لخلاف اللونين يقال ثوب اقرب ابقع فان قلت الحديث لا يدل على الفرك لانه عمل
غسل ما يصيب من المراة قلت علم من الغسل بعدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب
بيان حكم المني غسلا وفركا في اليابسة من الحديث وما الواجب منها وهل ايضا غسل
رطوبة فرج المراة اذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع او انه نجس ملاقاة في هذا
الباب وكثير في ابواب الحديث سبعة وكثير اسبعة من ذلك او كانه قصد
ان يضيف اليه ما سواه وتم شيخنا له اولم يجد رواية بشرطه فان قلت فالحديث يحتج
لمن قال بنجاسة المني قلت لا يحتج له لاحتمال ان يكون غسله لسبب اخر ممن كان نجسا
او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته فان قلت هل
دل الحديث على نجاسة رطوبته قلت لا يدل دلالة صحاح ان عائشة رضي الله عنها
قالت لقد رايتني اقرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا
يدل على طهارة المني او لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغسل ما اصابه من المراة وهو يدل على نجاسة رطوبة فرجها فرد قال بطهارة
المني والرطوبة قال في الصوين الغسل محمول على الاستحباب واختيار الاظافة
قال ابن بطال الفرك انما جاز في ثياب ينام فيها ويخر لا ثياب تصان للصلاة وفيه جواز النوم في الثياب
النجسة ولئن سلمنا انه في الثياب التي يصلى فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه
نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روي فيها اصاب النعلين من الاذى ان التراب
يجزي من غسلها وليس ذلك بدليل على طهارة الاذى في نفسه النووي اختلفوا
في طهارة منوي الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا انا حنيفة قال يعفى
عن قطعة من فركه اذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعي
واحمد الى طهارته واما منى الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات
ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث
من ماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار ومنى الادمي نجس فيابس على مذهبه
بعلة انه خارج من مخرج البول فان قيل انه طاهر لانه خلق من حيوان طاهر قلنا
قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا من نجس كاللبن فانه متولد عن الدم فان قيل
خلق من الاجنة فلا يجوز ان يكون نجسا قلنا وكذلك خلق من الفرث والدم فيجب ان
يكون نجسا قوله قتيبة اي ابن سعيد تقدم في باب الاسلام من الاسلام

وزيد من الزيادة اى ابن زريع بضم الزاى وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة
العامري بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصري ابو معوية
الضرير وليس بالثقة للامور قال احمد الدالي المتقن في الثبت بالبصرة ما انقنه وما
احفظه قوله في بعض اسناده اثنين وثمانين ومائة او يزيد بشر هو ابن خالد الواسطي
كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما معتمدا مترجم في باب التيمم في البيوت قال
العسقلاني في كتابه التقييد قال ابن السكن هو ابن زريع والده اشار ابو نصر الكلاباذي
في كتابه وقال ابو مسعود الدمشقي هو ابن عمران وليس بابن زريع ثم كلامه وقول ابي نصر
الا لتباس لا يلتئم فتح فالحديث لانه اذا كان هو بعد اضابط دقيق قول البخاري قوله عمرو
وفي بعضها بعمر ابن يحيى واشار بهذا الى ان شيخه ثم بنسبه وهذا تفسير له
من نفسه نفسه قوله سمعت ومفعوله ما يأتي بعد الاسناد الثاني وهو قالت
كنت اغسله الخ وفي بعضها وقع لفظ مستحي الخ اي صورة ح اشارة الى التحويل
من اسناد وقبله ذكر من الحديث الى اسناد اخر له قوله عبد الواحد بالحاء المهملة هو ابن
زياد بكسر الزاي وبالتحتانية الخفيفة وبالدال المهملة ابو عمر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة البصري كان فقيرا كثير الحديث معروفا بالتفقه في مائة سنة سبع وسبعين
ومائة قوله عن المتوحي عن حكم المتوحي غسلا او فكر فيخرج اي من الخرج الى المسجد
للصلاة وبقع الماء اثار الماء وهو بفتح العين نضبا على الانتصار اي لعين بقع الماء
وفي بعضها بضمها على انه جواب سؤال مقدر اي ما ذلك الاثر فاجاب بانه بقع الماء
وفي الحديث جواز سؤال التلميذ عما يعتري بامور الجمع لتعلم الاحكام وفيه مذاكرة الرجال
للازواج باب اذا غسل الجنابة قوله فلم يذهبا اثره اي اثر الغسل وفي بعضها
اثرها اي اثر الجنابة والغسالة وفي لم يذهب للعطف لا للحال اذ الحال احد وفي تقدير
فتح صلاة وتخرج قوله اغسله فان قلت الضمير مذكر والمرجع مؤنث فكيف ذلك
قلت اريد بالجنابة اثرها وحال الاسناد وسياقه السند تقدما بتمامهما قوله
عمرو بن خالد ليس في شيوخ البخاري عمرو بن خالد بدون الواو وزهير بضم الزاي ابو خيثمة
الكوفي تقدم ذكرهما في باب الصلاة من الايمان قوله عمرو بن ميمون بن مهران
بكسر الميم غير منصرف وهو الجزري المذكور آنفا قوله نمارقه اي يصرم ومرجع الضمير
في فيه الثوب وفي بعضها اراى بدون الضمير فان قلت هو ليس مقول سليمان لانه
تابعي لا صحابي فما تقدير قلت يقدر قالت قبله او قبل انها كانت وتكون اول
الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة او اصله ان يقال في كنت اغسل واخبره
نقلا للفظها بعينه قوله او بقعا الظاهر انه من كلام عائشة رضي الله عنها
ويحتمل ان يكون شكا من سليمان فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل منى بالجنابة
الذي هو بعض الترجمة قلت علم بالقياس على الجنابة فان قلت كيف الحكم على نجاسة
تأنيث الضمير فاشرها قلت قالوا في غسل النجاسات انه يحتاج الى ثلاث كل مرة
اذا كانت سهلة الزوال اما لو كانت عسرة فقد يعفى عن ازالة اللون والرائحة العسرتين

قال ابن بطال واثر الغسل يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه بل الماء الذي غسل
به الثوب والضمير راجع الى اثر الماء فكانه قال واثر الغسل بالماء بقعة الماء فيه يعني لا
يقع الجنابة وثانيهما ان يكون معناه واثر الغسل يعني اثر الجنابة التي غسلت بالماء فيه
بقع الماء التي غسل الجنابة والضمير فيه راجع لا الى اثر الماء وكلا الوجهين جائز
لكن لفظ ثم اراه في الحديث الاخر تدل على ان البقع كانت بقع المني لان الغرب ابدا تراه والضمير
الى الغرب مذكور وضمير المؤنث قريب من ضمير الغسل والاولى جعل بقع الماء على الوجهين
خبرا لقوله واثر الغسل بقع تحتمل ان يقال لعله مبتدا وفيه خبر والجملة خبر الاثر سيما
حينئذ حصر اذ لا طريق للحصر هنا الا التقديم على المبتدا ثم لا نسلم ان لفظ ثم اراه
يدل على انها بقعة المني اذ الغرب المذكورات النبي صلى الله عليه وسلم اي ثم
اري النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه بقعة من الماء او بقعا من الماء الاقرب الثوب
اي اري ثوب النبي عليه الصلاة والسلام فيه بقعة او بقعا من الماء قال المهلب
وفيه ان نجاسات بعد الغسل لا يضر لان سائر النجاسات حكمها في ذلك حكم
الجنابة فاذا غسلت اعيانها وبقيت اثارها لم تضر لذلك وكذلك قال البخاري
باب اذا غسل الجنابة او غيرها فيتأسا لبقاء النجاسات على الجنابة والله اعلم باب
ابوال الابل والدواب وهو جمع الدابة وهي من مضى عليه كما سيأتي على الارض فان قلت
لم خص ذلك بكون منها ولا للابل والغنم ضمائر وذكرها قلت المراد منها معناه
العرفي وهي ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمار فلا يتناولها او هو من باب عطف
العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والوجه هو الاول قوله مرابضها جمع
المربض بكسر الموحدة والمربض للغنم كالمعاطن للابل وروضة الغنم مثل بروك
الابل ويقال روضة الغنم لما تواريت الغنم مأواها وبيضت الغنم مأواها قوله ابو موسى الاشعري
الصحابي المشهور الجليل تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله البريد
الجوهري البريد بفتح الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال السرجيني
بالكسر معرب لانه ليس في الكلام فعيل بالفتحة وفعال السرقين ايضا والبرية
بتشديد الراء والتخفيف الصحراء وقال صاحب الحكم هي مشتوقة الى البرية قوله
السرقين يحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد يروى بالرفع ايضا والبرية
بالرفع لا غير لانه مبتدا والى جنبه خبره وفاعل يقال ابو موسى وههنا اشارة الى
مصلاه ونحا اشارة الى البرية فان قلت المراد ما استدار باب فيه قلت في صحة
الصلاة فيها دار البريد وادنى لها من بأتي برسالة السلطان والسرقين
والمتربين دوش الدواب قال والبعير مثله على طهارة ارواث الدواب
ابوالها لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على فرش
على موضع نجس جاز بيت صلاته قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء وبالمرجم الواسطي مر في باب من كبر ان يعود في الكفر ويحمار وبفتح الحاء
الغير المعجمة وبتشديد الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب هو

السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله البصري
سبقا في باب علامات الايمان والرجال كلهم اعلام ائمة بصريون **قوله** قدم اي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى المدينة ويحتمل ان يكون لفظ المدينة في
الحديث متعلقا به ايضا فيكون من تنازع العاملين عليها **قوله** ناس وفي
بعضها اناس وبكل وقع المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة وبلد ايضا وعرينة
بالمهملة المضمومة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة
ولفظ اناس تردد من الراوي **قوله** فاجتووا المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام بها اذا اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة
لك في بدنك واستوبأتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها **قوله** لقاح
بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهو الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابو عمرو اتاها
تخت ضحى فتحر بن اوتلاثة ثم تحلبون بعد ذلك وان شئتم رواه عطف على لقاح
فخرا لمجبني زيد وكرهه واللقاح اما لبنية المال واما ملك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة واما مستترك بينهما فان قلت لماذن لهم في شرب لبن الصدقة
قلت لانها كانت للمحتاجين في المسلمين وهو لاء منهم **قوله** فانطلقوا الى
اللقاح فلما صحوا من المرض قتلوا راعي لقاح النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا
من الاستياق وهو السوق والنعم واحد لا تقام وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا
الاسم على الابل **قوله** فبعث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس في اكثرهم
ليأخذوهم وما اخذوه وفاء مثل هذا القارئ سمي بالقاف الفصيحة اي فاحضروا
وجاؤا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطع ايديهم وفي بعضها فامر فقطع
اي امر بالقطع فقطع **قوله** ايديهم اما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو اثنان
عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل
واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع **قوله** سمرت روي
بتخفيف الميم وتشديدها وفي بعضها سملت بالام وسمل العين فقؤها
يقال سملت عند بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محماة ومعنى
سمرت بالراء كحلتها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة
في السمل لقرب مخرج الراء واللام **قوله** القوا بصيغة المجهول والحرة بفتح
المهملة وبالراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار ويحتمل
ان يراد بها حرة الشمس ولا يسقون بفتح القاف فان قلت لم سمرت اعينهم
قلت قيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة نهي منسوخ
وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل عليه السلام ما فعل قصاصا لانهم فعلوا
بالرعاة مثل ذلك وتقدم له مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه
لا نهي تحريم فان قليلها لا يسقون وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه
القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان قلت ليس فيه

ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بترك السقي اي منعهم من سقيهم ثم انه قد ثبت
في الحديث انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء
والمثلة وغيرها اذ دم الكافر عند الله كدم الكلب المعقور **قوله**
قال ابو قلابة هو اما مقول ايوب فيكون واخلا عقبا لاسناد واما مقول
البخاري فيكون تعليقا منه فان قلت ما الذي دل على كفرهم ومن اين
استفيد ذلك قلت علم من الطرق الاخر روى مسلم في صحيحه وكذا الترمذي
انهم ارتدوا عن الاسلام قال ابن بطال اختلفوا في طهارة الابوال فقال
مالك بول ما يوكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة
والشافعي الابوال كلها نجسة وابيح عليه السلام لهم شرب بولها للمرض
لانهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى فقال مالك لا يأمرهم رسول الله
بشرب ابوالها وهي نجسة لان الانجاس محرمة علينا ولا شفاء في الحرام
وقال ابن القصار ان روث ما يوكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه انه مما يعسر
من حصول ما كول اللحم ليس بدم ولا لبن فكذلك بوله وذهب اهل الظاهر
الى ان بول كل حيوان وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخاري في
الترجمة ما ابوال الابل والدواب وافق فيها اهل الظاهر وقال ابو البركات مالا
يوكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد لبيدا
على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا محيد له فيه لانه يمكن ان يصلي على
ثوب بسطه فيها وفي مكان لا تعلق به نجاسة منه وتوصل على السرقين
بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به ومذهبا في حنيفة
والشافعي ان الارواث كلها نجسة وقال مالك ما اكل لحمه فروثه
طاهر كبوله **الخطابي** اجتوى المدينة يريد انهم لم يستوفقوا المقام بها
لمرض اصابهم فعارض من سقم واللقاح الابل واحدها لقحة
قوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبة نقدما في اول كتاب الايمان وابو التياح
بفتح الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد البصري مر
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قوله** المسجد اللام للعهد
عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرض متعلق بيصلي والغنم
اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث واذا صغرتها ادخلتها
الهاء قلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين فالتانيث لها لازم والله اعلم **باب** ما يقع من النجاسات في
السمن **قوله** لا ما اري لا يتحصر الماء بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من
تغير احد الاوصاف الثلاثة في محسه والمراد من لفظ ما لم يغير بغيره طعم
ما لم يتغير بطعم فيقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الراوي
طعم الماء او طعم الشيء المنجس فعلى الاول معناه ما لم يتغير الماء عن حاله

التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه لا لاحد ان يكون شيء يخبر في البحث فيه على
الثاني في معناه ما لم يغير الماء طعم الخمر ويلزم منه تغير طعم الماء او لا شك ان الطعم
هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشيء يؤثر في الملاقي
بالتشبيه وجعل الشيء منصفا موصوف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار
ولا يبرد الا البارد فكانه قال ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقي الخمر او لا باب
معناه لا تزول طهوريته ما لم يغير من طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة
نعم ان كان المغير طعما نجسا نجسه فان كان طاهرا زال طهوريته لا طهارته
وفي الجملة ففي اللفظ تعقيد قوله حماد بفتح المهملة وبتشديد الميم ابن ابي سليمان
الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله لا
بأس برئس الهرة الخ ليس نجسا فكذا الماء الذي وقع رئسها فيه ولا فرق بين
رئس المأكول وغيره منه قوله غيره يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه كالذي
لا نؤثر الذكاة فيه اي ما لا يؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قوله ناسا او كنيفا
والتنوين للتنكير اي المقام يقتضيه هنا لنا ما لا وبدهنون هو من باب الافتعال
اصله دهن دهنون قلب النون الثانية الفا فاء الدال في المال قوله لا يرون به باسا
اي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه لو وقع نجس
الفيل في الماء فلا باس به ايضا ومسئلة نجاسة العظم وطهارة سنبه على انه له
حياة ام لا وكذا مسئلة الريش فهما طاهران عند ابي حنيفة بناء على ان لا روح فيهما
نجسان عند مالك والشافعي لانه يمتشط بها ولا يوهز منها الا ان مالكا
قال انما ذكر الفيل لعظم طهارته فان الشافعي الذكاة لا تعمل في السباع قوله
ابن سيرين اي محمد تقدم في باب استتاع الختان من الايمان وابراهيم النخعي
في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان والعاج تخفيف الجيم عظم الفيل والواحدة
عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه فكذا لا يحس المأبوق عه فيه قوله اسمعيل
ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله اي سبط عقبة
بن مسعود مر في قصة هرقل وميمونة ام المؤمنين في باب السمن والعلم قوله
وما حولها يعلم منه ان السمن كان جامدا اذ المايع لا حول له او الكلام على حذف
اي يجب القاء كل السمن في المايع وقد جاء ذلك صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما ان الجامد
لا يسري بعضه الى البعض قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في باب السلم
في العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف
المفتوحة وبالزاي المدني كان توسد عنبسة مالك قرأ الموطا على مالك للرشيد
وبنيه وكان مالك لا يحسن القراءة فربما يكون هو يسأله وكان له علما بحاله
وهو يشتري القز ويلقي لهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله فاطرح
اي لما اخوذ وفيه دليل على ان نجاسة السمن بموتها لعارض فيه لا احتاج الى تغير
احد اوصافه فان قلت هل يلزم من الامر بالطرح حرمة الاستصباح به قلت

المراد من الطرح بيان امتناع ماكوليته كانه قال لانا لا نأكله فاطرحوه فالطرح الملازم واراد اللازم
والقرينة ما تقدم في الحديث الاخر وهو وكل سمنكم وقال معز هو كلام ابن
المديني فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا
من البخاري وما لا احصيه اي مرارا كثيرة لا اضبطها لكثرتها والغرض من هذا
الكلام بيان ان هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم انه من مسند
ابن عباس اي روى ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي ابو العباس المعروف بمردويه بفتح الميم
وسكون الراء وضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة ثم في سنة خمس
وثلثين ومائتين قوله عبد الله اي ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشد
الميم ابن منبه بكسر الموحدة مر في باب حسن اسلام المرء قوله كل الكلم بفتح
الكاف وسكون اللام اي الجارحة وفي بعضها كلمة وبكل بضم اللام وسكون الكاف
وفتح اللام اي بكلمه فحذف الجار واوصل المجرور الى مفعول ما لم يسم فاعله
قوله كهيئتها اي كهيئة الكلمة ويجوز تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة
فان قلت ما وصل التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها
وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا
وفي بعض نسخ هذا الصحيح وجميع صحيح مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف
فان قلت انا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو هنا لمجرد الظرفية اذ هو
بمعنى اذ وقد سعار ضان او هو للاستحضار وصورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون
بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا
يكون ايضا بما في معنى المضارع كما نحن فيه قوله يفجر بضم الجيم من الثلاثي
وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى منه من التفعل قوله واللون
في بعضها بدونا الواو والعرف بفتح العين وسكون الراء الريح قيل اصحاب
الاعراف الذين يجدون عرف الجنة اي ريحها والمسك فارسي معرب وفي
بعضها مسك ودم منكرين والحكمة في كونه يوم القيمة على هيئة ان يكون تعبه
شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى فان قلت ما وجه مناسبة
هذا الحديث بالترجمة قلت مزجمة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة
نجسة من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات
فاراد البخاري ان يبين طهارته بصريح الرسول صلى الله عليه وسلم كما بين طهارة
عظم الفيل بالاثر فطهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية
الاشكال قال ابن بطال قول الزهري لا باس بالماء ما لم يغيره طعم وهو قول
اهل المدينة فاستنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه انه لما استقل
حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة الى الطهارة حين حكم له في الاخرة بحكم المسك

الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر الخبيث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة
الى النجاسة وانما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح
السند في الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى الجامع بينهما
قال بعض العلماء مقصود البخاري من الآثار المذكورة ان الماء اذا لم يتغير بنجاسته فهو
باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بحديث الدم تاكيد له بان تبدل الصفة
يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة
الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة
الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغيير لم يوجد النجاسة فنقول للبخاري لا يلزم
من وجود الشيء عند الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض اخر
ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرج
به عن الطهارة كمجرد الملاقاة والله اعلم **باب** لا تبولوا في الماء الدائم وفي
بعضها باب الماء الدائم **قوله** ابو اليمان هو الحكم وشعيب تقدما في قصة هرقل
وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني وعبد الرحمن بن هرمز
بضم الهاء والميم المدني والاعرج صفة لعبد الرحمن تقدما في باب حب الرسول من
الايمان **قوله** الاخرون بكسر الخاء جمع الاخر بمعنى المتاخر يذكر في مقابلة الاول
وبفتحها جمع الاخر افعل التفضيل وبهذا المعنى هو اعم من الاول والرواية بالكسر فقط
ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيمة **قوله** وباسناده الضمير
راجع الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور **قوله** لا يبولن بفتح اللام و
الذي لا يجري صفة مبينة للدائم والمراد منه الماء الراكد وقال ابن مالك في الشواهد
يجوز في ثم يغتسل الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي لكنه
بني على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه النصب على
اضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه
الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأ به السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ
قال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان النهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما
وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا واقول
لا يقتضي الجمع اذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل في جواز
النصب بعده فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون الجمع مهيا يعلم من هنا وكون الافراد
منهيا من دليل اخر كقوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير
النصب فان قلت ما دخل نحن الاخرون السابقون في هذا الباب قلت قال ابن بطال
واما ادخال البخاري في اول نحن الاخرون السابقون فيمكن والله اعلم سمع ابو هريرة
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما
وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره ويمكن ان يكون همام فعل ذلك لانه سمع
من ابي هريرة احاديث في اوائلها نحن الاخرون السابقون فذكرها على الترتيب

بعضها البول في الماء الدائم وفي

الذي سمعه من ابي هريرة وقال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة
لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لاخره قلنا اما مناسبة الترجمة فله
وجهان احدهما ان من عادة المحدثين ذكر الحديث لاخره قلنا اما جملة لتضمنه
موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقيه مقصودا بالاستدلال وانما جاء
تبعا لموضع الدليل والثاني ان حديث نحن الاخرون السابقون اول حديث
في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره
ثم سرد الاحاديث فوافقه البخاري ههنا واما مناسبة صدر الحديث لاخره
فوجهه ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم
وعاء والوعاء اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد اخر ما يقع
فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يتجنب ذلك ولا يفعله
وكلف الكلفة في وجهه لا يخفى عليك **الخطابي** الماء الدائم هو الراكد الذي
لا يجري كما جاء من تفسيره في الحديث وهو الذي لا يجري يقال دام الشيء اذا
سكن ودامت القدر اذا سكن غليانها قال وفيه دليل على ان حكم الماء الجاري
بخلاف الراكد لان الشيء اذا ذكر باخص اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه
ان الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني اي يتلوه منه فيغلبه فيصير في
معنى المستهلك ويخلفه الظاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس
عن نفسه اذا خالطه ولكن يداخله فمهما اراد استعمال شيء منه كان النجس فيه
قائما والماء في حد القلة فكان محرما واقول وفيه تحريم الغسل والوضوء بالماء
النجس والتاديب بالتنزه عن البول وقال العلماء النهي عن البول في الماء الدائم
مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه النزاهة لان الماء
على الطهارة حتى يتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب
لفساد الماء بالنجاسة وقالوا ولم ياخذ احد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث
الا داود الظاهري فانه قال النهي مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص
ببول نفسه وجاز لغير البائل ان يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل
اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وجرى اليه وهذا من اقبح ما
نقل عنه في الجمود على الظاهر **باب** اذا القي على ظهر المصلي
قذر هو بفتح الذال ضد النظافة ويقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته
والجيفة جثة الميت المريحة **قوله** ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
ومضى في صلاته اي اتمها وابن المسيب سعيد بن المسيب بفتح الياء تقدم
في باب من قال الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر
الكوفي مر في باب المسلم من سلم المسلمون واذا صلى اي الشخص وهو شرط
جزاؤه لا يعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل قال فالضمير حينئذ في وصلى
راجع اليه فان قلت فينبغي ان يثنى الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي

قلت المراد كل واحد منهما قوله او جنابة اي اثر جنابة او صلى الى غير القبلة اجتهادا
وفي وقته اي وقت التيمم اذ لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلاة قوله عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالذال المهملة وبالنون تقدم في كتاب الوحي وابوه
هو عثمان بن جبلة بالجيم وبالموحدة المفتوحتين وابو اسحق هو السبيعي بفتح
السين الكوفي التابعي في باب الصلاة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله
الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته الى عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس
وسبعين قوله بينا هو بين زيدت الالف لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة
التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجي في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني
قوله احمد بن عثمان ابن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة
ستين ومائتين قوله شريح بضم الشين المنقطة وفتح الراء وسكون التحتانية
بالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما الكوفي التنوخي بالمثناة
الفوقانية وبالنون المشددة وبالخاء المعجمة مات سنة اثنين وعشرين ومائتين
قوله ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين
ومائة وابوه يوسف المذكور وابو اسحق اي جد يوسف تقدم في كتاب الايمان
قال حدثني وفي الاسناد الاول قال عن عمرو واشعارا بان المعنعن صح بطريق التحديث
ايضا عنه قوله عن عبد الله وفي بعضها ان عبد الله قال الجماهير هو كعن محمول
على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال
الامام احمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وهذا البحث
لا ياتي ههنا لانه ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصريح بسماعه منه نعم لو كان بدل حدثه
قال لتاتى ذلك قوله عند البيت اي الكعبة زادها الله شرفا وابو جهل هو عمرو
بن هشام القرشي المخزومي بالخاء المنقطة وبالزاي هو عدو الله فرعون هذه
الامة وكان كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابي جهل قتل يوم بدر لعنه الله قوله جلوس جمع جالس نحو شهود وشاهد
وهو خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف اي جالس كقوله نحن بما عندنا وانت
بما عندك راض والراي مختلف او هو خبر لابي جهل واصحابه جميعا قوله
بسلا السلا بالمهملة المفتوحة وخفة اللام مقصورا هو اللفافة التي يكون
فيها الولد في بطن الناقة وهي من الادمية المشيمة والجزور بفتح الجيم بمعنى
المفعول اي منحور من الابل قوله فانبعث يقال بعثه فانبعث اي ارسله فانبعث
وانبعث في السير اي اسرع واشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط وفي بعضها اشقا
قوم وهو خلاف الاصل اذ الواجب في افعل التفضيل عند مفارقة من التعريف
باللام او بالاضافة فان قلت هل فرق في المعنى بين اضافته الى المعرفة والنكرة

قلت

قلت الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع فيكون معناه
اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة
ليست في المعرفة قوله وانا انظر اي قال عبد الله انا شاهد تلك الحالة
ولا اغني شيئا اي لا انفعه وفي بعضها لا اغير شيئا والمنعة بفتح النون على
الصحيح وهو القوة او جمع مانع ككتبة وكاتب وجزاء لو محذوف اي لو كان لي
قوة او عشيرة بمكة يمنعونهم مني لاغنيت وكففت شرهم او غيرت فعلهم
او لو هو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله يحيل بالحاء المهملة يعني ينسب
ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلته له ان يتقاضى المال
من غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن
اي وثبوا اليه قوله فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب بعد وقعة احد وكان سنها
يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روي لها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها توفيت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل
بغير ذلك وغسلها امير المؤمنين علي وصلى عليها ودفنت ليلا وفضائلها
لا تحصى وكفى لها كونها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
بقريش اي باهلاك قريش فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم
يومئذ كانوا مسلمين كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا
فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة
القصة قوله ثلث هو متعلق بقال وفيه استحباب التثليث في الامور ويرون
بضم الياء على الرواية المشهورة ومستجابة اي مجابة ويقال استجاب واجاب
بمعنى واحد قال الشاعر وداع دعا يا من يجيب الى الندا • فلم يستجبه عند
ذاك مجيب • يعني ما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان قوله سمى اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتفصيل ما اراد بذلك المجمل وعتبة بضم المهملة وسكون
وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وشيبة
بفتح الشين وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور والوليد بفتح
الواو وكسر اللام بن عتبة المذكور وفي صحيح مسلم الوليد بن عقبة بالقاف
واتفق العلماء على انه غلط وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية
ابن خلف بالمنقطة واللام المفتوحتين وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة قوله وعد
السابع وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو
وقد جاء صريحا باسمه في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم

او عبد الله وفاعل لم يحفظ عبد الله او عمرو بن ميمون وفي بعضها فلم يحفظه بصيغة التكلم وقال في كتاب الجهاد قال ابو صحر وضبب السابع **قوله** قال اي عبد الله وسيد في بعضها في بدء والذين عد حذف العائد اي الذي عدهم وفي بعضها الذي يعد فرط وبجهة ذلك كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا وصرعى جمع صريع بمعنى المفعول والقليب بفتح القاف وكسر اللام هو البئر التي لم يطو بذكر وبيوت واما وضعوا في القليب تحقيرا لامرهم ولئلا يتأذى الناس بنتنهم وليس هو دفنا فان الحربي لا يجب دفنه وبدر اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على مجاورة مراحل من المدينة مذكر وموضع وقيل بدر بئر كانت لرجل تسمى بدرا فسميت باسمه وقيل اباجهل انما عقرت بالمهملة المفتوحة وبالعاء الساكنة وبالراء وبالمد او عبد الله بن مسعود وعتبة عبدة بن الحارث بضم العين او حمزة وشيبة حمزة او علي رضي الله عنهما على اختلاف فيه والوليد على ما عرض بعضهم بان عمار بن الوليد كان عند الخاتم فاتهمه فيه وكان رسيلا منضج في احليله بحيث انهما مع الوحش في بعض حزائر الحبشة حتى هلك ثمة والجيب بان المراد اي اكثرهم بدليل انا نراه يعيش لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة فان قلت ما وجه دلالة الترجمة قلت استدراج في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض الما لكن انه ليس بنجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلامة من ذلك قال النووي وهو ضعيف لان روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه يتفاوت عن الدم في العادة ولانه بجهة عدة الاوثان فيضر بحسن الجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدري كل كانت هذه الصلاة فريضة فيجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا يجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها واقول هذا جواب لمن يحرم ذباح اهل الاوثان وقليل الدم لا ينفك عنه عادة يعفى **للطحاوي** ذهب اكثر العلماء الى ان السلا نجس وتأولوا معنى الحديث على ان صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم اذ ذاك بحرمة كالحكم كانوا بلد يسوغ الصلاة وهي تغمر شيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها قال ابن بطال لا سبيل لها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة الا ان يقال المراد بها طهارة القلب وتزاهة النفس عن الذنايا والاثام وقيل ان غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله مالك وقيل ان من صلى ثوب نجس ولم يمكنه طرحه في الصلاة انه يتمادى في صلاته ولا يقطعها وبيان من اوذي فلم ان يدعو على من آذاه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال هذا اذا كان الموذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه **باب** البزاق والمخاط ونحوهما على ونحو

فعال بضم القاف والبزاة والبساق بالصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف **قوله** عروة الحارث الزبير ابن العوام فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الزاء المعجمة الي تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون وفعل وضوء **قوله** مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الاموي وليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفا النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان فرجعهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف لانه كان يغتابه ومات في خلافة عثمان وما تولى معوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية قلت هو من مرسل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم بمسند المسور ورواية المسور هو الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية لا التاكيد **قوله** الحديبية بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قاله الشافعي وبتشديد الياء عند اكثر المحدثين وقال ابن الدمين اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قرية سميت ببير هناك وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وستتم بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة **قوله** فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية وهو الذي ذكره في كتاب المغازي في باب غزوة الحديبية وهو حج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في ضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها الى اخره وقد ذكر البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده بالطرق المذكورة فمنها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما تخخم فعل ماض من باب التفعل يقال تخخم الرجل اذا اتخم اي رمى بنخاعة والنخاعة والنخامة بضم النون فيهما قال بعض الفقهاء النخامة هي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا **قوله** الا وقعت اي ما تخخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو ما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انما تخخم زمن الحديبية الا وقعت واما ان يراد انه ما تخخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية والاول هو الظاهر فان قلت ما وجه نقلهم هذا الباب بكتاب الوضوء قلت من حيث انه اذا بين طهارة النخامة يعلم منه انه لو وقعت في الماء لا يتنجس الماء ويجوز الوضوء به والمراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة

فعال

عن الحدث وينبغيها الطهارة عن الخبث والخصر عن نفس الحدث والخبث ومعناهما
وهذا هو الجواب عن اشكال هذه الابواب على الباب الذي تقدم انفا وفي بعض النسخ
بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة فان قلت ما وجه كرر حديث الحديبية هنا قلت
اشكالا نافع النسخ وقع في الحديبية واما ان الراوي سمع الحديثين سوية او احدهما وكررهما
سماع وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث الاعرج وقال السابقون قوله محمد
ابن يوسف اي الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالخاء المعجمة قبل الالف وبالموحدة
بعدها تقدم مرارا وكان سفيان في الثوري وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة اي المشهور بالطويل سمع في بارجوف فان المؤمن ان يحبط عمله في كان الايمان
قوله في ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عوده الى الضمير
الاقرب وهو بعيد قوله قال ابو عبد الله اي البخاري وابن ابي مريم اي سعيد بن
محمد بن الحكم ابن ابي مريم ابو محمد المصري مر في باب من سمع شيئا في كتاب
العلم قوله يحيى بن ايوب الغافقي المعجمة ثم بالقاف المكسورة ثم بالفاء وفات
سنة ثمان وستين ومائة ومعنى طوله انه ذكر الحديث بطوله مطبقا وفيه اشارة
الى ان ما روى حميد بكلمة عن في الاسناد المذكور مروي في هذه الطريق بلفظ سمعت
وهذه متابعة ناقصة والبخاري فيه انواع من التصرفات التعليق وادخال كلام السند
والمرسل في سلك واحد والاجمال في ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار
فيه وضم اسناد الى اسناد وعلى طريق المتابعة وغير ذلك من سماع المعنعن ونحو
فان قلت اين مفعول سمعه قلت محذوف اي العلم به وهو من قرائن التصريح قوله
الا في الباب بيان طهارة الخامة والنراق والتبرك بالفضلات الطاهرة
والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ
وهو فعيل بمعنى مفعول اي المطروح في الماء والمراد به اما ما لم يصل الحد
الاسكار او ما وصل اليه ويكون عطف السكر عليه من باب عطف العام على
الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف فجواز الوضوء
به قوله الحسن اي البصري تقدم في باب الغسل من ماء الجاهلية وابو العالية
بالمهملة وبالخاء المعجمة هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة
الثقة وخفة الموحدة تقدم في باب عطية الامام الفساء ولا تخفى ان الكراهة
انما هو في النبيذ دون المسكر فهو يحسن النفاء قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني
مر في باب الغنم في العلم وسفيان اما ابن عيينة او ابو سلمة بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي قوله اسكرني سكاة الاسكار
او لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما قليله وكثيره
حرام وهو الاظهر فعلى الاول يكون ذكر السكر للتنبيه على ان ما يسكر كثيره
الخطابي فيه اباحة القليل من كل ما يسكر كثيره حرام من جوامع الكلم
صنعة سمع لانه اشار الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما قال كل طعام

اشبع كان ذلك على سبيل الاستغراق لجنس فيه دون الجزء المتحد بكينته منه قال ابن بطال
اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي والجمهور لا يجوز الوضوء بالنبيذ
بينته ومطبوخه مع عدم الماء وجوده وما كان او غير فان كان مع ذلك مشتدا
فهو بحسر لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود
الماء فان عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ
والاول اولى وجاز بسائر الانبذة ايضا واحتجوا بما روي عن ابن مسعود في ليلة
الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امعك ماء قال لا معي نبيذ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبه علي انه شراب وطهور وقال ايضا تمرة
طيبة وماء طهور وتوضأ به والجواب انه قد روي عن ابن مسعود من الطرق
الثابتة انه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حديث الجن
لكان منسوخا لان ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى فلم تجدوا ماء نزلت في
غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة عقدها وايضا القياس حجة على ابي حنيفة
اذ رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ التمر فقلنا بالجامع يكون
بنبيذ التمر كذلك وايضا لما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا
من حكم المياه في حال عدم الماء قال وجدا احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث
انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به ينظر وجه
عزل اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر
ترجمة انه لا يقع عليه اسم الماء في اوجاز ان يسمى النبيذ ماء لان يمينه جاز ان يسمى
الخل ماء لان منه ماء وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طهورا ابدا
لان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ
ليس منهما قال المحي السنة لئن ثبت حديث ليلة الجن فقوله لم يكن في ذلك
نبيذ متغير بل كان ماء معه للشرب نبذ فيه تمرات لتعذب ملوحته
والله اعلم باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه واباها هو مفعول
الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال او البعض او منصوب بالاختصاص
اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيها قوله
ابو العالية اي رفيع الرياحي ومحمد اي ابن سلام مر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وابو هازم بالمهملة بالزاي سلمة
بفتح اللام ابن دينار المدني الاعرج المتوفى الحجاز سنة مات سنة خمس وثلاثين
ومائة وسهل بن سعد الساعدي بكسر العين المهملة الانصاري يكنى ابا العباس
وكان اسم جد امه سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا دعا له وقيل غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمه حديث وفاته في حدثنا ذكر البخاري سنة
تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات
من الصحابة بالمدينة قوله سالة الناس في بعضها وسالوا الناس على لغة الكوفي الذي

وما بيني اي قال ابو حازم ما بيني وبين سهل احد عند السؤال منه وهي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب او جملة حالية كالجملة السابقة وذو والحال اما مفعول سأل فيكونان حالين متداخلين واما مفعول لم سمع فيكونان حالين متراديين قوله ووري في اكثر النسخ بواوين مجهول الماضي من المداواة وفي بعضها ووري بواو واحد فيكون احد الواوين مخففا كما يحذف من داود في الخط وجرح النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع في غزوة احد من تيم رأسه وجراحة وجهه

قوله اعلم مرفوع بانه صفة احد او منصوب بانه حال فان قلت غرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس شوته لكنه لا يلزم من نفي المساواة غيره له فيه قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف لا عند انتفاء المساوي ايضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم قوله فمشى هو بصيغة المجهول وكذلك اخذ واحرق وري اي بالحصر

الجر واي برماده وذلك لما فيه من الامتساك للدم فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء قلت ان كانت النسخة كتاب الطهارة فلا اشكال فيه والا فالمراد بالوضوء اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة فيتناول روح الخشب ايضا او معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالمناسبة لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك والامر في مثله سهل جدا قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم ولذلك قال ابو العالية لاهله اسمحي على يدي فانهما مرضية ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمتهم جميعا وفيه باحة التداوي لان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال الثوري وفي وقوع الابتلاء والاستقام بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا اجر الصبر والجزيل لامتهم وغيرهم ما اصابهم وليتاسوا بهم وليعلم انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا وبطرد العمل بحسبها مهم ما بطل عمل الجساسام الشتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا تفتنهم ما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل باب السواك هو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الجوهري السواك المستاك وتسوكت فاه تسوكا واذا قلت استاك او تسوك لم تذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان لاذهاب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال لكنه سنة في جميع الاوقات وفي بعضها آكد كما عند الوضوء وكالة بان يمر السواك على طرف اسنانه وكر السبحة امر ليسه وسقف حلقه امرارا لطيفا قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وشد الميم في باب المعصوم من اهل الجاهلية قوله غيلان بفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المعولي بسكون المهملة

وفتح الواو وبالمهملة نسبة الى بني معول قال الغساني فتحها منسوب الى بطن من الازد وقال صاحب جامع الاصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة وهو ابن مائة وعشرين سنة قوله الموضح عامر بن لؤي وسمي عبد الله الاشعري تقدم ما في باب اي الاسلام افضل قوله يستن بفتح الياء يفتعل من الاستنان وهو الاستياك قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الخديد اي حككته على الحجر وقيل هو مشتق من السن بكسر السين الحجر الذي يمر عليه بالسكين ليتحدد قوله اعم بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها باسقاط الهمزة وفي بعضها بالغين المعجمة قوله يتوقع اي يتهيأ يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فان تكلف قيل تهوع قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المنقطة وسكون المعجمة بعدها موحدة ثم هاء تصغير الحبر بفتح الحاء وكسر الباء ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق المخضرم تقدم ما في باب من سوى بين اهل العلم والجهل وخفيفة بضم المهملة وفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن اياس الضبابي المشهور وصاحبا بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب قوله المجدشة والرجال كلهم كوفيون الا احاد يقة فانه عراقي وليات بالمد الدانق قوله يشوص بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل التغسل وقيل التقشر وقيل الحك وقيل هو الاستياك من اسفل الى العلو ودار الشوصة وهو بريح رفع القلب عن موضعه سمي بذلك وقيل هو بريح تعتري في الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه مناسبة ايراد الحكاية تلك مع جعله احد من ستين الوضوء لواحة من باب النظافة قال ابن بطال فيه ان السواك من سنن الوضوء ممن لم يطلبه صلى الله عليه وسلم عليه بالليل والنهار لانه ما حض احدا من الناس وانما ذلك لمن اتجاه الملائكة وتلاوة القرآن وهو مطهرة للفم مرضاة للرب باحد ص السواك الاكبر قوله عفان بفتح المهملة وشد الفاء مجتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الافعال الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فاذا ان يقول القرآن مخلوق فكان من حكام الجور والتعديل لجعل له عشرة الاف دينار على ان يقف على تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل فالوا قف عنه لا نقبل شيئا فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين قوله مخرم بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء الحجرية تصغير الخارثة بالجيم البصري ابو نافع المكي الثقة قوله نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي المدني تقدم في اخر كتاب العلم قوله اراني بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول عباد ثان عمرو بن راشد وهذا من خصائص افعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي قوله فناولت اي اعطيت وهذا احد المفعولين وكبر اي قدم الاكبر والمراد من الاكبر الزيادة في السن اي الاسن قوله ابو عبد الله اي البخاري ونعيم بالنون المضمومة وبالمهملة المفتوحة والخانية الساكنة

وان كانا ساكنين فلا ذا اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الا اليك
ولا منجا الا اليك قوله بكتابك اي القرآن فان قلت المفرد المضاف يعم
للعموم فلم خصصته بالقرآن قلت بقرينة المقام مع ان عمومه مختلف فيه ثم
الايمان بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلم حملناه على العموم
الجازي ايضا وههنا فائدة وهي ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس و
الاستغراق والعهد فلفظ كتابك يحتمل جميع الكتب والجنس الكتب وبعضها
كالقرآن بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اريناه
اياتنا كلها وفي قوله تعالى ان الذين كفروا في اوائل البقرة قوله على الفطرة
اي على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله
التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله عليه السلام خمس من الفطرة
قوله تتكلم وفي بعضها تكلم بحذف احدى التاءين فان قلت هذا ذكر ودعاء
وتنزيه ولا يسمى كلاما فعرفا ذكر الفقهاء في باب اليمين قلت كلام لغة
واما امر الايمان فمبني على العرف قوله فرددتها اي رددت هذه الكلمات
لاحفظهن فان قلت السياق يقتضي ان يقول فلما بلغت وبنبيك قلت وبرسولك
اذ التغيير فيه لا في اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت المراد فلما
بلغت آخر هذه الجملة اي جملة لفظت بانزلت قلت وبرسولك بدل وبنبيك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل وبرسولك الذي ارسلت وبنبيك الخطاب فيه
في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراجمة لم لم يرد به الحث
على المعنى كما هو قول ابن سيرين وعمر وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس
النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة في كلامهم الا وبينها
وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم وقال قلت والفرق
بين النبي والرسول ان النبي هو المنبأ فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور
بتبليغ ما انبي واخبر عنه وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا وقول ارسلت فعيل
بمعنى فاعل اي المخبر عن الله تعالى وقال ويحتمل ان يكون الرد بسبب ان الرسول
ينبئ عن الارسال فاتباعه بقوله ارسلت يكون تكرارا فقال وبنبيك وقد
كان نبيا قبل ان يكون رسولا ليجمع له الثنا بالاسمين معا وليكون تمديد
للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة فيا الوجهين قال ابن بطال فيه ان الوضوء
عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد يقبض روحه في نومه
فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل الاعمال وقال المهلب
انما لم تبدل الفاظه عليه السلام لانها تنابع الحكمة وجوامع الكلم فلم يجز
ان يعبر عن كلام عزيز سقطت فائدة التهاية في البلاغة الى ما عطيها
صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم تزويه على
البراء بحرفي لفظه فقط انما اراد بذلك المعنى الذي ليس في لفظ الرسول

ابن عطا والمروزي الخزاعي الاصوب ساكن مصغر قال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات
كان شعبة القارئ كان من اعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب عما الدوم
منخيس بسامرا سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقيل سنة ثمان وعشرين ومائتين من خلافة
ابي اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاقتصار هنا انه ذكر محصل الحديث وحذف
بعض سنده ما بينه قوله ابن المبارك اي عبد الله سبق في كتاب الوحي واسامة
بضم الهمزة بن زيد الليثي المدني وقد تكلم فيه وههنا ذكر البخاري
اسنادها ثم في سبعة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن
في السواك ولذلك ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشي والكلام قياسا
على السواك وهذا من باب الاسلام وقال المهلب تقديم ذي السن اولى
في كل شيء ما لم يترتب القوم في المجلس فان ترتبوا فالسنة تقديم الاسن فالاسن من
الرئيس قال المتمم ارثي معناه ارى نفسي في المنام اقتسك فضل الى كبر اي وقع الى
الاكبر وفيه دليل على تقديم حق الاكبر من المجاعة الحاضرين والبداية به فيه وفيه دليل ان المستعار
سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان مغسله ثم يستعمله باب فضل
من بات على الوضوء قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالمثناة الفوقانية المكنى
ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما ذكر في المناولة وعبد الله اخو ابن المبارك الذي
تستنزل به الرحمة وتستمطر به الغيث وسفيان محتمل الثوري وابن عيينة
لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري وابن عيينة
قال ابن ابي حاتم في منصور هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبد ابو حمزة بالزاي السلمي الكوفي كان
يرى رأي الخوارج ثم تركه وهو غير ابي عبيد الهجري السلمي مات في ولاية ابن هبيرة
على الكوفة قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد من عازب بالمهملة
وبالزاي مر في باب الصلاة من الايمان قوله مضجعك بفتح الميم وفي بعضها
مضطجعك اي اذا اردت ان تأتي مضجعك فتوضأ كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
اي اذا اردت القراءة قوله اسلمت وجهي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة
لك طائعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات
لان ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدت في امري كما يعتمد الانسان بظهره
الى ما يسند اليه الجوهري لجأت اي اسندت قوله رغبة ورهبة اليك اي طمعا
فيك وخوفا من عقابك فان قلت الرهبة تستعمل بمن يقال رهبة منك قلت
اليك هو متعلق برغبة والمعطى للرهبة محذوف كما والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم
وايت بعبك فالويقا منقلبا سيفا ورمحا والرمح لا تقلد وكقول الاخر
علفتها تبنا وماء باردا قوله لا ملجأ بالهمز ويجوز التخفيف ولا منجا مقصور
وان اعرابه كاعراب عصا فان قلت لم يقل بالتنوين اي بغير التنوين قلت في هذا
التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والمعرفي بن نصبه وفتحه
بالتنوين وضده التنوين بسقط الالف منهما ان كانا مصدرين شيئا وكان في ملك

وهو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا بانبياء قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجبا الايمان بهم وهذه شهادة الاخلاص التي من مات عليها دخل الجنة قال النووي اختلف العلماء المازري ان سبب الاكتفاء بذكر هذا ذكر وعاد فيقتصر فيه على اللفظ الوارد مجردة وقد يتعلق الجزء بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات مشتملين اذا وها بجزئها وقال واعلم انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واصح بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب ان هذا الحديث مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وقال في الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احدها الوضوء عند النوم وان كان سوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق رؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في الاشياء واقوى والى الجدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك واقول وهذا الذكر يشتمل على الايمان بكل ما يجب بالايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات وبدل عليه الوجود ومن الصفات وبدل عليه الامور ومن الافعال وبدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله تعالى والرضا بقضاياه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب جميعا وشر وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء بجعل الله عاقبتنا محمودة وختامنا مسعودة بحق اشرف الكائنات وافضل المخلوقات محمد وآله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للماء الذي يغتسل به وجميع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الراس من السدر وغيره قال النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد الماء فهو مضموم واما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الامتشاط فبالضم ثم كلامه واعلم ان حقيقة هو جريان الماء على العضو لا اشتراط الدلك واميل المهلب يقول الغرب غسلني الشتاء ولا مدخل فيه لامل المهلب وقد وصفت عائشة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر لك وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزني محجا بالعناسر على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم واقول وليس بلازم لانا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ايضا قوله فاطهروا فان قلت كيف

المعفى فيه

الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث الوتر لا يجب ان الطهارة في مقابلة النجاسة قلت التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما غرض البخاري من هاتين الآيتين فهو بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن

قوله عبد الله اي التنيسي وبجال الاسناد كلهم نقدوا في كتاب الوضوء باب اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل فان قلت اذكر هنا الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع قلت ان كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بينهما وخارج الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فضاحا ما ضيا فهو على اصله وما عدل عن الاصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين قوله الشعر في بعضها شعور واما فعل ذلك ليلين الشعر ويطيب فيسهل مرور الماء عليه قوله ثلاث غرف جمع الغرفة بالضم وهو قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها اغرفات فان قلت هكذا هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة فما الوجه في غرف قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس واما الكوفيون فيفعل بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى واقرؤا بعشر سور وقوله تعالى عشاء ثلاث قوله ثم يفيض اي يسيل بلا فاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر بعد ان ادخل الاصابع في الماء قوله محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو الامام سليمان التابعي تقدم مرارا وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي تقدم في باب التسمية وكريب مصغر مخفف الياء التحتانية تقدم في باب التخفيف والوضوء غير رجليه فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد في رواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاصل الجنابة ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما فان قلت فالعمل على ايهما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه لا يؤخر غسلهما فان قلت فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بيانا للجواز قوله وغسل فرجه اي ذكره وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج على الذكر فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقديم اذ الواو ليس للترتيب او اتى بالحال فان قلت ما المراد بالاذى قلت انظاهره هو المستقذر الظاهر قوله غسل بضم الغين وهذه اشارة الى الافعال المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا الى التذكير الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له

فان قلت ان زيادة هو في رواية عائشة حيث اشتغل الرجلين

عندهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لفضل اعضاء الوضوء وما روي من
على نفي الهيئة كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لاتقاص الوضوء
اوشك منه **باب** غسل الرجل مع امرأته **قوله** آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وخفة الفوقانية تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة
محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم **قوله** والنبي يحتمل
ان يكون مفعولا معه بان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل بامان قلت كيف
يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم على الغائب كما غلب
في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة الخاطب على الغائب وتقديره اسكنا انت
ولتسكن زوجك فان قلت فائدة في تغليب اسكن هو ان آدم كان اصلا في
سكنى الجنة بخلاف حوا تابعته فما الفائدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك ها هنا لان الرجل
محل للاستعمالات وحوا ملابات للاغتسال وكالهن اصل في هذا الباب **قوله**
من اناء واحد من فتح قيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان تكون
فتح بدل اناء بتكرار حرف الجر في البدل فالفرق بالقاء والاثبات المفتوحتين وقال
ابن زيد الانصاري اسكان الراء الحاء وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصع ستة عشر
رطلا عند اهل الحجاز **الجوهري** الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر
رطلا وقد ورد في الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وان فضل الماء الجنب
طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني وبينه فبادر في
ويغتسل بعضه وبترك ليما يقع فاغتسل انا سقطت انه خلاف الظاهر جدا
اذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امرأته سان وجواز تطهير
الرجل والمرأة من اناء واحد بالاجماع وكذا تطهيرها بفضل الرجل وانما الكلام
في تأثير عند الجمهور سؤر خلت المرأة بالماء اولم تخل وذهب احمد الى انه اذا
خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك **الخطابي** اهل
المعرفة بالحديث لم يرد فوا طرق واسانيد حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وثبت هو منسوخ **باب**
الغسل بالصاع وفيه لغتان التذكير والتأنيث ويقال صوم بالصاد والواو والمفتوحين
وصواع بضم الصاد وفيه ثلاث لغات **قوله** عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
بضم الميم تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد بن عبد الوارث التنوري مر
في باب ما جاء الحديث ثلاث وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون
القاف وبالمهملة ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو شهد بالكنية وابو سلمة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عائشة من الرضاعة
ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق فعائشة خالته **قوله** اخو عائشة
اي من الرضاع وعبد الله بن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخاري فعائشة ذات

محرم لها **قوله** فدعت باناء اي طلبت اناء وضبط الحرف صفة للاناء وفي بعضها
نحوا بالنصب وزيد بن الزيادة ابن هرون سبق في باب التبرز في البيوت وبهز
بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ابو الاسود ابن اسد الامام الحجة
البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومائة والحميدي هو عبد الملك بن ابراهيم
منسوبا الى الجد الذي يسكن الحجر من ناحية مكة وهو بالحاء المضمومة وتشديد
الهملة مات سنة خمس ومائتين ولفظ عن شعبة متعلق بالرجال الثلاثة وهذه
تابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والغرض منها انهم رووا عن شعبة قدر صاع
بدل بعض من صاع قال ابن بطال واختلفا العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون
خمسة ارطال وثلث مختصين بجدتنا الفرق وتفسير العلماء له بثلاثة اصوع مقدر
بستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية ارطال لما روى مجاهد انه قال دخلت انا على
عائشة فاتى بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بمثله قال مجاهد فجربته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة وقد
رجع ابو يوسف القاضي الى قول مالك فيه حين قدم المدينة فاخرج اليه مالك
صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدره ابو يوسف فوجده
خمسة ارطال وثلثا وقال لا شك ان اهل المدينة اعلم بمكاييلهم ولا يجوز ان يخفى عليهم
امر نبيهم واعلم اهل العراق وانما توارث اهل المدينة مقداره خلفا عن سلف عالمهم
وجاهلهم اذ كانت الصيرورة ماثلة بهم الى ايراد كوابرهم وكبارهم وسوقهم وكيف
يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز التواطئ على الكذب الى رواية واحد يحتمل روايته
التأويل وذلك لانه جزء لم يقطع بحقيقته والجزء لا يعصم من الغلط وايضا
ليس في خبر العس مقدار الماء الذي فيه فجاز ان يكون اغتسال النبي صلى الله عليه
وسلم بملء بدن الرجل قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما راياه علما
في رأسهما واعالي جسدهما مما يحل للمحرم نظره من ذوات المحرم ولولا انهما
شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائهما الماء وظهارتها عضرتها معه اذ لو فعلت
ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفهما له وانما فعلت البسيرة لسيرة سائل
البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليه ومنا فعلته عائشة دلالة على استحباب
التعليم بالفعل وانه اوقع في النفس من القول وادل عليه **قوله** عبد الله الحنفي
ويحيى بن آدم الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين قال القساني وقد سقط ذكر
يحيى في بعض النسخ وهو خطأ لان لا يتصل الاسناد الا به **قوله** زهير مصغر
مخففا ابنا معوية الكوفي ثم الجزري وابو اسحق اي السبيعي تقدما في باب
الصلاة من الايمان **قوله** ابو جعفر اي محمد بن علي بن الحسين بن علي الرضي
الملقب بالباقر من البقيع في البقعة المشهورة بالعباس وقضاء لله المحصى
تقدم في باب من اصر الوضوء الامن المخرجين وابوه هو زين العابدين وجابر
هو الصحابي المشهور وسبق في باب الوحي **قوله** عن الغسل اي عن مقدار

ما آه الفصل فان قلت القوم هم السائلون فلم افرد الكاف والظاهر ان يقال
يكفوكم واحد منكم صاع قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال
اليهم لانه منهم كما يقال البنوة في تزعثر وان كان البعض منهم واحدا والمراد بالخطاب
العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم وقوله صلى الله عليه وسلم
فبشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يجيء الخطاب
له صاع قوله صاعا منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبر
روي بالرفع وهو عطف على ابو فاما والنصب عطفا على الموصول قوله فاما انا ما مقول
جاء في نحوه معطوف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابو جعفر
نحو عطف على فقال جابر فالامام جابر واعلم انا الاغتسال بالصاع مندوب بحيث انه لا يكون
منه فلو اغتسل باكثر مما يصل الى حد الاسراف فهو بالسنة ولو اغتسل بما قل من صاع جاز قوله
ابو نعيم مصغر بحذف الياء ان كين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه وهلال بن بشار
مر في باب كفاية العلم وجابر بن يزيد الاذدي ابو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة والمهملة
الساكنة والمثلثة والمدالبصري قال ابن عباس لو اهل البصرة نزلوا عند قول جابر
بن زيد لاوسعهم علما غير كتاب الله مائت سنة ثلاث ومائة قوله انا آه واحد فاقلت
ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب قلت ما ان يراد بالآه القرء المذكور لكونه معروفا عندهم
لم يحتج الى التعريف واما ان الآه كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاعين ولا اكثر
فترك القرء بيانا لما هو الشرعي والعادة او هو من باب الاختصار والحديث وفي تمامه ما يدل عليه
كما في حديث عائشة رضي الله عنها قوله ابو عبد الله البخاري ولفظ كان ابن عيينة
تعليق من البخاري ولم يقل قال ابن عيينة بل قال كان لبيان ان في الاخبار اخبارا عن عمل كان
مستمرا على هذه الرواية فعلم هذا التقدير للحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من
مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهل التعليق له باب من ناضح على رأسه
ثلاثا قوله ابو نعيم اي بالفضل وزهير اي ابن معوية وابو اسحق اي السبيعي والملك
تقدم في باب لا يستحي من يرث بالصاد المهملة والمد والدال
المهملات الخزاعي الغطفاني روى له خمسة عشر حديثا وذكر له مناقب هذا الصحيح اثنان
سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا فاندر وتحرف في قوله
خرج اميرا في دعة الاف يطلبون بدم الحسين بن علي سموا بالتوابين وهو امير هم فقتله
عسكر عبد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين قوله جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
وسكون التحتانية والراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي المكي اخو
روى له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة
سنة تسع وخمسين قوله اما انا فانا فيض بضم الفاء فان قلت اما للتفصيل فاين قسيمه
قلت انتظاره القسيم غير واجب ولئن سلمنا نحو محذوف يدل عليه السياق وفي بعض
في صحيحي البخاري تمارى وفي صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا
فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشارة الى ان الاولى

صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا على ما يكون من شيء فانا افيض ثلثا اي ذلك
حاصل على جميع التقديرات قوله واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض
النسخ كلتاهما بالالف وكون كلتا عند اضافتها الى المضمر في الاحوال الثلاث بالالف نادرة
وفيه استحباب افاضة الماء على الرأس ثلثا وهو مفوض عليه بالحق شائع الذين بالراء فياسا عليه
وعلى الوضوء وهذا اولى بالتثليث لان الوضوء مبني على التخفيف قوله محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد يا المنقطة الملقب بندار سبق في باب ما كان النبي يتخولهم
قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة هو لقب محمد بن جعفر
البصري وكان شعبة زوج امه تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله محول بلفظ المفعول
من التفعيل بالحاء المعجمة وفي بعضها من الاحالة بين السين المنقطة النهري بالنون
الكوفي روى له الجماعة قوله محمد بن علي اي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقع هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة
في ذلك قوله ابو نعيم اي الفضل ومعمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن عبي
بن سام بالسين المهملة الاكوفي وقال العسقلاني هو معمر بضم الميم الاولى وفتح العين
وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه معمر بفتح العين والتشديد وابو عمرو
هو محمد بن علي الباقر قوله ابن عمك فيه مساحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمته
والتعبير خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسبوقة لاجل موصوف
غير مذكور وقال في الكشاف التعريض ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكر والحسن هو ابن
محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية هو ام محمد قال ابن عيينة ما كان الزهري لا احسن
غلمان الحسن بن محمد مات سنة مائة قوله ثلاثة اكف فان قلت المفهوم منه كان
يأخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدا لكن المراد منه انه يأخذ في كل مرة كفين فما وجهه
قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه اشار بيديه مقيد
باليدين فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد قوله يفيضها على رأسه وفي بعضها
رأسه بدون على وثم يفيض اي الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلثة اكف
بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا تكفي لسائر الجسد عادة فان قلت
الكف مؤنثة فلم دخل التاء في الثلاثة قلت المراد بالكف هنا الكف وما فيها فاعتبر
دخلت او باعتبار العضو قوله كثير الشعر اي لا يكفيه هذا القدر من الماء فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وانقى هكذا رواه وفي الحديث تقديم افاضة
الماء على الرأس على سائر الجسد والله اعلم باب الغسل مرة واحدة قوله موسى
بن اسمعيل اي التبوذكي تقدم في باب الوضوء وعبيد الواحد بالحاء المهملة البصري في باب
قول الله فلما رأوه آيتين من العلم الا قليلا ولا الاعمش في باب ظلم دون ظلم وسالم
بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية على كل طعام وكرب مصغرا
مخفف التحتانية في باب التخفيف في الوضوء قوله او ثلاث شك من سيبويه
والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذكر يعم الذكر

الذي هو العضو المخصوص وهو جميع ما عداه فما يأتي من قوله ان الذكر الذي هو خلاف الانثى
والذكر الذي بمعنى العضو فيه لحم وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الاباعل
فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع قلت لعل الغرض تعميم غسل الخصيتين وهو الظاهر
كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او مفرده المذكار واستعمال المفرد
عندهم كالشريعة المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل اليدين ولا وتثليث
غسلها والاستجمار قبل الغسل بالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليها والمضمضة
والاستنشاق قال ابن بطال يوضح الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم
يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على
انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا عدد من المرات قال النووي ينبغي
لمن اغتسل من اناء كالاباريق ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وتطهر
محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يمسك محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة
لانه اذا لم يمسك الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك وان ذكره
احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده **باب**
من يبدأ بالحلاب **قوله** محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المقصورتين
تقدم في باب حلاوة الايمان **قوله** ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان سفيان حلف
انه لا يحدث سفيان فاتاه ابو عاصم فقصده فدخل مجلسه فقال احدث وغلط في
العطار رجع عن كفارة يمينك فانا لم نحنث فقال ابو عاصم نبيل فلقب به وقيل غير ذلك
وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث **قوله** حنظلة اي ابن ابي سفيان
القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي
المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة
اماما وورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة **قوله** الحلاب بكسر المهملة
وخفة اللام المرجع **للمظاهري** هو اناء يسع قدر حلبة ناقة واحسبه البخاري
توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء
وانما هو على ضربه لك قال ابن بطال قيل الحلاب اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب
بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو لحب الطيب الريح قال وأظن ان البخاري جعل
الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم واما
الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله
عند الغسل وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي
صلى الله عليه وسلم واقول لم يتوهم البخاري ذلك بل اراد به الاناء ومقصوده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتدي عند الغسل بطلب ظرف الماء فان قلت
فما لا يكون في الباب ذكر الطيب قلت ما عقد ترجمة الباب الا باحد الامرين حيث
جاء بالفاصلة دون الواو الواصلة فهي بذكر احدهما توهم البخاري كثيرا

يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكره في الباب حديثا متعلقا به لامور تقدم ذكرها
وايضا هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان يراد به الذي يستعمل في غسل الايدي
لا يكون ايضا فيه ذكر للطيب فان قلت لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب قلت
المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في مبتدا الغسل ويحتمل ايضا ان اراد بالحلاب
الاناء الذي فيه الطيب يعني بدأ بتاء بطلب ظرف الطيب وتارك بطلب
نفس الطيب سلمنا انه يوهم ما تستعمل في غسل الايدي لكن غرضه منه
انه ليس انه طيب بدليل انه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ او في الترجمة
يعني انه يبتدي بما يغسل به الايدي او بالطيب اذ المقصود رفع الاذى وذلك
باحد امرين اما بمزيل له وهو ما ليغسل اليد به واما بمحصل ضده وهو الطيب
واما جعله ضربا من الطيب فحاشا وكلا قال النووي قال الازهري الحلاب
بضم الحاء وتشديد اللام واراد به ماء الورد وهو الفارسي معرب **الجوهري**
حب المحلب بالفتح وقال المحلبة بالضم حب معروف والمحلب تعم الحاء وفتح اللام
الشديد ج بنت نعتاده الظباء قال الاصمعي هي قلة جمعة غير فصيح منبسط
منها الارض يسيل منها اللبن اذا قطع شيء منها وسقاء محلوب مادون المحلب
قوله بهما اي بالكفين والوسط بحركات السين حاء الوسط اي بفتحها وتسكين
اعم منه **الجوهري** بالسكون طرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين وفوق
بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك **باب** المضمضة والاستنشاق في
الجنابة اي في غسل الجنابة **قوله** عمر بن ابي عمرو بن العاص حفص بالفاء والمهملتين
ابن غيلان بكسر المعجمة وبخفة التحتانية وبالمثلثة مات في سنة ثنتين وعشرين
ومائتين وابو بسر حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد ثم بمصر
الاعمش بفتح فضم عين فشين فظاء مات سنة ست وتسعين ومائة **قوله**
غسلا بضم الغين وهو الماء الذي يتغسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج
ودلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق وقيل الغسل واما كونها واجبتين
او سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيها وفيه دليل على
اطلاق الفرج على الذكر **قوله** تنحى بعد عن مكانه وانما اخر غسل القدمين
بيانا للجواز ولفظ اتى بضم الهمزة والمد ذلك بكسر الميم معروف وهو ما خوذ من المنديل
وهو الوسخ لانه يمسح به ويقال تمندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا
تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال مندلت به وهو لغة رديئة **قوله** فلم ينفض
يدها وفي بعض النسخ بعده قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح بها **الجوهري** المنفض
المنشف فان قلت لم اثبت الضمير في يدها قلت لان المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينتشف بها **النووي** فيه استحباب
ترك التنشيف وقد اختلفنا اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على ثلاثة اوجه
اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع

انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء الزهري
الحديث ودليل على ان الصلاة صلى الله عليه وسلم كان يتشف ولو لا ذلك لم يأته بالمنديل وانما
رده لانه يمكن انه كان وسخا ونحوه قال ابن بطال وانما فعل صلى الله عليه وسلم بتركه التنديل
ابقاء بركة الماء والتواضع بذلك وقال الخطابي مجمع على سقوطه ووجوب الوضوء في غسل
الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء في غسل
الجنابة سقط توابعه فقد علم ان المضمضة فيه سنة لانه عليه السلام كان يلتزم
الكمال والافضل في جميع عباداته وقال وسمي الغسل في ثم قال بيده الارض وقال كما سمى
القتل نحلا في حديث الاحمد الاثنين حيث قال في الذي يتلو القرآن ولو اوتيت مثل
او تي فعلت مثل ما فعل وقال وفيه ان الاشارة باليد تسمى قولا يقول العرب قال لي
برأسك اي اميله **باب** مسح اليد بالتراب لتكون اليد انقى اولى بالطهر فان قلت
افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او من او باللام قلت من محذوفة اي انقى من غير
الممسوحة فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره والمطابقة ههنا قلت افعل
التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير **قوله** عبد الله بن الزبير بضم الزاي المعجمة
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية منسوبا الى جده تقدم في اول حديث من هذا
الصحيح وسفيان اما ابن عيينة والاعمش اما سليمان التابعي وفيه ثلثة تابعيون بحباتها
قوله تفسل فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا بل الانتفاء
بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل للانتفاء
المجمل والمفصل يعقب المجمل فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم
فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري في امثاله ان يشعر باختلاف استخراجات الشروح
وتفاوت سيالها فانهم مثلا عمن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب
لحافظ على النسيان وما استخرجه الشروح منه مع ما فيه من التقوية والتاكيد
باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر
زكر هذه التراجم لتخفيف الرأة وبالجملة على التصحيح ابن عزيز بالمهملة وبالزاي المعجمة
تقدم في باب الصلاة من الايمان **قوله** الطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة
والمراد مزيد في كل واحد منهما وفي بعض النسخ يديهما وكلمة فيهما لاهما وتم توضأ
بالتشديد في الموضع الثلاثة وينتضح اي يترشش وينقطر قال الجيش ومن يملك
انتشار الماء انا لنرجو ان رحمة الله ما هو اوسع منه **قوله** عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما القعنبي المدني لحد الاعلام مجاب الدعوة
مر في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** افلي بفتح الهمزة واللام وسكون
الفاء وبالجاء المهملة ابن سليمان مصغرا مخفف اللام الانصاري المدني فان سنة ثمان
وخمسين ومائة والقاسم هو ابن محمد الصديق تقدم احد فقهاء المدينة سبق قريبا والرواة
كلهم مدنيون **قوله** والبتي بضم فيه الزاي والنصب ويخطئ فيه في الاخطاء

في الاناء والاعراج **قوله** حماد بتشديد الميم ابن زيد بتقديم الزاي على الدال
الجاري مولاهم هشام بكسر الهاء التابعي ابن عروة وابوه اي عروة ابن الزبير بن العوام
عن عائشة تقدموا في باب الوحي **قوله** ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي
تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وابو بكر بن حفص في باب الغسل بالصاع
قوله من جنابة فان قلت كيف جاز ان يعلق بفعل واحد امر فاجر مر جنس واحد
وهو كلمة من قلت ليس متعلقين بفعل واحد اذ الاول متعلق بمقدر كقولنا اغتسل من
الماء من اناء واحد ومتعلقين منه فهو ظرف مستقر والثانية لغو وجاز اذا كانا
بمعنيين مختلفين كما في البحث فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة ومن جهتها
والاولى لمحض الابتداء **قوله** وعن عبد الرحمن اما ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا
ابن الرضا وامه اسماء بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق قال ابن عيينة
لم يكن بالمدينة رجل افضل من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع
كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقديد وقيل بالمدينة وهو
عطف على ابي بكر اي قال ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون
مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق **قوله** عن ابيه
اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عن عمته عائشة ومثله منصوب
وجاز رفعه وفي بعضها مثله بزيادة الجار **قوله** عبد الله بن عبد الله مكبرا
ومكبرا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا في باب علامة
الايمان **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الشحام تقدم
في باب زيادة الايمان ووهب بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة
المصري مات سنة ست ومائتين والظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة
اليه لانه جزم وفاة وهب كان ابن نيف وعشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه
واو خاله في سلك مسلم يؤيد ذلك فان قلت لم يذكر شيخ شعبة ههنا فيخطئه
قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله وكانه قال عن شعبة
عن عبد الله قال سمعت اقسا فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة
قلت لانه لما جاز ان دخل اليد في اثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه
ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة
غسل يده قلت ذلك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذاك
مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسول اياها
قبل الاغتسال وانما قال ابن بطال ان قال قائل ان موضع الترجمة من الاحاديث
فاكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد قبل لحديث هشام مفسر لعموم البابين ان البخاري
حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها على ما اذا خشي ان تكون على يدها نجاسة من
النجاسة او غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حملها على حال تعين الطهارة
فاستغنى بذلك التعارض عنها وقال المعين ترجمة الباب انه اذا كانت يد طاهرة

من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس
شيء من اعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا
ينجس **باب** تفريق الغسل والوضوء **قوله** ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض
ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك **قوله** وضوءه بفتح
الواو اي الماء الذي توضأ به وهذا دليل على جواز تفريق غسل اعضاء الوضوء وهو
مذهب الشافعي حيث قال لا تجب الموالاة بينها **قوله** محمد بن محبوب بالحاء
المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسمه الحسن ابو عبد الله البصري مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد بالحاء المهملة ابن زياد بالزاي وبالتحتانية
تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي الرواة وباقي الرواة واكثر
مباحث الحديث قد سبق **قوله** ثلاثا الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة
من لفظ ثم افرغ بيمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قال الشافعية
القيد المتعقب للجمل يعود الى الجمل كلها والحنفية يختص بالاخيرة منها **قوله**
ثم تنحى اي بعد من مقامه بفتح الميم اسم المكان فان قلت هو مكان القيام فهل
يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك اصله لكنه اشتهر
بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه فان قلت ما معنى الترجمة
هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل اخر بنية
وكذا في الوضوء او بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحديثين
لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمة يحتملهما واما موضع دلالة الحديث على الترجمة
بالمعنى الاول فهو حيث فرق بين غسل اعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحي
عن مقامه وبالمعنى الثاني فحيث انه لم يكتف بالغسل بل توضأ ايضا لكن الظاهر الاول
بدليل ذكر فعل ابن عمر قال ابن بطال اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فاجازه
الشافعي وابو حنيفة ولم يجوز مالك اذا فرقه حتى جف فان فرقه يسيرا جاز وان فرقه
ناسيا يجزيه وان طال وروى ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة احتج من جوز
التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضاء فمن اتى بغسل ما
امر به متفرقا فقد اتى بما امر به والواو في الاية لا تعطي الفور وقال الطحاوي جفوف
الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما ان جفوف سائر الاعضاء لا تبطل الطهارة واحتج
من لم يجوزه بان التنحي من موضع الغسل يقرب ويبعد واسم التنحي بالقرب اولى والذي
مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطى على ذلك فعل السلف فان
قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في اعمال الحج قلت جاز العمل اليسير في
الصلاة ولم يجز الكثير بل القياس على الصلاة اولى لان الطهارة تراد للصلاة
باب من افرغ بيمينه على شماله **قوله** موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي وابو عوانة
بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون الوضاح البسكري تقدما في باب الوحي و
ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ام المؤمنين تقدمت في باب السمر بالعلم

والحارث

والحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا **قوله** غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به
واما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرها ما يغسل به كالسدر وسبق تحقيقه
وسترته اي غطيت راسه **قوله** فصب وهو معطوف على محذوف اي فاراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذه فصب على يده والمراد باليد
الجنس فيصح ارادة كليتهما منه **قوله** قال سليمان هو اسم الاعمش المذكور وهذا مقول
ابي عوانة وفاعل ذكر سالم المذكور **قوله** فناولته اي اعطيته خرقة لينشف بها
وقال بيده هكذا اي لا اتناولها ولفظ لم يردها مشتق من الارادة لا من الرد وفي
الحديث ترك التنشيف وقد اختلف الصحابة في التنشيف على ثلاثة مذاهب لا باس
به في الوضوء والغسل وبه قال انس مكروه فيهما وبه قال ابن عمر يكره في الوضوء دون
الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة لان لاصحابنا
فيه خمسة اوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتغطية الماء والصب
على اليد دون ادخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري على انه كان في يده
او في فرجه اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوئه **الخطابي**
اما صبه الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل
الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضأ منه اناء واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء
بيمناه وان كان ضيقا كالقماقم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه واما رده
الخرقة فلا دلالة فيه على انه غير مباح فقد روي عن قيس بن سعد انه قال اغتسل النبي
صلى الله عليه وسلم فاتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس يكره في الوضوء
ولم يكره في الاغتسال **القاضي** البيضاوي وفي الحديث دلالة على ان
الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب
بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا
كان محدثا ومنصوص الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما والتباعد
عن مقامه لغسل الرجلين **باب** اذا جامع ثم عاد وفي بعضها عاود **قوله**
محمد بن بشار بفتح الموحدة وبخفة المعجمة البصري المعروف ببندار مر في
باب ما كان النبي يتخولهم **قوله** ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة
ايضا والتحتانية المشددة هو محمد بن ابراهيم المكنى بابي عدي مات بالبصرة
سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد اي القطان تقدم في باب من الايمان
ان يحب لاخيه **قوله** ابراهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون
والشين المعجمة وابوه محمد بن اخي مسروق الكوفي الوادعي **قوله** ذكرته اي قول
ابن عمر ما احب ان اصبح محرما اتضح طيبا وكنى بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل
الشان **قوله** ابا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر واسترحمت عائشة له بقولها يرحم الله
اشعارا بانه قد سهى فيما قاله في شان النضح وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ينضح بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة **الجوهري** قال ابو زيد النضح بالاعجام

الوتر مثل الشخ بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه نفخ من كذا وهو اكثر من النفخة بالهملة قال ابن بطال النفخ هو المنفطة يقال نفخ ثوبه بالطيب

قوله محمد بن بشار هو المذكور انفا ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن هشام بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهملة وسكون المهملة وبفتح الفوقانية البصري مات سنة مائتين وابوه هشام بن ابي عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان وتقصانه

قوله قتادة بفتح القاف الاكمه السدوسي مر في باب الايمان انجب لاخيه والرجال كلهم بصريون

قوله من الليل والنهار الواو بمعنى او والمعنى في احدهما وكان للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو ما ثبت ذلك وهذا هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين مميز محذوف اي ثلاثين رجلا وبه استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعية فان قلت دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة ان تعدد في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليهما قلت هو محمل على التقييد وقد دل عليها من العادة اذ الغالب انه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك

قوله سعيد الجريري بن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة البصري وهو اول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر انه تعليق من البخاري يحتمل ان يكون من كلام ابن عدي ويحتمل ان القطان لانهما رويا بان عند ابن ابي عدي وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد والله اعلم

قوله تسع نسوة اي قال البدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر وهن وهي عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وميمونة وسودة وصفية هذا التسع بالاخلاف واما الاخريان فقيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وضمها لغتان وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال المختلف فيه انه وطئ جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه ان يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطئ كل واحدة منهن ام لا ولم يختلفوا في جواز وطئ جماعة في غسل واحد ويحتمل ان يكون دوران عليه السلام عليهن في يوم واحد لمكان احدهما ان يكون ذلك عند اقباله من سفر في حيث لا قسمة لنسائه لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فاينهن اصابتها القرعة خرجت معه فاذا انصرف باستانف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى بالابتداء من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعهن في وقت واحد وثانيهما انه استطاب لعذر ولم واستاذن بعضهن في ذلك كما استاذنه لهن ان يمرض في بيت عائشة وثالثهما ان الدوران انما هو في يوم القرعة للقسمة قبلها فجمعهن في ذلك اليوم واستانف القسمة بعده قال وفي الحديث ان الامة بعد دون من نسائه لقوله وهن احدى عشرة امرأة لانه لم يحل له من الحلائل الا تسع وفيه انه لا يجب التدلك في الغسل اذ لو تدلك لم يتواتر الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسل وهكذا الطيب اذا كان كثيرا

مطلق

النووي

النووي قال بعض اصحابنا القسم في نحو الرسول لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرما له وهو باطل اذ اشكال على هذا المقدر والله اعلم

باب غسل المذي وقد تقدم تفسيره وان فيه ثلاث لغات

قوله ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي ومعمر بن راشد وثابت من الزيادة ابن مناصة بضم الميم وفتح النون وحصنة المهملة المفتوحة ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقانية الكوفي صاحب سنة وعاصد وقاما سنة ستين ومائة تقدما في الوضوء

قوله ابن حصين بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمان بن عاصم الكوفي التابعي تقدم في اواخر باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد الاعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة

قوله رجلا هو المقداد بن الاسود والمكان ابنة ابي بسبب ان ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحي فكنت استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي ما يسلم ما يشتهيه

قوله واغسل ذكرك فان قلت الظاهر منه انه يجب غسل الذكر تماما لا مقعدا ومأتوفا منه بالمذي فقط والترجمة تدل على غسل المذي قلت الواجب عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي قياسا على البول وترقيقا بينهما وما روي عن علي السلام انه قال توضأ واغسله والضمير يرجع الى المذي وانه قال فليغسل فرجه وليتوضأ وحقيقة الفرج انما يقع على مرصم مخرج المذي وهو فقط وعند مالك واحمد في رواية عنهما يجب غسل جميع الذكر فالحديث حجة لنا

قوله ان تأخير الاستحياء عن التوضي وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحيا فامر غيره بالسؤال فاخبر كان العلم والله الموفق

باب من تطيب ثم اغتسل

قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم فاخر كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا قبل باب

قوله سالت عائشة اي عن التطيب قبل الاحرام وبفتح المحجمة وبالمهملة وامنيان بالطواف في النساء كناية عن المباشرة فان قلت كيف دل على الترجمة ومن اين علم منه انه اغتسل وبقي ريح الطيب قلت لما لا غتسال نضرة ري لا يبقيه وما يبقاه اثر الطيب فانها قالت ذلك وهي اعلم بان عمر فلا بد من تقدير بفتح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد في الحديث ان التطيب قبل الاحرام تسنة وجوازه بعض التجارة على بعض وخلافه الاولى

قوله آدم ابن ابي اياس كجبل المفرق وبقية التحتانية وبالسين المهملة تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم اي النخعي الامام التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم والاسود خال ابراهيم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار وقوله بالصاد المهملة البريق بالقاف والمفرق بفتح الميم وكسر الراء فان قلت من اين علم

ان هذا النظر كان بعد الغسل قلت لانه كان حال احرامه صلى الله عليه وسلم وسن
الغسل قبل الاحرام والغالب انه عليه السلام لا يترك سنة الغسل عنده الخطابي
وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في
احرامه ولا موجب عليه كفارة قال النووي منعه مالك قائلا ان التطيب لما كان
لمباشرة النساء وما ولا قولها ينضح طيبا بانه قبل غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه
وهو محرم بان المراد اثره لا جرمه قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله وهو ظاهر في ان التطيب للاحرام لا للنساء
وكذا تاويله لانه مخالف للظاهر بغير ضرورة قال ابن بطال في الحديث ان السنة
اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه
من سائر امته فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا اذ الطيب
من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فمنع فيه الطيب للذريعة والله اعلم
باب تخليل الشعر قوله اروا هو فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله
ريانا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله اي
ابن المبارك تقدما في باب الوحي باب اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال وثم
اغتسل اي ثم اشتغل بالاغتسال وان قد اروى ان هي مخففة من الثقيلة ويجب حذف
ضمير الشان معه وفي بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا
في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاخرون بشعر الراس وتعرف اما حال
واما استيناف وجميعا هو لفظ يؤكد به يقال جاؤا جميعا اي كلهم والجميع ضد
المتفرق ويحتمل هو ايضا ان يراد به جميع المعروف او جميع العارفين قال ابن بطال
اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه
كحكمه في التخليل الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن مالك
انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء روى ابن وهب عنه ايجاب تخليلها
مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء
لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد
قال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة فرض في الجنابة وقال المزني
تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم ير تخليلها في الجنابة
وانا قد اتفقنا ان داخل العين لا يجب غسله لعلة ان دونه ساتر من نفس الخلقة
فكذا ههنا وايضا الامرد الذي لا لحية له يجب غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ثم
يسقط غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة
باب من توضا في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة اخرى
قوله يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروروذي مات سنة تسع واربعين
ومائتين والفضل بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى مرو خراسان
قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين ومائة قوله وضوء

وسكون المعجمة ابن موسى ابو عبد الله السيناني وسيان بكسر المهملة

لجنابة بالتنوين في وضوء ولام الجر في جنابة وفي بعضها وضوء الجنابة بالاضافة فان قلت
الوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضا به لا للماء الذي يغسل به فكيف قالت وضوء
لجنابة قلت يريد به مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز الغير المقيد كاطلاق
المرسن على انف الانسان ونحوه مما اطلق المقيد واريد به المطلق قوله فاكفا بالهمز
يقال اكفاء الاناء اي قلبه وعلى يساره في بعضها على شماله ثم ضرب يده بالارض وفي بعضها
ضرب بيده الارض والمعنى فيهما واحد قوله ذراعيه اي ساعديه الى المرفق وذراع اليد
بكسر الدال يذكر ويؤنث وافاض الماء على نفسه اي افرغه قوله فلم يردها من الارادة
وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال في المطالع وهو وهم قوله ينفض فيه دليل
على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به قال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه
اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه
وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء
اصلا قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ولما ناب غسل
مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روي عن
مالك ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة ايضا لقول مالك في رجل
توضا للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء
الاول قد انتقض ان صلاته تجزيه لان الوضوء للسنة تجزي به صلاة الفرض قال وكان
الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده اولى بهذه الترجمة وهو مبين
لرواية من روى ثم افاض على جسده او صب او افرغ على جسده ان المراد بذلك ما بقي
من الجسد دون اعضاء الوضوء واقول ليس في الحديث ما يدل على ان السنة نابت عن الفريضة
اذ ليس فيه ان غسل الوجه والذراعين كان للوضوء وللسنة بل كان لغسل الجنابة
فلا يصح قول مالك في ثيابه غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء
الصلاة بالوضوء التجديدي بل ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده
في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث
السابق اذ المراد بسائر جسده اي باقي جسده هو غير الراس لا غير اعضاء
الوضوء والله اعلم باب اذا ذكر في المسجد قوله كما هو ما موصولة او موصوفة
وهو مبتدا خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها فان قلت ما معنى
التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر
او الحالة التي هو عليها اي للجنابة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي
تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر بدون الواو ابن فارس بالفاء والراء وبالمهملة
ابو محمد البصري مات سنة ثمان وثمانين قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة
والزهري هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في كتاب الوحي
قوله اقيمت الصلاة والمراد بالاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة
بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان وعدلت اي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته

فاعتدل اي قوته فاستقام **قوله** قياما جمع قائم كجائع وتاجر او مصدر مجرى على حقيقته من تقييد او محمول على المبالغة في اسم الفاعل من نحو عدل **قوله** مكانكم بالنصب على الزموا مكانكم ورجع الى المخبرة فان قلت من اين علم ابو هريرة ان صلى الله عليه وسلم انما جنب والذكر امر بالطهر قلت من القرائن فان قلت القاف لفظ فكيف مشعر بعدم تكرار الاقامة لتلا يبطل معنى التعقيبية قلت يجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والشروع في الصلاة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سيما ان كان لمصلحة الصلاة اهـ وكذا جواز الاكل لكن بشرط كونهما من مصالحها ومنعه الاصوليون وتاول فكبر بان معناه كبر بعد رعاية وظا نفا التكبير وما يتعلق به او تاول اثبت بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة **قوله** عبد الاعلى اي بزعبد الاعلى الشامي بالسين المهملة وهذا تعليقي من البخاري لانه لم يدرك الخصم تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ومعنى فتح المسلمين تر ايشد من في باب الاربي والصبيغ في تابعة راجع الى عثمان وهو متابعة ناقصة **قوله** الاوزاعي بفتح الهمزة وبالراي وبالمهملة الاسلمي عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا ورواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرقاية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي والزهري واما اللتان فهو لغو في الكلام او لغو في ذلك والله اعلم قال ابن بطال من اتاه عن مقل ان الجنب اذا نسي فتيمم المسجد فتذكر انه جنب يتيمم ويخرج للحديث رد قولهم وقال ابو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد ويستسقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا لا يحتاج الى التيمم وقد تعلقوا في مرور الجنب في المسجد بجواز الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قدروا ولا تقربوا لما كان الصلاة حسا الا عابري سبيل يقربنه لفظ العبور وقد سمى المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهديمت صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه اذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل اذ المراد من الصلاة لو كان مكانا لكان محالا اذ لا يحمل على عمومه فتقول لا تقربنه الصلاة ولا مكانا لها ولا هذا المحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وتقول انا بعد تلك القرينة يجب القول بالمجاز وهذه العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز بطلان واحد لا يجوز ذلك عندهم **باب** نفض اليدين من الغسل عن الجنابة وفي بعضها من الجنابة ومن الاولى متعلقة بالنقض والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب اللحد وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن ببيع

السكر وانما سمي السكري الحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن معصب كان ابو حمزة مستحاب الدعوة وحكى انه كان لابي حمزة حمار اراد ان يبيعه وان يقبل له كم تقال اثنين بخمس الدار والثلثين جواب لابي حمزة السكري تبيلة ذلك يا حمزة فوجبه الدار بخمسة الاف وقال الحمد لله هذا هو والله ارث مات سنة ثمان وستين ومائة **قوله** فلم يأخذ دليل على ان للقطة لو يردها فيما تقدم من الارادة وكونه من الردة وهم وفي الحديث ان ترك التشنيع سنة اقتداء لان العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان الاصحاب ما فيه خمسة اوجه واما النفض فيجيء اوجه ثلاثة سبق بعضها في باب من توضأ في الجنابة وسائر مباحث الحديث مر مرارا قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة فكرهه ابراهيم وعده مكروه ان يمسح بمنديل الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قالت المهلب يمكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ليبقى بركة بلل الماء والتواضع بذلك لله تعالى او لشيء اراه والمنديل لم يرد ورخص اولا استعمال كان به **باب** من بدأ بشق راسه الايمن في الغسل **قوله** خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وبالمهملة ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين وابراهيم بن نافع المخزومي المكي قال الازهري هو اول شيخ سمع بمكة روى له الجماعة والحسن بن مسلم لفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وشد القاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح المعجمة حاجبية الكعبة ابن عثمان الحجبي العبدري واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها الستة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد **قوله** كنا اذا قال الصحابي كانوا يفعلون او كانوا فاكثر الاصوليين على ان حجة لظهور في فعل الجماعة وتقرير الرسول لذا الغالب ان مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحد منهم فقط اذ لفظة احدنا لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل يدل على عدمها قلت المعرف المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قالوا بعموم لفظ الاحد والاحدي مطلقا نفيا واثباتا مع قوة وكثرة **قوله** اضبات في بعضها اصابات واخذن ابي اي اخذت احدنا الماء بيد بها في بعضها بيد بها دون الحار فلا بد اما ان يقال اما نصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي ملاة يديها فان قلت فوق لا يصح ان تكون ظرفا للفوق لها اخذت فما تقدير قلت ظرف لمقدر وهو صابة او نصب ونخ بعضها اذا صبت الماء ملاة كفيها على راسها ثلاث مرات **قوله** وبيدها الاخرى اي واخذ بيديها الاخرى صابة على شقها الايسر فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كصب بيد بحث يكون الصبان معا قلت المعاد ان الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما

معًا فان قلت اذا كان المراد الخمس فليس ثمة اولى ولا اخرى اذ لا مغايرة بحيث يدرس لفظى بيدها قلت المغايرة ليست بحسب الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف اخذ الاول والثانى فان قلت الواو لا تفيد الترتيب فلا يلزم منه تقديم الاعمى قلت لفظ الاخرى والتاء على انها اولى وهى متأخرة عنها فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الاعمى من الشخص لا من الراس الذى هو مدلول الترجمة قلت المراد من الشخص الشخص المنسوب من راسه الى قدمه فيفيد على الترجمة وقد رد البخارى ويصير نفعه لا ترده استباطة **باب** من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة اى عن الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى فلا زمان قال الكلام كشف العورة فى حال الخلوة بحيث لا يراه احد من ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة فضد خلاف وذكر احمد وحده والاصح عند الشافعية جوازه حلم **قوله** بضم فتح الموحدة وسكون الهاء وبالراء ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف وابن معوية الهشيرى بضم الهاء وفتح المعجمة البصرى قال الحاكم ابو عبد الله بصرى كان من الثقات من تجمع حديثه وانما سقط من الصحيح رواية عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهرى ويحيى بن عبد الله الانصارى وبين وفاتيهما اربعون سنة وحكيم تابعى ثقة ومعوية قال صاحب الاكمال انه صحابى وظاهر لفظ البخارى ايضا مشعر بذلك **قوله** من الناس متعلق بيقظة احق فى بعضها بدل اذ يستحيا منا ان يستتر منه وهذا تعليق من البخارى **قوله** احق بن يصرم بفتح الهمزة وسكون المهملة السعدى البخارى وقد ذكر تاريخ فى هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه بان يقول احق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده اى نصر مر ذكره فى باب فضل من علم وعلم وعبد الوارث اى التنورى فى معجم بفتح اليمين وهملة بفتح الهاء وسكون الميم وبعد الواو راء اى البصرى وعمر بن حسن اسلام المروزى **قوله** بنو اسرائيل اى بنو يعقوب النبى صلوات الله عليه ولفظ جميع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير فى مفرده فان قلت قد ثبت الفعل المسند اليه قلت عندهم قاعدة حكم طائفة الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقى فلا اشكال واما من قال كل جمع موث لا يصح السلامة المذكر فما ثمة ايضا عند علماء حتى فى القياس او باعتبار القبيلة ويحتمل ان الظرفين كان حاضرا فى شعبهم وكان وبنى بحيث الخلوة تتيسر لها واستحيا ومروة اولى كان ذا مروة ايضا فى شرعهم ايضا وكانوا يتستهاهلون فيه **قوله** الا انه اذا استتر فهو مرفوع والمستتر منه مقدر وهو الامر من الامور وان يبدو الضمة وفتح المهملة افعل الصفة ومعناه عظيم الخصيتين منتفخهما **قوله** فخرج وفى بعضها فجمح بتخفيف الميم اى اسرع ويجرى اسد الجرى وفاثر بكسر الجيم وفى بعضها بفتحها وفتح المثلثة ايضا وثوبى مفعول فعل محذوف وهى مجرورها واعطينى ومن باسر هو اسم كان ومن فيه زائدة وطفق بكسر الفاء وفتحها لغتان والجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب

اى يطفق يضرب الحجر ضربا وفى بعضها بالحجر زيادة الباء ومعناه جعل يلتزم بذلك يضربه مرة بعد مرة **قوله** قال ابو هريرة وهو اما تعليق من البخارى او امام تتمة مقول همام فيكون مسندا **قوله** لندب بالنون والمهملة المفتوحتين وهو الاثر وستة اثار وهو مرفوع بالبدلية او هو منصوب على التمييز وكذلك سترا غيبة وسجى هذه القصة فى كتاب الانبياء قال التوربشتى يجوز ان يكون اراد ان يضرب الحجر اظهارا لمعجزة لقومه باثر الضرب فى الحجر او انه اوحى الى ان امره بالاظهار الانجاز وسعى الحجر الى بنى اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى على موسى عليه السلام وفيه ما اشتهر به الانبياء من اذى الجهال وصبرهم عليها وفيه انهم منزهون عن التقاصر فى الخلق والخلق ومن كل ما يعيب المقاول قال ابن بطال فيه شعوبى وايوب دليل على اباحة التعرى فى الخلوة للغسل وممن يحب ان لا يمس ان الناس لانهما من الذين امرنا الله تعالى ان نقتدى بهداهم الا ترى ان الله تعالى عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله تعالى عباده الاستتار فى الخلوة لكان فى ذلك حرج على العباد الا لة من الاداب وفى الاول دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او الى ما بها كالبرص وغيره مما يحاكم الناس فيها مما لا بد منها من رواية اهل البصر بها وفيه التعزير على من يعقل ومن لا يعقل كما يجرى من موسى عليه السلام وضربه الحجر واذا امكن ان يمشى بشوبه امكن ان يمشى الضرب ايضا وفيه جواز الحلف على الاخبار كالحلف فى هرير وفى الثانى دليل على جواز المرض على المال الحلال وفصل الغنى لانه سماه بركة بنى كلامه فان قلت ما موضع الآلة على الترجمة قلت اغتسل لموسى وحده عريانا وهذا مشروع على ان شرع من قبلنا شرع لنا **قوله** وعن ابى هريرة هذا تعليق فان قلت لم قال اولا قال ابو هريرة وثانيا عن ابى هريرة قلت اشار الى ان الاول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثانى تعليق بصيغة التمريض **قوله** ايوب اى النبى عليه السلام المسمى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية والمهملة ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمره ثلثا وستين سنة ومدة البلاء سبع سنين وهو مبتدأ وبغتسل جراد والجملة فى محل الجر بإضافة بين اليه واصل بينا بين زيدت الالف لاشباع الفتحة والعامل فيه حرص فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان ضه معنى الجزائية اذ بين مقتضى للشرط قلت لا نسلم عدم عمله ستيا فى الظرف اذ فيه نوع اسم او العامل مر مقدر والمذكور مفسره فان قلت المشهور دخول اذ واذا فى جواب لما قلت كما ان اذا يقوم مقام الفاء فى مر آلة الشرط نحو قوله وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون يقوم الفاء مقام اذا فى جواب بين فيهما معارضة **قوله** جراد هو ما يعرف بين الناس بالتاء مخمسة ومثلثة وفى بعض الروايات يعل جراد وسيجئ فى كتاب الانبياء

ان شاء قال قوله بحتة من باب الافتعال بالحاء المهملة وبالمثلثة اي برئ ومنه
اي عفيفة وقوله في مثل هذه المواضع بدل بالنفي لا يجوز بل يكون كفرا
فان قلت الفقهاء لم يفرقوا بين بلى ونعم في الاقارير قلت لان الاقارير مبناها
على العرف ولا فرق بينهما عرفا قوله لا تفخ فان قلت اهو بالتنوين او بدونه واهو مرفوع
تقديرا او منصوب قلت حاز فيه الامران نظرا الى ان لا النفي للجنس او بمعنى ليس فعلى
الاول هو مبني على ما ينصب به لا التي وعلى الثاني هو مرفوع منون فان قلت
هل فرق في المعنى بين الوجهين قلت قال الاصوليون النكرة في سياق النفي تعم
العموم بلا فرق بينهما وقال الزمخشري في اول البقرة قرئ لا ريب بالرفع والفتح
بينهما وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تخبر فان قلت
خبر لا هو لفظة في او عزير ركبت قلت المعنى صحيح على التقديرين قوله ابراهيم الطاهر
ابن ابي طاهر سمان بفتح المهملة وتشديد الراء الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة
ولم تزل الائمة ديسته يثنون حديثه ويرضونه فيه قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف وبالموحدة التابعي تقدم في باب استياع الوضوء وصفوان بفتح المهملة
ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني ابو عبد الله الامام
القدوة يقال انزلم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان
قال الامام يستنزل بذكره الغطمرمات بالمدينة عام اثنتين وثلاثين ومائة
وعطاء بن يسار وصف اليمين تقدم في باب كفران العشير قوله بينا ايوب والمراد
الحديث وهو بدل من ضمير المفعول في رآه ابراهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ
قال فان قلت لم لم الاسناد عن الليث قلت لعله لطريقا اخر غير هذا وتركه وذكر
الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم
اشعارا بعدد الطرق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم
لكنه نوع اخر منها فلا يكون فيه تاخر الاسناد وكذا اولئك وعزا في هدية من تقدمه
كلام همام فلا يكون تاخيرا ايضا لانه حينئذ يكون مذكورا للتقوية والتاكيد
ثم ان المحدثين كثيرا ما يكررون الحديث او الاثم يأتون بالاسناد لكن الغالب هكذا والله اعلم
باب التستر في الغسل عند الناس وفي بعضها من الناس قوله عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام ومالك اي الامام تقدما في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله وقيل مولى ابي التابعي تقدم في باب السمح عمل المخففين قوله المرة بضم الميم شدة الزكام وهي
فان قلت تقدم في باب من تمضمض حينئذ بالجلسان مولى عقيل ابي اوطالب قلت
كان مولى لام هاني لكنه لشدة ملازمته وكثرة مخالطته لعقيل نسب اليه وقيل كان
مولى لهما قوله ام هاني بالنون وبصرفه الخرع وكنيت باسم ابنها واسمها فاخته وقيل
عاتكة بالعين المهملة وبالفوقانية وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت الامام علي رضي الله عنه
روى له ستة واربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله لا

في الجاهلية

في الجاهلية تكيف في الاسلام ولكن امرأة معصية فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبقت في باب غسل المرأة اباها الدم قوله عبد ان بفتح المهملة وعبد الله اي ابن
المبارك تقدما في باب الوجه وسيعيد ان اظهر ان الثوري ومحتمل ان ابن عيينة
ولا فتح في الحديث بعد الا التأثر لان ايا كان منهما فهو على شرط الصحيح قوله
ما اصاب اي من رطوبة زنج المرأة والبول وغيرهما قوله تابعه اي تابع سفيان وابو عوانة
بفتح المهملة وضم الواو وبالنون الوضاح اليشكري مر في باب الوضوء وان نضيل مصغر
الفضل بالضاد المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المنقطة وسكون
الزاي مر في باب صوم رمضان قوله في الستر اي تابعا سفيان في لفظ ستر النبي
صلى الله عليه وسلم لا في تمام الحديث قال ابن بطال لا يجوز او هو ستر العورة عن
اعين الناظرين وقال الامامة الفنوي من دخل الحمام بغير مئزر يسقط شهادته واختلفوا
فيما اذا نزع مئزره ودخل الحوض بدت عورته عند بعضهم فقال مالك والشافعي تسقط
وقال ابو حنيفة لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يمكن الحتز منه واتفقوا على ان للرجل ان ينزع
عورة اهله وزعم عورة وقال النووي في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان
بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره باب اذا
احتلمت المرأة قوله عبد الله اي النفيلي والرجال تقدموا في اول باب الوضوء وزينب
بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية حذيفة المخزومي زوج
هي اخت سلمة المكنى ابو بها وامها ايضا ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
تقدم مع مباحث الحديث في باب الحياء من العلم لكن زينب ثمة نسبت الى امها ام سلمة
وهنا الى ابي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف ان الاحتلام انما يكون من الماء
المدافق وان المدافق عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل ان لبس كل النساء محتلم لان في
غير هذه الرواية ان ام سلمة غطت وجهها وقالت او تحتلم المرأة فيه دليل ان لبس كل من
جعل نفسه مئزرة بيان ان يسأل عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحياء فيما يجد
المرأة من ذكره بسوء واما ما يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه ولهذا اعتذرت ام سليم
من شدة حياء نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ سؤالها له انبت في نفسها
فلذلك قد متبين يدي قولها ان الله لا يستحيي من الحق باب عرق الجنب وان المسلم
لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع
ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع على اي المعروف بابن المديني اصله من المدينة
وهو بصري مر في باب الفهم في العلم ويحيى القطان البصري تقدم في باب من الايمان
ان يحب لاخيه ويحيد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعي مات وهو قائم
يصلي سبق في باب خوف المؤمن قوله بكير بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن هلال
المزني المصري التابعي من خيار التابعين وفقهائهم مات سنة بضع ومائة قوله ابي رافع
بالراء والفاء وبالمهملة هو كنية نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية

وبالمهملة الصائغ بالغين المعجمة البصري نزل البهامل الدنيا ادرك الجاهلية ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة اربعين ومائة وله ثلاث وعشرون سنة قوله جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة في الاصل البعد وسمي الجنب جنبا لانه يجتنب الصلاة حالة ان يطهر قوله فاجبست من الانفعال بالموحدة والجيم اي انحبرت وجريت وفي بعضها فاخنست من الانفعال بالخاء اي تأخرت وانقبضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس والخنس رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل الشفاء بالنهار وفي بعضها انخبست بالنون والجيم من الانفعال اي اعتقلت نفسي بخبسا قوله فذهبت فاغتسلت وفي بعضها فذهب فاغتسل فان قلت فما وجهه قلت في مثله جاز الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه فان قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريرة بالغيبة قلت نعم بان يجعل نفسه غائبا ويحكي عنه ومثله يسمى بالتجريد بمعنى جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى هذا الفقيد يكون الفعل بعينه بلفظه ايضا قوله يا اباهريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا وتحاشا الله منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب الشيء واستعظامه الخطابي فيه دليل على جواز تأخير الاستفسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام فان المؤمن جسده طاهر لما عليه المؤمنون من التطهير والنظافة لاعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال الله تعالى انما المشركون نجس تعليلا للحال وقد قيل في الاية انه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن بمعنى نجاسة الاعمال والكفر لهم والابعاد عن قدس الله تعالى ومن بعضه وكتاب اورحل صالح والاختلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل لما اباح الله نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من شأنهن جعله ولا غسل عليه من الكتابة الا كما عليه من المباشرة دل على ان ادم ليس بنجس في ذاته مالم تعرض له نجاسة على ما قالوا لنوري هذا الحديث اصل لتطهير طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فظاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي انه طاهر وبه قال الكافة فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا النجاسة اعضائهم واذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا بموته وجب ان لا يتنجس ما مسه من الاشياء يابسا كان او رطبا الا ان يكون على بدنه او ثوبه نجاسة فينجسه ان كان رطبا ويؤيده حديث ابي هريرة هذا وفيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقروا في مجلسهم ويصاحبهم فيكون من اهل الكمال الهيئات واحسن الصفات وقد يستحب العلماء لمن يحسن حاله عند مجالسة شيخ فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعر الماسور ابالنهاء وقص الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفيه من الادب ان العالم اذا رأى من تابعه امرا مما يخالف عليه فيخالف الصواب سأله عنه وقال له صلوته

وبين له حكمه القاضي البيضاوي يكون ان يخبر به على من قال الحدث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل فمس مصحفا بامس المسجح ويمشي في السوق ويمر بالطرق يغير السوق ويحمل بعده بان يراد به مس باكل وبناع عطفا على يخرج من جهة المعنى قوله عطا ابي بن ابي رباح بفتح الاول وبحضة الموحدة وبالمهملة مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان قوله عبد الاعلى حماد بفتح المهملة وشد الميم الذهبي بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان ساجدا جدع نصل ولقبه بعض البصريين سنا او لبنطون لسانه مات سنة سبع وثلاثين ومائتين قوله يزيد بن الزياد ابن ربيع بتقديم الراي المضمومة على الزاي المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصري ابو معوية قال احمد بن حنبل ابن زنديع ربيعة البصرة واليه المنتهى في التثبت بها بعد ما اتقنه وما احفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وبفتح الراء المضمومة والموحدة مهران البصري مات عام سبع وخمسين ومائة قال القسطلاني في نسخة الاصل بدل سعيد لفظ شعبة اي ابن الحجاج وليس صوابا قوله قتادة بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية الخفيفة الاكمه صاحب التفسير قيل سأل اعرابي على باب قتادة يوما مسألة فعقد وندحاجبه قتادة بعد عشرة سنين فوقف عليهم اعرابي فسأل فسمع قتادة صوته فقال هذا الغرض فسألوه فاخبره تقدم في باب اذا جامع ثم عاد قوله عياش بالمهملة المفتوحة والضاد المشددة وبالشين المعجمة بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله عبد الاعلى ابن عبد الاعلى الشامي وليس بن المهملة القرشي تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وصمد مصغرا الطويل وبكر العامري وابو رافع اي بفتح نقدموا انفا قوله بيدي وفي بعضها بيميني وفانسللت اي خرجت فقال افسل من بينهم وخرج وقيل هو الدهاس في خفية والرحل بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرحل وما يستصحب من الاثاث قوله ابركيت كان تامة لا تحتاج الى الخبر او ناقصة فابن خبره لا ظرف لغو يا اباهريرة وفي بعضها يا اباهر بالتكبير فقلت له عند الرحل رافعا للجناية ومنه حلوان مصالحة الجنب ومحل الطهر قال ابن بطال فيه ان حرمة الجنب التصرف في امور كلها قبل الغسل وبه قول مالك وجب عليه الوضوء ومنع جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذ ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان مس الادب للشيخ مع رئيسه ان لا يصرف عنه ولا يفارقه حتى يحله بذلك الاذن

الى قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة ابن كنت فداة لك هل انه عليه السلام يستحب
انه لا يفارقه حتى ينصرف معه والله اعلم **باب** كينونة الجنب **قوله** ابو نعيم
بضم النون وهشام بكسر الهاء الدستوائي وشيبان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن
ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم مولدا هذا الترتيب في باب كناية العلم الاهتمام
فانه مر في باب زيادة الايمان فان قلت ما المعطوف عليه في وتوضأ قلت ما
سد لفظا نعم مسدة وهو كان يرقد **قوله** قتيبة مصغر القتبة والقاف والفوقانية
بالموحدة وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في اخر كتاب العلم **قوله** اترقد
احدنا اي يجوز الرقود لاحدنا ان السؤال ليس عن مجرد الوقوع بل عن حكمه **قوله**
اذا توضأ طرف محض لقوله طيبوا فاذا اراد احدكم الرقود فليتوضأ بعد التوضؤ اي
محض للشرط فان قلت الشرط سبب فما المسبب الرقود او الامر بالرقود قلت يحتمل
الامران لجواز الاحقيقة كان التوضي سبب لجواز الرقود او لامر الشارع به فان قلت
الرقود او الامر الشارع به ليس واجبا وكذا ما معه الامر قلت الاجابة تقرير الاجماع
على عدم الوجوب والندب وفي الحديث اباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده
باب الجنب يتوضأ ثم ينام **قوله** يحيى بن بكير مصغر بكر بالموحدة ستو في باب
الوضوء عبد الله مصغرا ابن ابي جعفر ابو بكر القعنبي المصري قال سليمان بن داود
ما رأت عيناي عالما راهدا الا عبيد الله مات سنة خمس وثلاثين ومائة
ومحمد بن عبد الرحمن ابو بكر ابو الاسود الاسدي المدني يتيم عروة ابن الزبير كان ابو
اسمه ابيه مات في اخر سلطنة بني امية **قوله** للصلاة ليس معناه انه توضأ
لاداء الصلاة اذ لا يجوز له الصلاة قبل الغسل بل معناه توضأ وضوءا مختصا
بالصلاة يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او ثمة محذوف اي توضأ وضوءا كما
للصلاة وفي بعض الروايات توضأ وضوء الصلاة **قوله** حويرية بتصغير الحارثية
بالحاء المهملة المصطلقية بضم المهملة وفتح الموحدة ابو محارق بضم الراء والمهملة
والراء والقاف وابو بحرية بكسر الباء المصري مات سنة ثلاث وسبعين ومائة
قوله عبد الله بن دينار والقرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام
المسئلة قال الدماميني في بعض النسخ جعل ناقعا بدل عبد الله بن دينار وكلاهما
صواب لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله اشهر **قوله**
واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وانه يجوز تاخير غسله
عن الوضوء النووي بعض اصحابنا علل ان يكره النوم قبل الوضوء ولا علة عندنا
ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب داود الظاهري وبعض المالكية الى الوجوب
واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال ابن
وهم من بعض الرواة والصواب انه لا يمس ماء للغسل او انه كان في بعض الاوقات
لا يمس لبيان الجواز او لم يطب عليه نفوسهم وجوبه واختلفوا في حكمة هذا الوضوء

فقيل لانه يخفف الحدث لانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء او لانه يبيت على احد الطهارتين
خشية ان يموت من منامه او لان الماء اذا وصل الى اعضائه تنشط الى الغسل وفي الحديث
ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وقد
اختلفوا في الوجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلاة والجموع
باب اذا التقى الختانان اي موضع القطع من ذكر الغلام وفواة الجارية واصل الختان
بكسر الخاء القطع **للجوهري** يقال ختنت الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان
ايضا موضع القطع من الذكر هنا اذا التقى الختانان **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة
بفتح الفاء وحفصة المجمعة البصري وهشام اي الدستوائي البصري وفي بعضها بصريان وتقدم
الكلام على التحويل الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث ومر تحقيقه وابو نعيم اي الفضل لكن وقتاده
اي المفسر والحسن اي البصري وابو رافع اي نفيع الصائغ وتقدم وان لا كسل يصرعني **قوله** جلس
اي الرجل بين شعبها الاربع وهو بضم الشين وفتح المهملة جمع الشعبة والمراد من الاربع اليدان
والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران او الفخذان والقاضي عياض
انه شعب الفرج الاربع والشعب التواحي **قوله** جهدها بفتح الجيم اي بلغ مشقتها
بفتح الجهد نته واجهدته اذا بلغت مشقته او اذا عملت عليه في السير فوق طاقته
وهو اشارة الى الحركة وذكر صورة العمل والا فاي مشقة بلغ بها وقيل الجهد من جماع
النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية للاحتشاء عن الفحوى مما يحتشن
صريحا فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت المراد من الجهد الشاق الختانين
وروت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
الختان الختان فقد وجب الغسل **النووي** معنى الحديث ان بعد الغسل لا يتوقف
على نزول المني بل قد تمت غايات المشقة في الفرج يجب الغسل على الرجل والمرأة ولا خلاف
فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه واما حديث انما الماء من الماء فقالوا
انه منسوخ ومعنى ان الغسل من الجماع يجب وان لم ينزل كان ساقطا صار واجبا
وفي هذا رد على ابن عباس الذي لم يبلغه النسخ ورجوعه الى الغسل بالروية في المنوم
اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث اذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل فمعناه اذا غيب ذكر في فرجها وليس المراد حقيقة المس ودليل ذلك
ان ختان المرأة في اعلا الفرج لا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على
ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرنا والمراد
بالمماسة المحاذاة وكذا اذا التقى الختان اي تحاذيا والله اعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء
الامصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا وقد روى مالك في الموطأ عن عائشة
انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهو العمل بعد الانهاء شاهدت
ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائنته عملا فعولها اولى مما روى شاهدت
وروي عن علي رضي الله عنه خلافه واذا كان في المسئلة قولان بعد انقراض الصحابة
تراجع العصر الثاني في بعدهم على احدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك

فقيل

قوله فان قلت النسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدم ثابت بالشرع اذ معنى الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفيه لما سواه من غير المذكر والمراد من الماء الاول في الحديث شيئا فيغسل به ومن الثاني المني هذا هو الراجح من الحديثين حديث الانقاء لخصوصه لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق راجح من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ فان قلت حديث الانقاء مطلق وحديث انما مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت لم لا يجوز ان يكون مطلقا على الانقاء وسف تريت لحكم عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس بمقيد بل هو خاص وكانه قال الانقاء يجب الغسل ثم قال بالانقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم وباعها لحمها وانما اراد من العام حكم الخاص ليس من المخصصات فان قلت لم لا يجوز ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر قلت لان الروايات الاخر مبينة له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه قوله عمرو بالواو اي مسروق بتقديم الراء على الزاي البصري ابو عثمان الباهلي قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم يجد احدا من اصحاب شعبة كتب عنه كان استر حديثا عنه ولم يكن بالبصرة مجلس اكثر من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل مات سنة اربع وعشرين ومائتين وشعبة قد يجمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن فيختلف ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر قوله موسى اي التستوني وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصري وابا روى قتادة اولا بلفظ عن وموسى المذكر ثانيا بلفظ قال اخبرنا للمشي اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن فان قلت فلم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيه طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل التفاعل والتحمل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى ولا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة قوله ابو معمر بفتح الميمين المشهور بالمقعد وعبد الوارث اي التستوري نقدم ما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله الحسين اي ابن ذكوان وسكون الكاف العلم المكتب البصري يحيى اي ابن ابي كثير بضم القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطاء ابن يسار ضد اليمين تقدما قوله قال يحيى واخبرني بالواو فان قلت اخبرني مفرد قال وهو معرف لحقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما قلت استعارة بانه من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني في هذا بعطف على معدود قوله للحلي بضم المهملة وفتح الحاء وبالنون وفي بعض النسخ بضم المعجمة وسكون الميم على الاشهر وفسرت اي قال زيد فسألت والزبير ابن العوام بفتح الواو المشددة وابي

بضم المعجمة وفتح الموحدة وتقدم ذكر هؤلاء الصحابة الستة مع اكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله بذلك اي بالوضوء وبغسل الذكر فمن هؤلاء من افتا فقط ومنا من عثمان فهو افتا واسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واخبرني هو معمول يحيى وفي بعضها قال يحيى واخبرني وابو ايوب هو الانصاري الصحابي الجليل مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله سبيد بالسين المهملة وفتح المشددة ويجوز ابو الحطاب سبقا في الايمان وهشام وابو عروة بن الزبير في الوحي فان قلت ابو ايوب في هذا الطريق روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة وفيما تقدم يروي بدون الواسطة قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى فانه في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي كلهما وذكر الواسطة يكون للتقوية ولاعراض اخر ونظائره كثيرة فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهره ان المرأة مطلقا من يد ورجل وغيرهما لا يجب غسله قلت قيل اصغاء او كناية لان تقديره فيغسل عضو مس فرج المرأة او من باب اطلاق اللازم وهو مس المرأة واراده الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضأ صريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها وابو عبد الله اي البخاري الغسل بضم الغين احوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج والوضوء وذلك الحديث الاخر اي الذي يدل لكل عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او ذكرناه لاختلاف الحديثين في صحته وعدمها وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله اي بعد حديث اذا جلس بين شعبها وذلك اولى وفي بعضها والماء اطهر وفي بعضها هذا اي الغسل اوكد واجود قال ابن بطال قال الاثرم بالمثلثة سالت احمد عن حديث زيد بن خالد وما قال سالت خمسة من الصحابة فقال فيه ملة ونعم ما يروى بخلافه منهم وقال ابن الدبيثي هذا حديث شاذ وقد روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه وقال يعقوب وهو منسوخ كانت هذه الفتيا في اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع بعد ذلك قال الطحاوي الجماع مفسد للصيام والحج وموجب الحد والمهر سواء انزل معه او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل سواء معه الانزال او لا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الحيض** وقول الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية وجب المتطهر من قال المراد من الحيض الاول الدم والثاني فاجتنبوا مباشرة الدم او الفرج او من الحيض والاول هو الاصح **باب** كيف كان بدء الحيض وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المرأة في اوقات معلومة بر عنيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق قمد الذي يسيل منه فاء في الرحم وتيبس بالهواء بالعين المهملة وبالنون المعجمة ومر تحقيقه في باب غسل الدم قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم من جملة

تعليقات الخلخالي وبنات آدم حقيقة في البنات الصلبية لكن صار بحسب العرف لهم من ذلك **قوله** على بني اسرائيل خبر لكان فان قلت الحيض ارسل على بنات اسرائيل الاولى بنيه قلت يستعمل على بني اسرائيل وعلى اولاده كما يراد من بني ادم اولاده او الاناث الفضلة **قوله** اكثر اي شاملة لاناث بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضهن اكثر بالموحدة لا مثلثة وقد وجد في بعضها بعد لفظ اكثر باب الامر بالنفساء او انفسي بضم النون في اللفظين وفتح الفاء في الاول وكسرها في الثاني فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه بباب قلت المراد بالنفساء الحائض ونفست حاضت فان قلت النفساء ما خرج لا ما مر بها قلت قلت اليأس زائدة او تقدير الامر المأمور بالنفساء فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى النفساء قلت باعتبار الشخص او لعدم الالتباس او الحيض من خصائص النساء وهذا لا يحتاج في لفظ الحائض الى تاء التأنيث وكذا في طالق وحائل ويقضي **قوله** على اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وعائشة **قوله** لانزى الا الحج اي انما كان المخرج لا قصد الحج لانهم كانوا يطلبون امتناع العمرة في اشهر الحج وتسمى بفتح الهاء وكسر الراء وبالقاف بمنصرف موضع قرب مكة **قوله** انفست قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات نفست بالضم والفتح في الحيض والفاسر لكن الضم قال في الاداة والفتح في الحيض اكثر وصحح صاحب الافعال الاربعة فيهما جميعا وفي شرح صحيح مسلم الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون ايضا وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم **قوله** امروني الترجمة شيء يهمو اما من باب نفعل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان **قوله** فاقضي المقضا والاداء بمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح اضافوا بينهما ليعلم احدهما مقام الامر والمراد من الحاج الحنفيون فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى ياسارات احد من **قوله** غير ان لا تطوفي بالبيت غير فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا ان المقصود نقيضه قلت لا نسلم ان لا تطوفي منصوبا وان مخففة من الثقيلة وضمير الشان ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي ما دمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة

بالقرء وفي بعضها بالبقر والفرق بينهما كمرء وامرأة وتقدم في بعدم التاء يحمل المخيمة بالكثر من بقرء واحد وفيه جواز البكاء والتحزن بل ربما يتأكد بحصول ما تم للعبادة وفيه ان الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز المخيمة بقرء واحد لجميع نسائه والمخيمة الزوجة لامرأة **النواوي** هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذن نفسه في ذلك فان مخيمة الانسان نفسه غير جائز لانه لا يجوز الاذن لنفسه ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات آدم من بعيد من البنات كما قال عليه السلام وهو من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن قال الله تعالى في ذكريا واصلحنا له زوجه قال اهل التأويل يعني رد الله اليها حيضها الاترى

ان المرأة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لا تخرم وقصة ابراهيم عليه السلام حين بشر بالولد وامرأته قاعدة فضحكت قال فناداه بعيني حاضت فعدد لنا ان الحيض كان قبل بني اسرائيل **التيمي** الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز نقل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع وتعلقه وجوب الغسل ويزيد الحكم الاعتداد بالشهور وتبلغ المرأة **باب** غسل الحائض رأسها زوجها وترجيله بالجيم وحال الاسناد تقدم في باب الوجوب بعد الترتيب **قوله** كنت ارجل اي اسرح قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره رجيلا فان قلت الترجيل للشعر لا للرأس قلت اطلق المحل وارد الحال مجازا وهو من باب الاضمار اي رجل شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابراهيم بن موسى تقدم بيان من اسمه ابراهيم من الرواة في الترجمة الفرابري بالصاد المهملة والفاء وكان احمد يكون وابن يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم وفي الحال **قوله** هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين بن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وتشديد التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي الفقيه احد رواي احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب كتب ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد بن جريج ثبت من مالك في نافع وقال احترهم بلفظ الجمع لان المراد به هشام بن يوسف ومن في طبقته من المسامعين منه **قوله** سئل بضم السين والضمير لعروة والتخمين احتراز عن احتمال الحائض وغيرها لجنب من الشخص ولفظ الجنب في لغتان احداهما ان يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب قال تعالى وان كنتم جنبا قال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم مرادي محدري المصدر الذي هو الاجناب **قوله** كان ترجل اي الخمرة والدنو وهو بالتشديد وهو سهل والتخفيف كميت وميت وكل ذلك اي الحائض والجنب وجاز الاشارة بلفظ ذلك الى المثنى قال تعالى عوان بين ذلك **قوله** على احد وجهي الظاهر ان يقال على لكن عدم مبالغة فيه ويحمل نفس التكلم فيه بالقصد الاول **قوله** وهو حائض فان قلت لم ما قال حائضة قلت لانه علامة التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة الى العلامة فان قلت فقد جاء الطاهرة والمرضعة وهو هما قلت قالوا اذا اريد التباسها بتلك الصفة الفعل يستعمل بالتاء واذا اريد التباسها بالقوة تكون بلا تاء قال الزمخشري في قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها ان ترضع وان لم

تباشر الارضاع في حال وصفها به **قوله** حينئذ اي حين الترجيل مجاورا اي معتكف
وبدني اي يقرب لعائشة ويحرقها بضم الهملة اي بيتها فان قلت قول عائشة
ليرجل الاعلى جواز خدمة الحائض فمن اين استفاد جواز قول الجنب قلت بالقياس عليها
بجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى
لان الاستقذار من الحائض اكثر وفي الحديث ان المعتكف اذا احتاج بعض من المسجد كيده
ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل الخرج
بعضه لا تحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها
فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال ويؤخذ
في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وغيره دليل ان المباشرة التي قال تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد تريد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع وما دونه
من القبل واللمس للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض
لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة
مثل ما في هذا الحديث لا ينقض الوضوء وما قوله ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول
بان مس الشعر ناقض للوضوء **باب** قراءة الرجل في حجر امرأته الحجر بفتح الهملة وكسرها
ثم سكون الجيم والهمع محجور **قوله** او مائل هو مشتق من فتح الشين الذي بمعنى المحضر مر تقدم
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** خادمه فان قلت الخادم مذكر كيف قال فجيء
الخادم قلت الخادم واحد الخدم فلا مانع كان اجارية **قوله** ابو وبر بفتح الراء وكسر
الزاي وبالنون كنية مسعود بن مالك الكوفي **قوله** لولحي بالحاء المهملة بكسر العين
قوله رهير مصغر محققا ابن معوية بن جديج بالجيم المضمومة وفتح الدال المهملة
وسكون المثناة التحتانية وبالجيم من في باب لا يستحيي يوسف **قوله** مشهور هو بن عبد
الرحمن المجمي الهمداني المكي كان يجلب السمك وهو شيخ كبير وانما نسب الى امه لانه
اشتهر بها لانه روى عنها وهي صفية بنت شيبة تقدمت في باب من تبال بشوك ونحوه
الايمن في الغسل **قوله** يبكي بالجر صفة لاخر من باب الاشتراك الجملة انما تحاص
في محل الحال اما من فاعل يبكي واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم فان قلت
الحال من المضاف اليه ضعيفة قلت ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غاية
الاتصال وقال تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا والخطابي في حجري يعني ملي كقولهم
لا صلة لكم في جذوع النخل قال تعالى لتوكلنا عليها وفائدة العدول عند بيان التمكن
فيه كمكن المظروف في الظرف قال ابن بطال ليخرج البخاري في هذا الباب ان لا يدل على
جواز حمل الحائض للمصحف وقد ترجم بها القرآن لان الموسر الحائض له اكبر اوعيته وهما هو
صلى الله عليه وسلم فضل الموسرين في حجر الحائض تالية للقرآن وقد اختلف
في حمل الحائض والجنب للمصحف بعلاقته فمنهم من جوز وقال لما جاز للجنب والحائض
حمل الدنانير والدراهم فيها ذكر الله تعالى فكذلك المصحف واحتج حول النبي صلى الله
عليه وسلم المؤمن لا يجنس ويكابه صلى الله عليه وسلم الى الهرة كما تاتي من القرآن

ولو كان حراما لما كانت عليه السلام اليه بشيء من القرآن وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم
وهو نجاسة قالوا وقد قامت الدلالة عن ذكر الله تعالى مطلق الجنب والحائض و
قراءة القرآن في معنى ذكر الله تعالى ولا حجة لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون لان الجمهور على ان المس
حائض ولا نسلم ان لا يمسه محدث غير طاهر واجيبوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون في
جنبه
وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي
الايسر المصحف الاطهار **قوله** ليس عن عرض البخاري ان يدل على جواز حمل
الحائض للمصحف الذي هو محجر بها ترجم في الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب
موضع النجاسة وكيف وكون المؤمن في حجر الحائض لا يدل الا على جواز الحمل وبهذا
يتضح على جوازه واختلفوا في جواز الحمل والسبب فيه ان المحمول هو الحمل المحمل
بالتعظيم ولا اهلال في الانكار على الحائض وهذا اجاز حمل الصندوق الذي
فيه الثياب والامتعة سواء اتفاقا ثم ان متكئه لا يسمى مسندا ولا اصلا عفوا ولا
ممنوع سواء انهم لا يمسون قياس المصحف على الدراهم لانه لم يثبت فيها القرآن بقصد
الدراسة والقراءة وهذا لا يجري عليها احكام القرآن ولا يتأتى قراءة على الذكر
للفرق الظاهر بينهما من جهات كقدمه وكثرة من صفات الله تعالى ثم لا نسلم ان صحاح
بكتوبة هرقل لا تسمى قرآنا ولا نسلم ان كل قصيدة فارسية بيتها الفاظ
عربية لا يقال ايضا عربية ان الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات
لا تقابل صريح الآية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور فان قلت كيف يتأتى ان يراد بالمطهر
من الشرك او الجنابة قلت هو مطلوب لا بد ان يحمل على الكامل سيما وقد ذكر لفظ
المبالغة فالمقصود المطهر من كل الاحداث والاوساخ **باب** من سمى النفاس
حيضا **قوله** المكي بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشرح الخثعمية الملحق
تقدم في باب من اجابت الفتيا وهشام الى الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير
بفتح الكاف وبكسر المثلثة في باب المعجم عن الاستحياء بالتحتانية وابو سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي وزينب بنت ام سلمة بالتاء المفتوحة
ايضا الصحابية بنت ام المؤمنين في باب الحيا في العلم وام سلمة هو ام المؤمنين
في باب العلم والغطاء بالليل والمسور ابو سلمة وام سلمة كنيتاهما باعتبار بعض
ولدهما لان سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد الاسد
والغرض ان ابا سلمة ليس ابن بنين الصحابي **قوله** مصطلحة اصله مصتحعة
قابدل التاء طاء وروي مرفوعا ومنصوبا والخميصة بفتح الخاء المعجمة كساء اسود
مربع له علمان وحيضة بفتح الحاء المرة الواحدة وبكسرها الاسم قال الجوهري
وفي بعضها حيضي بدون التاء ولعلها مخصصة بعض نسائها لزمان الحيض
والخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم الشيء المجتمع الكثيف والمراد منه هنا ثوب
من صوف له علم فمعنى الخميصة والخميلة يقرب كل واحد منهما من الاخرى في صحيح
مسلم في الموضعين حبرا بلفظ الخميلة **قوله** الخميلة والخميل عندنا لها

هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب وقال
معنى انسللت ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شيء من الدم
اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته صلى الله
عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن
فيها الاستمتاع قال وحيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور
وقيل ويحتمل فتح الحاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع
الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة
البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج
وفيه ان عرقها طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فمعناه اعتزلوا
وطئهن قال ابن بطال كان حق الترجمة ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا
فلما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها
في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس
حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه
ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب
ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة ان الدم هو النفس ولزوم
الحكم لما لم ينص عليه مما نص وحكم للنساء بترك الصلاة ما دام دمها موجودا
الخطابي ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك
وهم واصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست
بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت اقول ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت
هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمى النفاس حيضا
وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون و
مضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم لعدم الفرق ايضا بان
اللفظين للحيض والولادة كليهما قال صاحب شرح التراجم ان قيل الحديث يدل على
تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاي فائدة فقهية في هذه التسمية
فجوابه ان تقديره اي بقرينة ذكر الحديث بعده من سمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف
الجر وتقدمه او من سمى حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط واما الفائدة
فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لان النفاس دم حيض مجتمع
اقول الحديث لا يدل على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم
النفاس والله اعلم باب مباشرة الحائض قوله قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر الكوفي وسفيان اي الثوري تقدما في باب
علامات المنافق ومنصور اي ابن المعتمر المتعبد في باب من جعل لاهل العلم اياما
وابراهيم اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صير في الحديث وخاله الاسود بن يزيد
من الزيادة ايضا وكانوا يسمون ال الاسود من اهل الجنة مر في باب من ترك

بعض

بعض الاختيار كلهم كوفيون قوله والنبي بالرفع والنصب وكلانا جنب لم يقل
جنبان اختيارا للغة الفصحى ويامرني اي بالاتزار وفاتزر بلفظ متكلم المضارع
من باب الافتعال فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند التصريفي قال صاحب المفصل
وقول من قال اتزر خطأ قلت قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطي
مخطي او انه وقع من الرواة عنها قوله فيباشرني هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة
لا بمعنى الجماع النووي مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع
وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله
فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه
ولا كفارة وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية
نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما
وهو قول الائمة الثلاثة انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة
وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الدينار في اول الدم ونصفه
في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وثانيها المباشرة فيما
فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او باللمس او بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق وثالثها
المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا
اصحها انها حرام وثانيها انه مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه
وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها ان كان المباشر يضبط
نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه اما لضعف شهوته واما لشدة
ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض
حل وطئها في الحال وقال الجمهور لا يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى
لا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قوله معتكف الاعتكاف
في اللغة الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل يحل نفسه في المسجد بالنية وفي الحديث
طهارة عرق الحائض وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات تخدم الازواج وان اخراج
الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف قوله اسماعيل بن خليل بفتح المنقطة
ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة وبتشديد الزاي الاولى الكوفي وقال البخاري
جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قوله علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة
وابو اسحق سليمان بن فيروز ابي سليمان من مشاهير التابعين مات سنة احدى
واربعين ومائة وهو الشيباني بفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالموحدة وبالنون
وقال بلفظ هو اشعار بانه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء نفسه قوله
عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين
مات سنة تسع وتسعين قوله عن ابيه اي الاسود التابعي المتعبد مر مرارا
وكانت احدانا قد روى في صحيح مسلم كان احدانا من غير تاء وحكى سيبويه في كتابه

انه قال بعض العرب قال امراة قوله ان تتزين في الصحيح الذكور ان تأتزر وفي الادغام
ومعناه ان فسد ازارا يستر سرتها والعقود بفتح القاف وسكون الواو ومعناه معظمها
ووقت كثرتها قوله فرجة للحرشة وفاء العقد ونحوها اذا حاشت وحيضتها بفتح
الحاء الاخيرة وفي سنن ابي داود بدل العقود الفرج بالحاء المهملة ومعناها واحد قوله
اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء اي عضوه الذي يتمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة
والراء ومعناه حاجته اي شهوته والمقصود انه اسلكم لنفسه فيما من مع هذه
المباشرة الوقوع في المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع انما هي
ملاقاة البشرة والادب مفتوح الهمزة ومكسورها المخاصرة قال في الاتربة في قوله تعالى
فلا هو اذى معناه حسن نبيه بانه كثيرة من الناس يذهبون منذ الى شيء لا يوجد وقد يسال
ويقال ما معنى قولهم هو اذى وهل يجمع على احد ان يسم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا
فما الفائدة في هذا الجواب والمعنى ان الاذى هو المكروه الذي ليس برشد يدل عليه قوله
تعالى ان يضروكم الا اذى ويقوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر والمراد انه اذى يعتزل
سببه موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك الى سائر بدنها فلا يجتنبن ولا يخرجن من البيوت
لفضل المحيض وبعض اليهود فعلوا ان الاذى يعم لا يبلغ الحد الذي يحاوزنه اليه وانما
يجتنب منهن موضع الاذى فاذا تطهرن حل منشيا لهن وفي معالم السنن مالك اربه
يروى على وجهين مكسور الالف ومفتوحها ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتابين
لكن قال النووي اتفق الخطابي في رواية الفتح والكسر الاولى وغلبها على الحدثين قال
ابن بطال في الحديث بيان قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ان المراد به الجماع
لا المواكلة والاضطجاع في ثوب واحد وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد
المهر والغسل في غيره لا يوجبهما دل ان الجماع فيما دون الفرج تحت الازار شبيه
بالجماع فوق الازار منه الجماع في الفرج فثبت ان ما دون الفرج مباح اول ظاهر الحديث
يدل على خلافه لانه لو كان المصنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدي ازارك ولم يأمرها
بالازار لانه يخاف التعرض للفرج الممنوع لمكه لا ربه ولكنه لمنتهى ما قاربه والله اعلم
قوله خالد الحذاء ابن عبد الله اي ابن عبد الرحمن الطحان اشترى نفسه من اهله ثلاث
مرات يعني تصدق بزنة نفسه فضة ثلاثا مرات بواسط سنة اثنتين وثمانين
ومائة وهذا تعليق لانه لم يدرك عصره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد
الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة والشيباني هو ابو بحر المذكور انفا
والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن الى قوله ابو النعمان بضم النون اي المعروف
بعارم مر في باب الدين النصيحة وعبد الواحد بالحاء المهملة في باب قوله الله تعالى وما
اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن رشداد بفتح المعجمة وسكون الراء المهملة الاولى
ابن الهاد اللثي واسم الهاد اسامة سمي به لانه كان يقود النار للاضياف ولمن سلك
الطريق فعد قبيلة وحيل مصغر حيلة بالجيم في قبائل الحجاز سنه اثنتين وثمانين
والاصل فيه الهادي لكن المحدثين يقولون لحذف الياء تخفيفا قوله امرها

اي بالاتزار وهو حائض الظاهر ان الحائض مفعوله بباشر ويحتمل ان يكون حالا منها
ومن مفعول امرها ومن ثم على ان يتزرن جميعا قوله سفيان سوار كان هو الثوري او ابن
عيينة هو ما شرط البخاري فلا باس في ابهامه فان قلت لم قال رواه او يقال باعه
قلت الرواية اعم منها فلعله لم يرها مناسبة باب ترك الحائض الصوم قوله سعيد
اي ابن الحكم بالمهملة والكاف المضموم ابن محمد بن ابي مريم المصري مر في باب من
سمع شيئا في كتاب العلم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف والمثلثة الانصاري
وزيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير قوله عباس
بكسر المهملة بعدها تحتانية وبالصاد المعجمة ابن عبد الله بن ابي سعد بن ابي سرح بفتح المهملة
وسكون الراء وبالمهملة العامري مات بمكة وابو سعيد الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة
تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن قوله اضحى اضحية الهدي الاضحية شاة تذبح يوم
الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمي
يوم الاضحى والاضحوية بذكر وتؤنث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار
فان قلت اهو مصروف لم قلت مصروف اي مجرور في نحو القربان او في عيد رمضان والشك
عزا بي سعيد والمصلى اسم مكان الصلاة وبحسب العرف اتخذ مكان صلاة العيد
وارتكبن بضم الهمزة وهو بمعنى اعرضت وهو سعد لذلك بنية مفاعل وبم اي بما فحذف
الالف تخفيفا وكفرن العشير من الكفر وهو ستر الشيء وكفر النعمة وكفر انها
ستر هما يرث او انكرها اي يجحدن نعمة الزوج عليكن يقتسمان ما كان منه
والعشير المعاشر اي المخالط وحمل الاكثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلبت
فيه الحاضرات على الغيب والذكور على الاناث وهو اظهر عند من قال معناه الابعاد من رحمة
والدعاء عليه بذلك ولا يجوز ان يدعو من رضي الله من لا يعرف خاتمة امره معرفة
قطعية مسلما كان او كافرا الامر على ما يظهر شرعا من اسلم على الكفر او مات عليه
كافي جهل والمبشر واما الفاسق المعين فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين
والكافرين مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان قوله
من ناقصات صفة محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات والعقل هو عند الشيخ
ابي الحسن الاشعري العلم بعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على
معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجبات وبمحاري العادات وقيل
ما يصير في فيه قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة يتهيأ العلم بالضروريات
عند سلامة الآلات وليس هنا بمراد بمعنى حقيقته قوله اذهب مستو من الاذهاب
على مذهب سيبويه حذف حرف الجر ثم اتصل الفعل بالضمير بعد الحذف او هو على
تضمين اذهب معنى غلب او نحوه والمعنى ما رايت من ناقصات عقل وكل ايضل
بدون العكس والحزم بالحاء المهملة والزاي ضبط الرجل امره قوله دينها وعقلها
في بعضها دينها وعقلها والكاف في ذلك للخطاب اي لهم وللاقال فذلكن لابي الخطاب
مع النسفي النووي فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافضل الخيرات في الزمن

وان الحسنات يذهبن السيئات وان كفران العشير من الكبائر وان التوعد بالنار من
علامات كون المعصية كبيرة وكذا الكفر واللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر
بالله تعالى وفيه مراجعة المعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه
تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكير هن الامر
بصفوف هن بحجاب الرجال لكن يعزل صفهم موقوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج
الامام لصلاة العيد الى المصلى قال ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن
ترك الصلاة بالعذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون
على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة
فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب
في مرضه مثل افاضل الصلوات التي كان يفعلها في صحته فالجواب ان ظاهر الحديث
لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض
ليست كذلك بل نهيت عن الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهو حرام عليها المظاهري
في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملائ
الشهادة العقل قال ابن بطال فيه رد على ابي حنيفة حيث قطعها فرض الصوم والصلاة
وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان سئل لهم وفيه حجة على من كره السؤال للغير وفيه
عرض الخطيب في العيد ان يعرف النساء ما للفقراء لهن وما عليهن وفيه دليل ان الصدقة
تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلام فيه بعض الشرع لكن لا
يقابل واحدا بعينه بالشر بل يلين له ويرفق به والمصيبة اذا عمت طابت وفيه تزيد
الغيب للرجل ان يغلب محبة اهله عليه الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم لان ما
رأيت الا خيرا من زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب ستام فكانه قيل باب
الاستتباع اذا الدم بالنفساء استتبع الدم من امر اخر غريب وهو كون الرجل
الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله اعلم باب تقضي الحائض
المناسك الفضاء هنا معناه الفعل والاداء واستعماله في هذا الوجه كثير قوله
ابراهيم اي النخعي قال لا باس اي لا حرج ان تقرأ الحائض الآية من القرآن لا الآيات وبالقراءة
اي قراءة القرآن انية واكثر وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال
ما في جوفي اكثر منه فان قلت عقد الباب لحكم الحائض لا للجنب قلت حكمهما واحد
لاشتراكهما في غلظ الحدث وايجاب الغسل والحيض اولى بحمل القراءة فيه
لطول اثره المستلزم لنسيان القرآن ولهذا اباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب
قوله احصاة بعين في جميع ازمانه من غير الفرق بين حين الحضانة وغير هو اعطية
بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وسكون التحتانية تقدمت في باب التيمم في الوضوء قوله
كانوا يقتتلون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج النساء الحائضات الى مصلى العيد
وفيكبرن عطف عام كما يدعون بصيغة الجمع المؤنث الغائب من معروف المصانع
والمقصود منه بيان جواز التكبير والدعاء للحائض قوله ابو سفيان بالحركات الثلاث

في سينه هو مخزن رهر يالا موتى ويهمز قبل كسر الهاء وفتح الزاي وسكون القاف وحكى
ايضا بسكون الزاي وكسر القاف عظيم الروم تقدما في اول الكتاب والغرض منه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن الى الكفار مع انهم غير طاهرين
فجوز منهم وقرائتهم له قوله عطاء اي ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الوحدة
وبالمهملة وجابر اي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما قوله فنسكت
المناسك بضم السين نفسه والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر بمعنى
النسك اي فتعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف
المناسك بامور الحج ولعل قائلا يقول ذكر لا تعارض بان اي عرفت حيضها بترها
الصلاة قوله لحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ان عينية بضم المهملة
وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في باب
السمن بالعلم قوله لا ينبح اي لا ذكر الله تعالى ان الذبح مستلزم لذكر الله بحكم
الآية المذكورة وهي لا تأكلوا المراد منه لا تعجلوا بالفاء المفسرين والعلم
ان البخاري ذكر هذه الامور الستة على سبيل التغليب اما ابن النبي صلى الله
عليه وسلم واما من الصحابي واما من غيرهم قوله عبد العزيز بن سلمة
بفتح اللام الماجشون مر في باب السؤال والغنيا في كتاب العلم قوله لا تذكر
الحج اي لانهم كانوا يطوفون امتثالا لامر الحج او طوافه الحج او اداء الحج
العمرة اي العرف جار على اطلاقه واداءتها قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء
موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة وطمثت بفتح الميم اي حاضت بكسرها
ايضا لغة قوله لو ددت بكسر الهمزة واللام جواب قسم محذوف والقسم
المذكور بعده تاكيد للحذوف وابي بفتح الهمزة والباء اي لم اقصد الحج لان الحج
ما وقع عندكم بها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت
الحيض وانه وقت اداء اركانه فيها قوله لعلك للجوهري معنى لعل الشفقة لمرجو
او مخوف وفيه لغتم واسقاق وقال في موضع اخر انه كلمة شك ونقسأ اي نحبست
وهو بفتح النون وضمها لغتان وبالهمز افصح قوله على بنات ادم اي آنات
لست مختصة به كل بنانة يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغائط
وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهما قوله تطهرى من الطهارة
فان قلت المفهوم منه ان مجرد الطهارة عن الدم وانقطاعه كاف في صحة الطواف
بدون الغسل او حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم
بدون قلت ذلك مذهب بعض العلماء وما عندنا فالجواب انه لا يجب من ذكر
الغاية ان لا يكون موقوفا على امر اخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان مجرد النكاح
ليس محللا للزوج الاول بل لابد من طلاق الثاني وفي عرف سلمنا لكن معناه تطهري
طهارة كاملة اي المطلوب معروف الا كما تجب الغسل مستفاد من حدث
الطواف صلاة وفي صحح الرواية بلفظ المضارع من باب انفعل فالامر ظهر

اذ التطهر مبالغة في الطهارة وذلك بالغسل الخطابي كتبه الله على بنات آدم
اي امتحن الله به بنات آدم وقضى بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه
وفي الحديث دليل على انه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجزي مع
الحدث واقول لا دليل فيه عليهما اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول
المسجد ولا كونه لاجل الحدث لجواز ان يكون للبث في المسجد النووي فيه دليل
على ان الحائض والنفساء والجنب والمحدث يصح منهم جميع افعال الحج واقواله واغساله
واحواله الا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان
طوافها عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد
وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وسائر مباحثه تقدم في اول باب الحيض واقول
قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على مذهب من اجاز للحائض والجنب تلاوة
القرآن اي سواء كان البخاري متذهبا به او حاكيا عن غيره قال واختلف قول مالك
في الحائض ومنعها الائمة الثلاثة وكذا اختلف قول مالك في الجنب فقال ابو حنيفة
لا يقرأ الجنب الا بعض آية ومنعها الشافعي قليلة وكثيرة وقال المهلب الواجب تنزيهه
وترفيعه عمن لم يكن على اكمل احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة
مطهرة باب الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه من
عرق يقال له العاذل بالمهملة والذال المعجمة قوله ابيه اي عروة ابن الزبير وحبيش
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت وعرق بكسر
العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل قوله ليس بالحيضة بفتح الحاء اذ المراد نفي
الحيض مطلقا لا نفي نوع منه ويعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في
جميع الاحكام الا ما دل دليل على خلافه واما تفاصيلها فمبسوط في كتب الفقه
قوله قدرها اي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتدأة والمعتادة
والمميزة وهو مبين في موضعه وظاهر الحديث يشعر بان السائلة مميزة وباقي
مباحث الحديث تقدم في باب غسل الدم النووي فيه ان المستحاضة تصلي
ابدا الا في الزمن المحكوم انه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء
المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحداث النساء وجواز استماع
صوتها عند الحاجة والله اعلم باب غسل دم الحيض وفي بعضها الحيض وفي
بعضها الحائض قوله هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت
المنذر بكسر الذال ابن الزبير الراوية عن جدتها اسماء بوزن حمراء المسماة بذات
النطاقين بنت ابي بكر الصديق قوله ارأيت اي اخبرني وفيه مجازان وفلتقرصه
بالقاف وبضم الراء وبالصاد المهملة معناه فليقطعه ولينضحه بكسر الضاد وفي بعضها
بفتحها اي ليرشه وقد مر تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل
الدم قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة
وابن وهب عبد الله وعمرو بن الحارث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة والثلاث

مصريون

مصريون فضلاء علماء تقدموا في باب المسح على الخفين قوله تقرص في بعضها
تقترص ولفظ فتغسله يدل على انه لا بد في ازالة النجاسة من استعمال الماء قال ابن
بطال حديث عائشة تفسير حديث اسماء وان ما روته من نضح الدم فمعناه
الغسل واما نضحها على سائره فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب
نفسها لانها لم تنضح على مكان فيه دم لانه قد بان في هذه الرواية انها كانت
تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه
دفعا للوسوسة وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره
مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بان يذهب اثره وينقي الثوب منه
باب اعتكاف المستحاضة قوله اسحق اي ابن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر
الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاوز المائة وخالد بن عبد الله هو ابو الهيثم الطحان
المتصدق بزنة نفسه الفضة ثلاث مرات وخالد الثاني هو الحذاء وعكرمة
بكسر المهملة وبالراء هو مولى ابن عباس ابو عبد الله المفسر البربري تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله وهي مستحاضة
فان قلت هي راجعة الى البعض فلم انث قلت المضاف اكتسى التانيث من المضاف اليه
او انث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المرأة فان قلت الاستحاضة
من خصائص النساء فلم لحقه تاء التانيث قلت للاشعار بان الاستحاضة حاصلة
لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها
كانت في حال الاستحاضة لا ان من شانها الاستحاضة او ان التاء لنقل اللفظ
من الوصفية الى الاسمية فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة قلت لا
اذ الممتنع هو الاستعمال وبعض الافعال ما استعمل الا مجهولا نحو جن من الجنون
الجوهري استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة
قوله الطست اصله الطس فابدل احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت
او صغرت رددت الى اصلها فقلت طساس وطسيس قوله من الدم من
ابتدائية اي لاجل الدم ومن جهته وبسببه قوله زعم فان قلت لم قال بلفظ زعم
قلت جاء زعم بمعنى قال او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن
الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري واما
من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا اذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة
اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة قوله العصفر بضم المهملة والفاء وسكون
المهملة بينهما وكان بتشديد النون وفلانة قيل هي زينب بنت جحش الاسدية
اول من مات من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر
قيل ان بنات جحش ثلاث وهن زينب وام حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن
ولفظ فلانة غير منصرف وهي كناية عن اسمها قال في المفصل فلان وفلانة
كنايتان عن اسماء الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا

الفلان والفلانة ويجاء فاسما استحاضتها **قوله** قتيبة بضم القاف فمثناة فوحدة فتحتية فموحدة في باب السلام من الاسلام وتزيد من الزيادة ابن ربيع نصعير الربع في باب المتيمم يخرج ومشى وخالد اي الجذاء **قوله** ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة والحلست تحتها حملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث تجانبه هكذا السجد للمستحاضة وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث **قوله** معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بن سليمان بن طرخان البصري تقدم في باب من حضر بالعلم تومئا قال ابن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف في سلس البول والذي اوبه جرح بسيل فياسا على المستحاضة **باب** هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه **قوله** ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومي اوفتيح بكة في زمانه وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية والمهملة عبد الله تقدم في باب القسم في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر اول كتاب الايمان **قوله** لاحدانا فان قلت هذا النهي لا يلزم ان يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب على احدهن ظنن هو عام او صدقه بانتفاء الثوب لكلهن والا لكان لاحد هن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح **قوله** قالت بريقها اي صبته الريق عليه فمصعته بالصاد والعين المهملتين اي حكته بظفرها بسكون الفاء وبضمها فان قلت تقدم في باب سم النفاس حيضا ان ام سلمة قالت فاخذت ثيابي حيضة وسيجيء ايضا في باب من تحدث ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا في بدء الاسلام فانها كانت واحدة في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذن النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه وقال في تمام مناسبة الحديث للترجمة من لم ير بكراهتها الا الدم والحد يخص فيه معلوم انها قد تصلي عند انقطاع حيضها وتطهرها لان الدم وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم اي حمله الطحاوي اولا ان هذا الدم الذي مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر انها غسلته بالماء وقال المصع الضرب الخطابي المصع اصلد في الضرب وهو الشد فيكون على هذا معناه المبالغة في حكه وفي بعض الروايات فقصعته والقصع هو الدلك بالطفر ومعالجته به ومنه قولهم قصع القملة **باب** الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض **قوله** عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالموحدة اي الحجبي بضم الحاء وسكون الجيم وبالموحدة اي الحجبي بضم الحاء وسكون الجيم وبالموحدة اي الحجبي بضم الحاء

باب دلك المرأة نفسها قوله فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة
يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعته الجوهري هي قطعة قطن او خرقة
تمسح بها المرأة من الحيض وتتبع بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف
احدى التاءات الثلاث قوله يحيى قال الغساني في تقييد المهمل
قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب
الحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع اخر منه على سبيل القاعدة الكلية
كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي
المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة ويعرف بالختي وبابن خت
ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين قال وذكر ابو نصر
الكلاباذي ان يحيى بن جعفر اي البيكندي يروي عن ابن عيينة قوله
منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا بكاء مات
سنة سبع وثلثين ومائة وامه هي صفية بنت شيبة بن عثمان تقدمت
قوله امراة هي اسماء ممدودا بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بفتح الكاف
خطيبة النساء والمحيض هو الحيض ولفظ قال هو بيان لامرها فان قلت كيف
يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع البشرة لا اخذ الفريصة قلت
السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل عما كان مختصا
بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية والمسك بكسر الميم
هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروي بفتح
الميم وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين قوله سبحان الله قدمنا
ان سبحان الله في امثال هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى
مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر قوله فاجتذبتها
في بعضها فاجتبذتها وهو مقول عائشة وتتبعي بلفظ الامر من التتبع وهو المراد
من تطهري الخطابي الفرصة القطعة من القطن او الصوف ونحوهما ومن مسك
جاء في سائر ممسكة وتأولوها على معنيين احدهما مطيبة بالمسك والاخر
من الامساك يقال امسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد واليه ذهب القتيبي
وانكر القول الاول وقال متى كان اهل ذلك الزمان يتوسعون في المعاش حتى
يمتهنوا المسك في التطهر به فعلى هذا تكون الرواية بفتح الميم المسك اولى
اي فرصة من جلد عليه صوف واما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الاول
لانها في التقدير كانه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم الا ان يضمر فيه
شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في معالم السنن
وقد تناول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد انها تمسكها بيدها
فتستعملها قال ابن بطال لا ارى التفسير بالمشموم وبالجلد الذي عليه الصوف
صحيحا اذ ما كان منهن من تستطيع ان تمتهن المسك هذا الامتهان ولا يعلم

اقول وفي بعض النسخ التي كانت عندنا هكذا حدثني يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة صح

في الصوف

في الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه ان الناس
يقولون للحائض احتملي معك كذا يريدون عالجي به قبلك او امسك معك
كذا يكنون به فيكون احسن من الافصاح فمعنى ممسكة محتملة يريد تحتمليها
معك لمسح القبل به وفيه انه ليس على المرأة عار ان تسال عن امر حيضها وما
تتدين به وفيه ان العالم يجيب بالتعريض في الامور المستورة وفيه تكرير الجواب
لافهام السائل اذا لم يفهم وفيه ان السائل اذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس
العالم والعالم لم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني
قال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو فرصة بقاف مضمومة وصاد معجمة ومسك
بفتح الميم اي قطعة من جلد النووي فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند
عند التنبيه على الشيء والتذكير به قال وجمهور العلماء قالوا يعني بقوله اثر
الدم الفرج وقال المحاملي من الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب ان
تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له اقول
وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الامر لغير الايجاب ولفظ
البخاري مشعر بان الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل لامر الطيب بابا
مستقلا وترجمة مستقلة فان قلت كيف يدل الحديث على دلكها نفسها
قلت لان تتبع اثر الدم يستلزمه باب غسل المحيض قوله مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مر في باب زيادة الايمان ونقصانه
ووهيب مصغرا ابن خالد الباهلي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
قوله امراة اي اسماء المذكورة وتوضي بلفظ الامر خطابا للمؤنث والمراد
به معناه اللغوي اي تنظفي وتطهري ولفظ ثلثا متعلق بقال لا بتوضي
ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله او قال شك من عائشة
والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها يعني تطهري بالفرصة قوله بما يريد
اي تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج فان قلت الترجمة لغسل الحيض و
الحديث لم يدل عليها قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم
المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين فالمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية
فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل ومما به يمتاز عن سائر الاغسال والله اعلم باب
امتشاط المرأة قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي وابراهيم اي سبط عبد الرحمن بن
عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه ثمة روى عن صالح عن الزهري
وههنا عن الزهري بلا واسطة قوله اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية
ولفظ تمتع ذكر باعتبار لفظ من والا فاصله ان يقال تمتعت والهدي بفتح الهاء
وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام وهذا
كالتاكيد لبيان التمتع اذ المتمتع لا يكون معه الهدي وانما قال فزعمت ولم يقل
قالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيى بتصريحه وقالت عطف على حاضت قوله

بعمرة تصريح بما علم ضمنا انه التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر
من الحرم ثم يحرم بالحج في سنته ذلك العمرة بلا عود الى الميقات واعلم ان في كلام عائشة
مقدرا وهو انما نقض قوله اي يقضي بضم القاف في بعضها بالفاء والمضاف محذوف
اي شعر راسك وفتلت اي انقض وانسط والانسباط والامتشاط وههنا ايضا مقدر وهو
محرما مرت بالحج فقضيت اي اديت وامر اني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
بن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح المهملة واسكان الصاد المهملتين والحصباء ممدود والحصى
وههنا الابطح والبطحا والمحصب وضيف بحكاية بزاد بها موضع واحد وهو بين مكة
ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى
نزلوا في المحصب وباتوا به قوله فاعمري اي في بعضها فاعتمري والتنعيم بفعيل
من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة
فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجمته قلت الاحرام بالحج
بدل على غسل الاحرام كما مر سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض
بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ان لا تاثر الحيض الذي
هو نجاسة غليظة احرام او كانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى قال ابن بطال المتفق
في نقض المرأة شعرها للاغتسال قرؤي عن عمر انه كان يامر النساء بالنقض قال
طاوس نقض الحائض لا يجب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراد اذا وصلت
الماء الى اصول شعرها وعمته بالغسل ايها قد امرت ما عليها وحجتهم حديث
ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا
انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات وحديث عائشة صحيح اسنادا واغلبين
العمل عند الفقهاء على حديث ام سلمة وجمع حماد بين الحديثين فقال ان كانت ترى
ان الماء اصاب اصول شعرها احرأ عنها وان كانت ترى انه لم يصب فتنقضه النووي
فان قلت صحت الروايات عن عائشة انها قالت لا ترى الا الحج ولا تذكر الا الحج وخرجنا
مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها امرت
بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام
العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فامرت بمضارت مدخلة
الحج على العمرة وقارنة لما شئته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها بسعك طوافك
لحجك وعمرتك ويعني اسكي عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها
فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما خرج منهما بالتحلل
بعد فراغهما بل معناه اتركي العمل فيهما واتمام افعالها واعرضي عنها كما يلزم من نقض
الرأس والامتشاط ابطال المرأة لانها جائز ان عندنا في الاحرام بحيث لا تنقض شعرها لكن
يكره الامتشاط بعد الغسل وقالوا لو فعلها علم انها كانت معذورة بان كان براسها
اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل قدر تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها
بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها

ويلزم منه نقضه فان قلت انما كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت
معناه انها اذا اردت ان تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين
وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج
فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة
فيجة بالقران فاعمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت اردت ان لا تحصل لها
منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه بما فعلت كذا لك حرصا على ترغيب العباد
اقول يفهم هذا التقدير كانت عائشة اي كامرة منفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم ما قال
لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام منقوض بترك الحج اولا بالكلية الى العمرة واما الجواز
فسخ الحج الى العمرة لا يجوز العكس وسيأتي الفرق بينهما الخطابي قال الشافعي اما امرها
ان تترك العمل بالعمرة لانها تركت العمرة اصلا وامرها ان تهل بالحج على العمرة فتكون
قارنة وعمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطيب
نفسها حين جرت اليه وقالت لكل نسائك بقر غيري قال والله لا عوتها
ذهبا اليد الحمد وهو انه فسخ عليها عمرتها قوله نسكت اي احرمت انا بها او قصدت
النسك بها وفي بعضها سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي عمرتي التي تركت
احرامها بالحج وسكت عنها وفي بعضها شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض
اطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها او الضمير
راجع الى عائشة وكان بحقه التكلم وذكر بلفظ الغيبة التفاتا باب نقض المرأة
شعرها قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله
ويعرف بعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء
الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائتين وابو اسامة بضم المعجمة حماد بن اسامة الهاشمي
الكوفي مر في باب فضل من علم وهشام اي ابن عروة قوله موافقتين للاولى
ذي الحجة اي مكملين ظانا لفعلهن مستقبلين لها لاولا النووي اي مقارنين لاستهلاله
وكان مرورهم قبل الحيض بقرنين من ذي القعدة قوله فتهل اي فليحرم بها واهدى اي
سقت الهدي وانما كان يعود الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي
لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا يحرم الا يوم النحر والمتمتع يحلل قبل يوم النحر فما
متنافيان قوله اهل بعضهم بعمرة اي صار وامتنعا بين ويعضهم بحج اي صار وا
مفردين قوله دعي عمرتك اي اتركيها لانفسها بناء على ما تقدم في الباب السابق
وليلة بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسم الوقت والتنعيم بفتح النون
فان قلت ما وجه دلالة هذه الترجمة قلت من حيثيات ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل
الذي هو سنة له وانما سن النقض عند غسل السنة عند الفرج الذي هو وسط
الحيض والاضافة في غسل الحيض لادنى ملابسة وذلك لهم من ان يكون الغسل الطهارة
عنه ولغيرها فان قلت هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد وضدا وقال
الشافعي في بعض قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي

هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر
الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت
نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعناه ما يمنعني من موافقتكم مما امرتكم به الا سوقي
الهدي ولولاه لوافقتكم قوله هشام اي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وان
يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون
معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان قلت كيف لم يكن
احد هذه الامور وهي قارنة على ما تقرر فيجب عليها الدم قلت لفظ الصدقة
يدل على ان المراد لم يكن احدها من جهة ارتكاب محظورات كتطيب وازالة شعر
وشعر الوجه اذ في القران ليس الا الهدي والصوم وقال القاضي عياض فيه دليل
على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم
فيهما والله اعلم باب مخلقة وغير مخلقة الجوهري مضغة مخلقة اي تامة
الخلق الزمخشري مخلقة اي مسواة ملسا من النقصان والعيب يقال خلق السواك
اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواة قوله حماد ابن زيد البصري
وعبيد الله بلفظ التصغير بن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري روى
عن جده انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم اوائل كتاب الايمان
والرجال كلهم بصريون قوله يا رب بحذف ياء المتكلم وفي مثله يجوز فيه يا ربي
ويا رب ويا ربا وبالهاء وقفا ونطفة بالنصب اي جعلت انا المني نطفة في الرحم
او صار نطفة او خلقت انت نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه
نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة الدم الجامدة والمضغة اللحمة الصغيرة
قدر ما يمضغ فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه
الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان قلت
الخبر فائدته اعلام المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به وتسمى الاولى فائدة
الخبر والثانية لازم فائدة الخبر ولا يتصور ان هنا لان الله علام الغيوب قلت ذلك
اذا كان للكلام واردا على مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احدهما
كما في قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها انثى والغرض من الاخبار فيما نحن
فيه التماس اتمام خلقه والدعاء باضافة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام
من ذلك ونحوه قوله فاذا اراد الله تعالى ان يقضي خلقه اي يتم خلقه وجاء القضاء
بمعنى الفراغ ايضا فقال الملك اذكر هو ام انثى فان قلت ذكر مبتدا او خبر قلت مبتدا
وقد يخصص بثبوت احدهما اذ السؤال فيه عن التعيين فصلح للابتداء وفي بعضها
ذكرا بالنصب اي اتريد او اتخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا او اجعل ذكرا ام انثى
او اشقيا ام سعيدا قوله شقي اي عاص لله تعالى اي مطيع له فان قلت ام المتصلة
ملزومة بهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجودها في قرينتها يدل

عليه

عليه وقال الشاعر بسبع رمين الجمر ام بثمان اي بسبع قوله وما الرزق
اصح التعاريف له ما ينتفع العبد به والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص
يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة قوله فيكتب
اي الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول فان قلت الكتابة
حقيقة او مجاز عن التقدير او الالزام قلت حقيقة لانها امر ممكن والله على
كل شيء قدير او مجاز عن التقدير فان قلت التقدير ازلي لا انه حصل في بطن امه
قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا وما كان في الازل كان
امرا عقليا محضا ويسمى قضاء او مجاز عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر
فان قلت البطن ظرف لما اذ ليس هو المكتوب فيه كما يقول كتبت في الدار قلت
هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه وقد يروى انها تكتب على الجبهة
قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة واعلم ان هذا جامع لجميع احوال الشخص
اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة
وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء ايضا فرغ الله من اربع من
الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى المذكورة والانوثة
وبضمها الى السعادة وضدها فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال
يمكن ان يكون اراد البخاري بهذا التبويب معنى ما روي عن علقمة في تاويل قوله
تعالى مخلقة وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة
او غير مخلقة فان قال غير مخلقة محت الرحم دما وان قال مخلقة قال ذكر ام انثى فغرضه
في هذا الباب والله اعلم ان الحامل لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة قالوا لان
اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض واجمع العلماء ان الامة تكون ام ولد
بما اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة
فقال مالك تكون بالمضغة ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي ان تبين في المضغة
شيء من اصبع او عين او غيرهما فهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد اعلم احوال
خلقه قبل ان يخلقهم ووقت اجالهم وارزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة
والشقاوة وهذا مذهب ائمة السنة باب كيف تهل الحائض قوله
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية تقدم والليث بفتح
اللام وبالمثلثة وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا
في اول كتاب الوحي قوله في حجة بفتح الحاء وكسرها وكذا واو الوداع وفقدنا
بكسر الدال ولم يهد بضم الياء وفليحلل بكسر اللام من الثلاثي وفلا يحل بكسر الحاء
وحتى يحل اي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى ينحر فان قلت من احرم بعمرة
واهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال انه متمتع لا بد له من تحلله عن العمرة
ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة قلت لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل
الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت قد تحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر

فلم جعل غايته الظهر او وقته وذلك بعد طلوع شمس يوم النحر ورواية قلت المراد به الغسل
الكامل الذي يجوز له الجماع ايضا قوله ومن اهل بحجة اى نوى الافراد سواء كان
معه الهدى ام لا ولهذا لم يقيد بلم يهد وباهدى قوله يوم عرفة بالرفع وكان
تامة وانما لم اقدره هذا لصريح نفسح العمرة لكن الشافعية اولوه بترك اعمال العمرة
محتج وفي بعضها محتج وامرني وفي بعضها امرني والحفظ من التضعيم متعلق باعتمر فان قلت
الحديث دل على اهلال الحائض بالحج لا على كيفية اهلالها وبه عقد الترجمة عليها
قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز واللاجواز فكانه قال باب
صحة اهلالها او باب جوازها فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث
فلم يدل الاعلى بعض الترجمة قلت المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتداء او في الدوام
لانها كانت معتمرة معانها كانت حائضا او قاسا الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج
والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة فاطهرت لانها فعالة للحيض في الاحرام
بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم
احرامها وتفعل كل الحاج غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت
وكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي
حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحائض والنفساء
ان تغتسلا لانه كما امر اسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية
والمهملة حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب
ابن عمر ان تغتسل للدخول مكة ولو توفي عرفة فلما حاضت بسرف امرها النبي
صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل
بالحج **باب** اقبال المحيض وادباره قوله كما قاسما بالرفع فان قلت علامة
الجزم في الاسناد المعتل ضعيف قلت قاسا بدل من الضمير وهو فعل كلوني البراغيث
وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص اى اعني قاسا وسيبين حتى ان قلت
فما اختيار قبل الذكر وذلك ممتنع قلت مثله سيمي بالضمير المبهم وجوزوا فيه
لكن بشرط ان يكون مفسرا بما بعده فان قلت ما الفائدة في ذكر وقد علم كونهن
قاسا من لفظ كن قلت لم يعلم الا من المفسر ثم الفائدة التنويع والتنوين دليله
عليه اى كان ذلك من بعضهن فان قلت اليس من حق المنتصب على الاختصاص
ان يكون معرفة قلت جاء نكرة كما حاء معرفة قال الهروي ويأوي الى بيوت عطل
وشعثا مراضيع مثل السعالي قوله بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء وبالجيم
جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو ما تدخل فيه المغازل وفي بعضهم بالدرجة بضم
الدال وبالتاء الفوقانية بين راء الجنس وواحد منكمثرى وثمر قوله المكرسف بضم
الكاف وبسكون الراء والمهملة المضمومة القطن وفتيلتها ما شئت ولا تحلن
بالنار والياء جمع الحوت خطابا وغيبة والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة الجص الجوهري هي ملغمة بحجارة تقصر وابراى جصصتها وفي الحديث الحائض

لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اى حتى تخرج القطنة التي تحتشى بها كانها
جصة لا تحال الطهر بصفرة بعيني اخت عائشة للمستحاضات عن وقت الطهارة
عن الحيض بانها ما دامت الصفرة باقية ظاهرة فلا بد من دونها القطنة شبيهة
بالجصة نقية صافية قوله بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة
ومات سنة اربع وخمسين قوله يدعون بلفظ الجمع الموئث من معروف مضارع الدعاء
والى الطهر اجاء مايدل على الطهر من القطنة والدم في النساء للعهد عن نساء الصحابة
لا عن نساء المذكور فان قلت لم عدت عليهن وفعلهن يدل على حرص بعضهن للطاعة ودخول
وقتها قلت لان فعلهن يقتضي الخروج وهو مذموم وكيف لا يحرص للفضيل اليسير الوقت
الاستاجة قوله عبد الله بن محمد المسندي وسفيان ابن عيينة
وابو حيوة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وتستحاض بلفظ
المجهول وعرق بكسر العين وسيبين بالعاذل الحيضة الظاهر فتح الحاء وتدروى بضمها و
كسرها فان قلت قدمت في باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير
ايجاب الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة فنوع عليها او ايجاب الغسل بالتحري
لانها في عدم التمييز لها وانما ينافي الغرض لعدم تمامها فان قلت فاغتسلي وصلي فهي
تكرار الاغتسال لكل صلاة او يكفي غسل واحد بعد الاطهار قلت يكفي غسل واحد
فان قلت سيأتي في باب عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة قال
ولا اشك ان شاء انها تغتسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك قال ابن بطال
اما اقبال الحيض فهو الدفقة من الدم واما ادباره فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض لا تعد في حكم الحائض حتى ترى القصة البيضاء اى الماء الابيض الذي يعقب
الرحم عند انقطاع الحيض وهو شبيه ببياض القصر وهو الجص والدرجة بكسر الدال
وفتح الراء يرويه اهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي تخرج فيه النساء الطيب
واهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون انما الذي يكون سبعين بالخرق فيها القطن
يسمى ذلك امرطهن وهز واحدها درجة بضم الدال وسكون الراء قال ابن
الاعرابي يقال للذي يدرج مدخل في حياء الناقة اذا ارادوا الدرجة بالضم وقد
ادرجت الناقة واستدرجت المرأة والحياء بفتح الحاء وبالمد الرحم وادامها
اعطافها على ولدها او على الفرو هو جلد يحشى ويعطف يحسب للناقة انه ولدها
قال وفيه ان ماءه حرج هو مذموم وقبل انما ذكرت ابنة زيد انقطاع الحيض
في غير اوقات الصلوات لان حولها الليل ليس بوقت صلاة والله اعلم **باب**
لا تقضي الحائض الصلاة قوله جابر اى ابن عبد الله الانصاري يقدم في باب الوحي
وابو سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة وبالراء في باب من ادرين
الظهر من الفجر قوله تدع الصلاة اى تتركها فان قلت عقد الباب في القضاء لا في الترك
قلت الترك مطلق اداء او قضاء ولو لا عرض القضاء لما كان له فائدة اذ الترك من

الحيض جائز ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين **قوله** موسى اي ابن اسماعيل اي المنقري التبوذكي وهمام بفتح الهاء وشد الميم بن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قويا في الحديث قال احمد ضمام اثبت في كل المشائخ توفات سنة ثلاث وستين ومائة وقتادة اي الاكمه المفسر تقدم في اول كتاب الايمان ومعاذة بضم الميم وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية التقية الحجة الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيي الليل مائت عام ثلاث ثمانين والرواة كلهم بصريون **قوله** ايجزي بفتح التحتانية وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه اتقضي وبه فسر وا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ومثال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه وصلا تقا بالنصب **قوله** امرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة وهي نسبة الحرور وهي قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع للخوارج بها قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فعرفوا بها اخا بحرورية اي لان طائفة من الخوارج يجتمعون على المخالف قضاء الصلاة الحائضة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار اي هل طريقة الحرورية وبئست الطريقة فان قلت حرورية خبر المبتدا الذي هو انت فلم قدم عليه قلت ليفيد الحصر اي ما حرورية انت الا غير حرورية اي خارجية لا سنية وفي بعضها بالنصب فلابد من تقدير ناصب محركت اوصرت حرورية وانت حينئذ تاكيد **قوله** مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى المعية قلت معناها مع وجود النبي اي في عهده والغرض منه بيان ان صلى الله عليه وسلم كان مطلقا على حالهن من الحيض وترهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامرهن به **قوله** فلا نفعله اي القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك اذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظة او للشك والظاهر انها من معاذة فالمراد بطال معنى تجزي يقضي ولذا لم يسمح يوم النحر باجزاء الناس بها عنهم يوم القضاء وهذا الحديث اصل لجماع المسلمين ان الحائض لا تقضي الصلاة والاحلافا بنا لامة فيه الا الطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمر قال اجتمع المسلمون عليه وليس في كل شيء نجد الاسناد **النووي** اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه في السنة مرة واحدة وقال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا الركعتي الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعضهم انها مخاطبة به مامورة بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهو باطل فكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها

بسبب لا قدرة لها على ازالته مجلا في الحدث فانه قادر على الازالة **باب** النوم مع الحائض **قوله** سعد بسكون العين بن حفص بالحاء المفتوحة والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما سر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وشيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير في باب كتابة العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي في باب من لم ير في العلم وابو سلمة المذكور سابقا ابا زينب اذ ابوها صحابي والراوي عنها تابعي فلا يعقل ان زينب صحابية تروي عن امها ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم هي القطيفة فان قلت تقدم في باب من يسمي النفاس حيضا بلفظ الخميصة بهو كسا اسود علمان قلت لا منافاة بينهما اذ الخميلة لهم منها **قوله** انفست بضم الفاء من الاستفهام و بفتح النون على الاشهر اي حضت ومعه ظرف وقع حالا والالف في هذه الخميلة للعهد عن الخميلة الاولى والتعريف اذا اعيد يكون كذلك في عين الاول وقيل الخميلة اما للجنس واما للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت لابد في العهد ان يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية **قوله** قالت اي زينب وظاهر التعليق لكن الستار مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وحدثني عطف على مقدر وهو مقول القول **قوله** وكنت فان قلت ما الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثتني قلت لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اي حدثني هذا القول وهو كنت او النبي بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل او في حكم الانسحاب وعلى التقديرين لا يجيء اغتسل التي بلفظ المتكلم قلت تحمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع والاولى ان يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقدير اغتسل النبي بلفظ الماضي كما يقال في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ انا اداه فتعين النصب **قوله** من اناء واحد من الجنابة فان قلت كيف تعلق كلمنا الابتداء بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كرمانين مختلفين من شهر من سنة او مكانين من حرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة فان الابتداء الاول من عين والثاني من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق في اول الحيض **باب** من لم يتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر **قوله** معاذ بضم الميم بن صالة بفتح الفاء وخفة المنقطة ابو يزيد الزهراني البصري وهشام امير المؤمنين اي في الحديث وبحيى اي ابن ابي كثير قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المؤمنين اي في الحديث وبحيى اي ابن ابي كثير **قوله** حضت هو العامل في بنيا واللام في الخميلة لازم ان يكون للعهد الخارجي كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف

التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد قلت ذلك باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم وبعدها او باعتبار الملك اي ما كان تملك احدانا الا ثوب واحد **باب** شهود الحائض العيدين **قوله** دعوة المسلمين كما في صلاة الاستسقاء والمصلى اي مكان الصلاة وهو المسجد فان قلت لو جمع بعتزلن قلت باعتبار ان الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى السائرون الهجرون **قوله** محمد بن سلام اي البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم وعبد الوهاب اي الثقفي وايوب اي السختياني في نقد ما في باب حلاوة الايمان وحفصة اي بنت سيرين **قوله** عواتقنا هو جمع عاتق اي بشابة اول ما ادركت في بيوت اهلها ولم تفارق اهلها للتزوج وقصر بخلف هو بالمنقطة وبالام المفتوحين موضع بالبصرة **قوله** تنتي عشرة اي غزوة وعشرة بسكون الشين وتميم بكسرها **قوله** وكانت اي قالت المرأة الحدثة كانت اخت زوجي والا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز ومعاذ مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قالت اي الا اخت لا المرأة فان قلت قال كما يلفظ الجمع قلت اراد بيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم والكلي جميع الكليم وهو على التمايز لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضى محمول عليه **قوله** ان لا يخرج اي الى مصلى العيد ولبسها بجزم السين وضاحتها بالرفع ولتشهد الخير اي لتحضر مجالس الخير كاستماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين كما في صلاة الاستسقاء **قوله** قدمت اي البصرة ام عطية بفتح العين الصحابية الانصارية وسألتها اي قالت حفصة سألت ام عطية واسمعت اظهرت للاستفهام ومفعول سمعت محذوف والمذكور **قوله** باني في بعض نسخ المشهور هذا وبيبي بقلب الهمزة ياء وبابا بالالف بدل الباء وبيبا بقلب الهمزة **قوله** لا تذكر اي لا تذكر اكرام عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي رسول الله مفدى بابي انت مفدى بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى وسمعته ليس من تتمة الاستثناء ان الحصر هو في قول بابي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بابي نعم **قوله** العواتق ذوات الخدور وفي بعضها ذوات ولا والعطف وفي بعضها العواتق ذوات الخدور بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء الستر والحيض جمع الحائض عطف على العواتق **قوله** تعتزلن في بعضها يعتزلن في بعضها تعتزلن بلفظ الجمع نحو الكوفي البراغيث والحيض بهمزة الاستفهام كانها تنحدس من احداهن شهود الحائض فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه ههنا للندب فان قلت ليشهدن امر تكويني يعطف عليه يخرج وهو خبر

قلت الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه لتخرج العواتق **قوله** البس في بعضها البس فضيحة الشان وهو فيه اي يوم عرفة في فيات وكذا اي يحول المرأة وكذا اي نحو صلاة الاستسقاء **قوله** العواتق للحديثات الادراك وفيه دلالة على ان الحائض لا تجب ذكر الله تعالى وانها تشهد مواطن الخير والحيض الى العيدين وشهود الجماعة وتعتزل الحيض المصلى ويكون من بيوتهن وتؤمر بحاجة مركبة المشهد الكريم وفيه ان الحائض لا يقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المرأة في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى وفيه غزو النساء ومداواتهن للجرحى وان كن غير ذوات محارم منهن وفيه قبول خبر المرأة في قولها كانا نداوي جواز نقل الاعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر النبي من ذلك وفيه جواز الفعل عنه لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم عامة وفيه مسكنة ودل عليه **لحظ** بالي المداواة والعواتق جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت عاتقا لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل لانها ربت ان تتزوج فتعتق من تعهد ابويها والخدور البيوت وقيل الخدور ستور تكون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب خروج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين وفيه عن واجبا عن الحديث بان المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عزو عائشة قول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد واصطلحوا في منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء الرجال مع عذر حاجة والصلاة واماكن جمعهم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كالجنب في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول قال والحساب ثوب اضر به اطهر من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخمار وقيل لتسببها معناه على الصحيح لتلبسها جلبابا الا لاضطرار اليها وفيه الغناء وفي البر والتقوى اول وفيه استماع خروج النساء بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ بابي في الكلام والسؤال عدد ولاية العدل غير مع تقرير لذلك وشهود الحائض عرفة **باب** اذا حاضت في شهر ثلاث حيض الحيض جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر في الحيل وفي بعضها والحيل بفتح الموحدة وفي بعضها الاهدا والاهداك قال قلت لو ما قال فيما يمكن من تكرار الحيض لا بمعنى التصديق في تكرار الحيل وانما دلالة الاية على التصديق من جهة انها اذا لم تحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة **قوله** تذكر اي قال البخاري تذكر هو تعليق بلفظ المضارع وشريح بضم المنقطة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الظاهرية ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو نفسه زمن الحجاج وكان له مائة وعشرون سنة

ولا يحابس العيد خلافا لمن لا يدخل المساجد كالذي ابن بطال ويجوز خروج النساء الظاهرية

مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الائمة **قوله** بطانة **الجوهري** بطانة الرجل وليجته وابطنت الرجل اذا جعلته من خواصك ما من ضد وبينه اي هذا لا مقبول القول فان قلت الحيض امر باطني فكيف تقام البينة عليه قلت اذا علم الشاهد الامر بالقرائن والعلامات جازله الاداء بالشهادة مع انها ما جاز مشاهدة النساء له **قوله** عطاء الخراساني ابو رباح واقرانها جمع القرء بفتح القاف وضمها ومعناه اقرانها في زمان العدة فما كانت قبل العدة اي اذا وقعت في زمان الاهلة اذا قرأ معدودة في مدة معينة كعشرة شهر مثلا فان كانت معتادة بما اذا عهدتها فذاك وبراي عطاء قال ابراهيم النخعي ايضا بذلك والى خمسة عشر في بعضها خمس عشرة والاولى هو الاولى **قوله** معتمر بضم الميم وكسر الثانية وسكون المهملة والراء احد اتباع تابعي ابو سلمان بن طرخان التيمي البصري قال ثبت ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة وابن سيرين اي محمد تقدم في كتاب الايمان **قوله** بعد فوحدها بضم القاف وفتحها اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم المتروك منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا **قوله** احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد واحمد عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي تقدم في باب فضل من علم **قوله** قالت بيان لقولها سالت وفي بعضها فقالت القاسم نقسيمة واستحاضت بضم الضاد المعجمة وعرق بكسر العين وهو سيلان العاذل فان قلت الاستدراك لكن لا يدان يكون بين كلامين متغايرين قلت معناه لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن ازكها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر بانها كانت معتادة وساحت الحدث مرت مرا سريعا فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت انها مهام قدر الايام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل ان يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها مضغة في الحيض وقدرم لانه فوض اليها **التيمي** قال ابن المنذر اجمعوا في العدة التي تصدق فيها المراة اذا ادعتها قروي عن علي رضي الله عنه وشريح انها ان ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق ابدا ادعت ان عدتها انقضت في اقل من شهرين اذا كانت مزوجات الحيض لانه ليس في العادة ان تكون امراة على اقل الطهر واقل الحيض لانه اذا كثر الحيض قل الطهر واذا قل الطهر كثر الحيض وقال الثوري لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي تصدق في اكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك ان يطلق نهارا وحيضها وقد يبقى من الطهر ساعة فحيض يوما وتطهر خمسة عشر فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها

وقال

وقال اهل المدينة العدة انما تحتسب بالمعروف من حيض النساء لا على الرابة والمراة بين وعند مالك لا حد لاقل الطهر ولا لاقل الحيض الا ما بينه النساء وقال الاوزاعي عدة امراة تحيض عدوج وتطهر عشية **باب** الصفرة والكدرة في غير ايام **قوله** قتيبة تقدم في باب اسلام من الاسلام واسماعيل ابن علية في باب صلة رسول من الايمان وايوب ابو السختياني في باب حلاوة الايمان ومحمد بن سيرين في باب اتباع الجنائز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة قريبا **قوله** كنا اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن ايام المحيض وعدها في غير ايام الحيض انما حاصل منها في ايام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابعه له وروى عزام عطية مرفوعا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة ودليل على ان الصفرة والكدرة في ايام الدم من الدم وحيث قالت عائشة حتى ترى القصة البيضاء دليل انهما عداه بار الحيض من بقايا الحيض فان قلت قد روي عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينها قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غيره وقتا وقال الفقهاء الكدرة والاصفر هو الذي كالصديد يعلوه اصفر وليس باحد الوان الدماء **باب** عرق الاستحاضة ومن سماه بالعاذل وهو الرهم في فصل الذي يجري من ادنى الحيض ومن تحقيقه **قوله** ابراهيم بن المنذر بضم الميم وباسكان الثون وكسر المنقطة المخزامي المهملة المكسورة والزاي المخففة وسبق في اول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة والنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى في باب ما يقع من التحاسات في الحمر وابن ابي ذئب بكسر المنقطة وسكون الخانية في باب حفظ العلم **قوله** عمرة بفتح المهملة والميم الساكنة وبالراء ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية الفقيهة الحجة العالمة مات سنة ثمان وتسعين والرواة باسرهم مدنيون ولفظ عمرة مجرور عطف على عمرة ابن شهاب يروي عنها **قوله** ام حبيبة بفتح المهملة وبالموحدتين الاولى مكسورة بنت جحش بفتح الميم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رياب بكسر الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية الاضارية وهي اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زينب عبد الرحمن بن عوف قيل ان جحش تلاث بنات زينب وام حبيبة وحمنة زوجة طلحة بن عبيد الله وكن بنات جحش كلهن **قوله** سنين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ ومن وجهين من حيث ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر اوله والقياس فتحه **قوله** ان تغتسل اللفظ مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال في الجملة وروى ابو داود في سننه فامرها بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال في الجملة وروى ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلاة وقال الطحاوي في شرحه هذا الخبر مختص ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها فليس كل امراة مستحاضة يجب عليها

الاغتسال لكل صلاة وانما هو فيمن ابتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها
ايام فنسيتها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا
من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك
الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فانها تغتسل عليها عند ذلك واجب
الشيخ لفظ هذا خبر يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لان دم العرق
لا يوجب غسلا وانما كانت تغتسل لكل صلاة تفعل ذلك احتياطا وليس
بواجب وقال الطحاوي قيل انه نسخ حبيبة منسوخ حديث فاطمة بنت ابي
حبيش وقيل كان عند ام حبيبة انها حائض في السبعة الاحوام فامرها بالغسل
من ذلك الحيض **باب** المرأة تحيض بعد الافاضة او الرجوع من عرفات وطواف
الزيارة **قوله** عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن ابو ابن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي المهدي الانصاري قال احمد حديثه شفاء وتر في باب لو همزه
مرتين وابوه ابو بكر المذكور وابو القضاء الامرء والموسم زمر عن عبد
العزيز في باب كيف يقبض وعمرة خالة المرباة في حجر عائشة صفية
بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين
الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة والمعجمة
الحاء واهمالها الطاء الضبيبة بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هرون اخي
موسى الكليم عليهما السلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وبقي لها عشرة اعوام
للبخاري منها واحد وستان رضي الله عنها سنة ستين **قوله** تحبسنا اي عن
الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ليس هنا
للترجي بل للاستفهام وللنزه والنظر وما شاكله **قوله** طافت اي طواف
الركن وقالوا اي قال النائم والمخبر السهلي ان يقال فعلن وفعلنا ولفظ
فاخرجي من باب الالتفات اي عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغيبة
الى الخطاب فقال لصفية مخاطبا لها اخرجي او بهمزة قال النبي عليه الصلاة
والسلام لعائشة قولها لها اخرجي او قال لعائشة اخرجي فانفرا فانفقا
في الخروج اذ لا يجب لها اخرى في بعضها فاخرجي بلفظ الجمع فان قلت الحديث
كيف دل على الحيض بعد الافاضة قلت لانه طواف الافاضة قال النووي في
شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع وان طواف الافاضة
ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم لاجل طهرها
فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال في موضع اخر
منه ان صفية ام المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف لان وطنت
ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت

طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال كفيك ذلك لانه الطواف الذي هو ركن
لا بد منه واما طواف الوداع فلا يجب عمل الحائض **الخطابي** لفظ طافت يدل
به طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على قول صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت تمام الا في الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه انه لا
يحرم للحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز
له ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوفه **قوله** معلى بضم الميم وفتح المهملة واللام
المشددة ابن اسد مر ذا في اللين ابو الهيثم البصري مات سنة تسع عشرة
ومائتين ووهيب تصغير وهب ابن خالد انتهى الشيوخ البصريين تقدم
في باب من اجاب بالفتيا **قوله** عبد الله بن طاوس قال احمد ما اتقنه ابن فقيه
مثل ابن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وابوه طاوس بن كيسان
اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يعد الحديث معه فاعرفا قال عمرو بن دينار
لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات بضع عشرة ومائة **قوله** رخص بلفظ
المجهول والرخصة هو حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر
مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرأ على المكلف فيسهل عليه
قوله يفرن بكسر الفاء وضمها والكسر افصح اي يرجعن عن مكة بعد طواف الوداع
وكان ابن عمر هو كلام طاوس وقوله ويدخل تحت الاسناد المذكور ولا ينفرن اي حتى
يطوف طواف الوداع وقال طاوس وهو يدخل تحت الاسناد المذكور ولا ينفرن اي حتى
ينفرن قبل الطواف الوداعي اي يرجع في الاخر عن ذلك الفتوى الخلافة بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو من سمعه **قوله** ابن عمر مفعول لهذا اي الحائض
وانما جمع نظرا الى المخبر فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهن ما الحاجة الى الابتداء قلت اما انه سمع ذلك منه عليه السلام فنسيه وفي
اخر الامر تذكره واما انه سمع الترخيص من صحابي اخر رواه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجح بعد السماع عن فتواه الذي كان يحسب الاجتهاد والله اعلم
باب اذا رأت المستحاضة الطهر **قوله** ولو ساعة اي ولو كان طهرها
ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت قال الطهر خمسة عشر يوما قلت
هو مختلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة قال النسيمي مراد البخاري بقوله
في الترجمة اذا رأت الطهر اذا اقبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق الذي
يوجب الغسل بالصلاة وميزته مزدم حيضها وهو طهر من الحيض وانكر العلماء
على حمنة وعلى المستحاضة وجعلهم ان دم الاستحاضة يسير يأتي مع الصلاة
والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وقال الزهري انما يسعهن بالرخصة في الصلاة
وقال ابن عباس الصلاة اعظم من الحيض **قوله** اذا صلت شرط وجزاؤه
محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند الكوفية المتقدم عليه جزاؤه والصلاة
مبتدأ واعظم خبره وفائدة ذكر بيان الملازمة اي اذا جاز الصلاة فجواز

الوطن بالطريق الاولى لان امر الصلاة اعظم **قوله** احمد بن يونس ابي البربوعي شيخ الامام
تقدم في باب من قال الايمان هو العمل وزهير مصغر احدهما ابو خيثمة
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة الكوفي في باب الصلاة من الايمان
قوله فذهبي اوفاتركي بالحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش ومثله سببي
بالمخرج فان قلت ما معنى الترجمة اذ كلمة اذا اما ظرف فلا تبدل من جزء ولا شيء منها في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليها قلت اذا ظرف ومعناه
بان حكم الاستحاضة اذا زالت الطهر والحديث دل على احكامها من وجوب الصلاة عليها
عند دم الحيض ورؤية الطهر **باب** الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء هي
المرأة الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وهي القيام وسطها
وهو صيغة مفردة على غير قياس كانها جمعت على فعال بكسر الفاء على غير قياس ايضا
قال ابن السيد في الكلام نفاء يجمع على فعال بكسر الفاء غير نفساء وعشراء **قوله** احمد
بن سريج بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحدة
وقيل هو لقب احمد بن عمرو بن ناجية بن سريج منسوب الى الجد المذكور بفتح النون وسكون
الهاء وفتح المعجمة وبالالف ابو جعفر الدارمي الرازي انفرد بالرواية عنه البخاري
قوله شيبانة بفتح المعجمة وخفة الموحدتين وقيل اسمه مرزبان وغلبت عليه
شيبانة بن سوار باهمال المفتوحة وشدة الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف
الزاي المدائني واصله من نسان ماتي سنة اربع وماتين وحسين مصغر المعلم
بكسر اللام الكتيبة في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله** بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال
المفتوحة وسكون التحتانية وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور
قال العسقلاني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة **قوله**
سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبعدها
ابن هلال الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة حديث وثلاثة وعشرين حديثا للبخاري اربعة كان زياد يستخلفه
على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر ومات سنة تسع وخمسين
قال العسقلاني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا حكى عضة في عضد
وهي لغة اهل الحجاز وتميم يقولون بضمها **قوله** في بطن فان قلت اقبطن
ليس ظرفا للموت فما وجهه قلت لفظة في قد تستعمل للسببية كما ورد في النفس
المؤمنة مائة من ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة يجب مائة ابل **قوله** وسطها
بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد قام محاذي وسطها قيل بالسكون
ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان مستقرا للاجزاء كالدار والدار
وبالفتح فيما كان متصلا الاجزاء كالدار وقيل كلما يصلح فيه بين وهو بالفتح وقيل
الفتح كمركز الدائرة والسكون لداخل الدائرة **النووي** فيه بيان السنة ان يقف

الامام عند محجن المرأة اقول ليس فيه دلالة اذ الوسط اعم من المحجن والساعة حيث
عن المرأة محجنية تنها وللرجل الرأس سواء فادة من موضع **الطحاوي** اختلفوا في موقف
الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل عند
صدره وقال صاحب الرأي يقوم منها بحذاء الصدر **التيمي** قيل وهم البخاري
في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد من ماتت في بطن مات والحالة موضع الباب
على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت في بطن مات بسطوة روى ذلك
مبينا من غير هذا الوجه اقول ليس وهما لانه قد جاء صريحا في باب الصلاة
على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز في باب اين يقوم من المرأة
عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة
ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسيجيء مشروحا ان شاء الله تعالى فالترجمة
صحيحة والوهم وارد قال صاحب شرح تراجم الابواب فقد اباب من الحديث اما طهارة
جسد النفساء وكان النفساء وان ماعد لها من الشهادة فليس حكمها حكم شهيد
القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين واما ان حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى
عليها كغيرها من اهل الاسلام **باب قوله** الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الراء وبالكاف ابو علي السدوسي الحافظ البصري ويحيى بن حماد بضم المهملة
وشدة الميم الشيباني الخزن ابو عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين **ابو عوانة**
بفتح العين وخفة الواو والوضاح مر مرارا وقال من كتابه نقوية لما روى عنه قال
لعمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه رجما وهم
وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من اصل كتابه وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة
اثبت من حفظ هشيم **قوله** سليمان اعني ابن سليمان فيروز وربما اسحاق الشيباني
التابعي وكان لعمد يحب حديثه ويقول هو اهل ان لا نتعلم حديثا وعبد الله بن
شداد بفتح المعجمة وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر في باب سبب شرب
الحارث لابنها الخامس وميمونة خالته لان لبابة بنت عمير اخت لميمونة بنت الحارث لامها
اي اخت لشقيقتها **قوله** كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ كان قلت
اما لانها هنا لمجرد التوكيد كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام واما ان يصير في كانت
ضمير القصة واما ان يجعل كون بمعنى يصير ولا يصل صفة لحائضا واما ان يكون
لا يصل خبر لكانت وتكون حائضا جملة وقعت حالا على حد قوله اياهم عشيا
يكون **قوله** مفترشة افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطها على الارض
وصرة الشيء كسرته الاليه والدراية والمراد من المسجد هنا مكان جحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بيت لابيه الله والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم حصيرة
صغيرة تعمل من سعف النخل تسع المخطوط **قوله** اصابه فان قلت السياق يقتضي
ان يقال اصابها قلت لفظ الله مقدر قيل انها كانت وحكم عبد الله هذا عنها
بلفظها بعينها وقيل ان الحديث عنها بالمعنى **التيمي** فيه دليل ان الحائض ليست

تحسر لانها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه ان الحائض تقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلاته واقول فيه ترك الحائض الصلاة والاقتراب في اتجاه المصلي وجواز الصلاة على سعف النخل وامامة اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التيمم هو في اللغة القصد يممته اي قصدته وتيممته اي قصدت به وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية قال ابن السكيت فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا الصعيد تمرة كنت استعملها حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب **قوله** قول الله سبحانه وتعالى اي قول الله تعالى في شأن التيمم هذه الاية اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى هذه الامة بها واجمعوا على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر سواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها **قوله** عبد الله بن ابو سماسة التيمي تقدم مع باقي الرواة والسند بفتح الموحدة والميم وتاء مثناة من فوق والخيش بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية وبالشين المعجمة موضعان بين المدينة ومكة وكلة او الكثيب من غاشية رحل الله منها والعقد بكسر المهملة القلادة وكل ما يعقد ويعلق في العنق **قوله** تاصنعت عائشة اي من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس اسند اليها الفعل لانه كان بسببها وجعل اي يطعن ويطعنني بضم العين وحكي فتحها والخاصرة المشاكلة وخصر الانسان بفتح المعجمة وسكون المهملة وسطه وفخذي بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها وبكسر الفاء وكسر الخاء وسكونها واصبحا اي بقل في المصباح ويسر من الافعال الناقصة التي يحتاج الى خبر لانه اذا كان بمعنى الدخول فالوقت يكون تامة ويسكت على مرفوعها ولفظ على غير وما مشغل بقام وصبح على طريقة تنازع العاملين وتيمموا بصيغة المتكلم اي فتيمم الناس بعد نزول الاية وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الا بصيغة الامر على ما هو لفظ القرآن وكرع سبانا او بدلا لاعز اثنا التيمم اجابة لله تعالى فتيمموا الاية **قوله** اسيد تصغير اسد ابن حضير باهمال المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء وفي بعضها بالنون وفي بعضها المحضير بالدال المشددة بعدها وهو مخل لحارث من الاعلام التي خلعها لام التعريف جوازا وهو ابو يحيى الانصاري الاشهلي الاوسي احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن في البقيع **قوله** ما هي اي يا بنت هذه البركة اول بركتكم والبركة هي كثرة الخير والمال هو الاهل والعيال والمال ايضا الاشياء وهو لا يطلق الا على اهل بيت الانسان لا يقال ال الحجام بل يقال آل السلطان وفي بعضها بآل ابي بكر بحذف الهمزة والالف من الآل تخفيفا **قوله** كنت اي راكبة عند السير عليه فاصبنا اي فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهي عن اضاعة المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على

تغيبن الصفة بالمعجمة المفتوحة ليلة وقد روي ان ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المرأة الى بعلها وان كان لها مذوح وفيه ان للاب ان يرحل على ابنته وزوجها معها اذا علم انه في غير خلوة مباشرة وان له ان يباشرها في امر الله تعالى وان يضربها عليه وفيه انه يجاب من نسب الى ذنب او جريمة كما غاب ابو بكر ابنته رضي الله عنهما وفيه نسبة الفعل الى من هو بسببه وان لم يفعله وفيه دليل ان الوضوء لم يكن لازما لهم قبل ذلك وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل ولاية التيمم وفيه ان الذي طرأ عليهم من العلم في ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله تعالى به اي باح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال اسيد ما هي اول بركتكم **النووي** وفيه جواز اتخاذ المساند القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان كانت قليلة وجواز الاقامة في موضع لاماءة فيه وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وان كانت كبيرة ومزجته حارجة عزيزة **قوله** محمد بن سنان بالهاء المكسورة وبخفة النون الاولى العوقي بالمهملة وبالواو والمثناة تحتين وبالقاف الباهلي البصري مترفي اول كتاب العلم تفرد به البخاري وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو معوية الواسطي وكنية بشير ابو خازم بالخاء المعجمة وبالزاي حاء رجل من العراق يقال له ما لكا تحديث فقال مالك وهل بالعراق احد يحسن يحدث الا الاكار الواسطي يعني هشيما وهو احد ائمة المحدثين مات بمكة هشيم بصيل المعجمة وفتح الموحدة وسكون المهملة وبالميم مصغرا الاخرة قبل ان يموت بعشرين سنة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد **قوله** سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي مات بامل جيحون سنة اربع وثلاثين ومائتين وفي بعضها وحدث قبل صوح حي اشارة الى الفصل بين اسناد الاسناد بعني ويروى لها رجل عن هشيم بواسطة شيخين **قوله** سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالراء ابن ابي سيار ويقال ابن فروخ بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف ابو واسط مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة وزيد من الزيادة بن رهيص بصاد مهملة مفتوحة فهاء مكسورة فمثناة تحتية فصاد مهملة كذا ضبطه الكرماني وفي شيخ الامام ابو حنيفة ويعارضه تقدم في كلام ظهر في قال ابو الفضل الغفير ابو عثمان الكوفي شيخ الامام ابو حنيفة ويعارضه تقدم في كلام ظهر في قال ابو الفضل الغفير ابو عثمان الكوفي شيخ الامام ابو حنيفة ويعارضه تقدم في كلام ظهر في **قوله** خمسا اي خمس خصال والرعب بضم الراء الخوف والظهور بضم الظاء على اللغة المشهورة فان قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر كالماء في الحديث قلت مطهر ما دام عادما اجازه عن استعمال الماء **قوله** فانما يجعل زيد لفظ ما عاما اي زيادة التعميم وفي بعضها بجد لفظ رجل بزاي ساكنة **قوله** فليصل اي حينئذ ركعة الصلاة اذا لارض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل لينا سب الامر المسجد والطهور والغنائم جمع الغنيمة وهو ما اخصل من الكفار بالجهاد خيلا وركابا وفي بعضها المغانم **المظهري** الغنيمة والمغنم بمعنى واحد **النووي** الشفاعة وهو سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة فان قلت لم شفعا

ثانية لسائر الانبياء وللاولياء قلت المراد بها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود
وهي شفاعة عامة تكون في الخير بين يدي الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم النووي
الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي
الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب
والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن حل النار من المذنبين
والخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها قوله غامة اي لقومه ولغيرهم
من العرب والعجم الاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس قال
ابن بطال فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما يلزم بالمشاهدة وذلك ان المخبر بالنبوة
مشاهدة للخبر مبينة له رافعة لما يقتضي من نافيات الاخبار وهي القرآن الباقي
وخص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها
على من بلغته الى آخر الزمان وفيما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد
يوم القيمة الا شفع فيه كما ورد فلا يسعه ان يشفع ويشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء
واما الارض فالذي خص به منها انها جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء
قبله واما كونها مسجدا فلم يأت في شرائع من تقدمه من غير وقد كان عيسى يسيح
في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة فكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت
لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا وفرضت قال فاينما ادركتك الصلاة فصل
يعني تيمم ويصلي الدليل على ان التيمم للحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة
وعلى انه لا يشترط التراب اذا قد تكون في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او
غيره هما النووي احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض
واحتج الشافعي واحمد بالرواية الاخرى وهي وجعلت تربتها لنا طهورا فانه لا يطهر الا
بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا
ان من كان قبلنا انما يجوز لهم الصلاة في موضع مخصوص كالبيع والكنائس وقيل
الذين قبلنا كانوا لا يصلون الا بما تيقنوا طهارة من الارض وخصصنا عن
مجموع الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة
هي الشفاعة العامة لازالة فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لا ترد
وقيل شفاعات لمن في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار اقول قلت جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا توجيهات ثلاثة وكذا للشفاعة المختصة فان قلت المذكور
اكثر من خمس خصال قلت ليس كثيرا ذا ما يتعلق بالارض مخصصة واحدة الخطابي
نصرت بالرعب معناه انا العدو لمن خالفني وبيني وبينه مسيرة شهر وذلك من
نصرة الله اياه على العدو وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احدى هاتين اللفظتين
يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور في الخبر الآخر وهو الحمام والمقبرة
وبالاجماع في البصر من بقاع الارض واللفظة الاخرى مجملة وبيانها في الحديث
الآخر وهو جعل تربتها لنا طهورا واحلت لنا الغنائم اي لانا الامم المتقدمة

كانوا على ضربين منهم من لم يبح للانبياء منهم جهاد الكفار فلم تكن لهم مغانم ومنهم
من يبح لهم فكانوا اذا غنموا شيأ جاءت نار فاحرقته ولم يحل لهم ان يملكوه كالبيح
لهذه الامة باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله ذكريا بن يحيى اعلم ان البخاري
يروي عن ذكريا بن صالح الواسطي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين
المتوفى عنده قتيبة بن سعيد وعن ذكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكن
بضم المهملة وفتح الكاف وسكون الخانية الدارج سنة احدى وخمسين ومائتين
ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير بكسر النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء
فمن على شرطه فلا يحتاج الا استثناء بينهما قد يجاب في الحديث ومحتمل وصل الفساني في الكلام
الاول قال الفساني في حديث البخاري عن ذكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن ذكريا
ابي السكين في العيدين وقال الكلاباذي السلمي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم
والله اعلم قوله عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء
الهمداني بالجيم الخاء وكسر الراء وبالهاء الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومائة
قوله اسماء بفتح الهمزة وبالمد اخت عائشة لابيها وامها المتقدمتين بذات النطاقين تقدمت في باب
من احب الغنيمة بالشام فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع عقد لي
لعائشة وهذا يدل على انه لاسماء قلت اضافة الشيء لنفسه لعلاقة ما فانه في يدها وضمنها
قوله فهلكت اي ضاعت وجدا اي سيرين حضير وتوجد اي اصابها فان قلت
سبق انها قالت فاصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فما وجه الجمع بينهما قلت
لفظ اصبنا عام لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها اصبنا فلا منافاة
قوله فصلوا اي بغير وضوء وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء النووي فيه
دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حالته وهذه المسئلة فيها خلاف وهي اربعة
اقوال الصحيح عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني لا يجب عليه
الصلاة ولكن تستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث يحرم
عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة والرابع يجب الصلاة
ولا يجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا وبعضد هذا الحديث
فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار
ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب والقائلين بوجوب الاعادة
ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخيرها لسبب ما والى وقت الحاجة
ويجوز الاستعارة ويجوز لاعادة الحلي ويجوز للمسافر بالعارية اذا كان باذن
المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا
على الحائض وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن عائشة حيث قال فاصبنا وحديث
عروة عن عائشة حيث قالت فوجدها احتمال ان يكون وجدان الرجل بعد رجوعه
من طلبها واحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند ذاك والبعير
بعد ضرائها المبعوثين من موضع طلبها اقول فعلى هذا الاحتمال الاخير يكون البعير

في وجد راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان مذهبنا مالك قول الخرقي لا قول الاربعة فالاقوال الخمسة والله اعلم **باب التيمم** في الحضر **قوله** فوت وفي بعضها فوات ويداي بان فاقد الماء في الحضر خائف فوات الصلاة تيمم ويصلي بهما ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضاء عليه وعطا اخبار ابي رباح والحسن البصري ومنا وله اي يتيمم ويصلي وفيما عدى استعماله وجان عند الشافعي وان يحدث من بنا وله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذور ولا يجب عليه القضاء **قوله** بالراي بالجيم والراء المضمومتين وبعد شكر الراء وهو ما يجرفه السيول وكلمة الارض وتجمع جرفه بكسر الجيم وفتح الراء مثل مجر ومجرة **قوله** لحضرت العصر اي صلاة العصر ولهذا ثبت الغسل والمريد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بالمهملة **الجمري** هو الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة وقلم يعداني الصلاة **قوله** جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة آخر بن حبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وراية ابو هريرة تقدم في باب قول الرسول من الايمان وجان ذكر الشخص بالقلب الذي ميم اذا كان يتبرد بذلك والغرض من التعريف **قوله** عمير مصغر عمر وابن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة **قوله** عبد الله بن يسار بفتح التحتانية وخفة المهملة المدني الهلالي وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة ابن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الصحابي الخزرجي البخاري حديثان عنه وفي بعضها ابو الجهيم بالالف واللام **قوله** جمل بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها الجمل معرفا وهو موضع بالمدينة **قوله** فلم يرد يجوز في دال الاكسر لانه المهمل والفتح لانه لغة والضم لاتباع الراء **النووي** الحديث محمول على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه فان قيل كيف يتيمم بالجدار وتعذر ان ما لا كه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان سلحا او مملوكا لانسان يعرفه فاذن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثله في الحالة هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى قال ووضع في صحيح مسلم بدل عبد الله ابن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل ابي الجهيم ابي الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال فان قلت الحديث وان كان فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث وفعا استباح به الصلاة لانه اراد رد السلام وكره ان يذكر الله تعالى على غير طهارة قلت يستنبط منه لانه تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فلان يفتح فوت الصلاة في الحضر جائز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير الطهارة وايضا فان التيمم انما ورد في المسافرين والمريض لانه رخصة وقد الصلاة وخوف

فوته فكل من لم يجد الماء وخاف فوات تيمم ان كان مسافرا او مريضا بالنقرة وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال وفي تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في شرط التراب لانه معلوم انه لم يكن بين الجدار تراب الا ان التراب على الجدار قول ليس بضرورة على الشافعي انه ليس معلوما انه لم يكن به تراب وما ذاك الا لان الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدران مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم تيمم بالجدار بالعصا ثم تيمم يحتج حمل المطلق على المقيد **باب** هل ينفخ فيهما وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد ما ضرب بهما الصعيد للتيمم **قوله** الحكم بالمهملة وبالكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة مصغرا في باب السمر بالعلم **قوله** ذر بفتح المهملة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي ومن اجل استعماله على رضي الله عنه على الكوفة في زمان وفي صحيح مسلم ان نافع بن الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين رواه مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتاء حديثا **قوله** اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا وفي بعضها اجنت بضم الجيم وكسر النون وقلم اصبني كما جد **قوله** عمار بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة من قدماء الصحابة مات في باب السلام من الاسلام **قوله** اما تذكر الهمزة للاستفهام وما للنفي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا ومعكت اي تمرغت اي تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة فان قلت كيف جاز لعمر ونحو أسهنه ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان توقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا تيمم فان قلت الحديث يدل على انه لا يجب مسح اليد الى المرفق لانه اكتفى بالكفين وكذا على ان يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين قلت يقول فيه قلت لحبيب بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر الضربتان والمسح الى المرفق وايضا قد ثبت عن الدارقطني المرفق في الوضوء فكذا في التيمم الذي هو بدل منه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه اذ لو كان الغبار معتبرا لم يسخ فيها قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب ان يحصل في اليد غبار كثير ان يخفف بعد ينفي ما يعلم العضو في قضية عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال اصحها يجوز الاجتهاد في نهضة بحضرة وغير حضرته والثاني لا يجوز مطلقا والثالث

لا يجوز بعضرة فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليد قد لا يكون بدلا عن غسل جميع البدن
في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء وفي الحديث وكما يكون بدلا عن غسل
لمعة مزيدة اذا كان محدثا وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر باعادة الصلاة
لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم **باب** التيمم للوجه والكفين **قوله**
محاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم
في اواخر كتاب الايمان **قوله** بهذا اي بمقوله اما تذكر او لفظ وضرب هو من
مقول الحجاج وادناهما اي قربهما من فمه وقال القسطلاني كلام البخاري هو بفتح النون
وتفتح الضاد الساكنة ابن شبيل مصغر مخفف الباء تقدم في باب عمل
العنزة في الاستنجاء ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق
بين هذا الطريق وطريق الحجاج ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار
والفرق بين هذا الطريق وطريق الحجاج ان لفظ عن للحكم وهذا بلفظ سمعت
ذرا والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر ان البخاري علق
عن القطان لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن تسع سنين
بخارا **قوله** فالحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام
شعبة فيكون مسندا والغرض منه ان الحكم روى عن شعبة انصاريون واسطة
وبينهما مصار بعدت الجهة هذا الاسناد اعلا كان ذلك مصارا من جهة لفظ سمعت
اعلا **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء والموحدة تقدم في باب
من كره ان يعود في الكفر يشهد اي حضر ولم اسمع وكانا اخوان واوات والشريد
بخفض الراء وشدة المثناة التحتية المقطعة من الجيش وتقل بالفوقانية وبالفاء المفتوحة
الجوهري النفل شبيه بالنزق وهو فعل منه اوله النزق ثم النفل ثم النقث ثم
الفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيها نفل فيها **قوله** محمد بن كثير بفتح
الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في باب الغضبة الموعظة **قوله** والكفين
فان قلت هو عطف على الوجه فلا يبان يقال والكفان قلت تكون الواو بمعنى مع
الكفين الكفين او الاصل مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقي المجرور
على ما كان عليه وفي بعضها واليدين **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
ابن ابراهيم تقدم في باب زيادة الايمان والحديث اللاحق فيه للعهد اي المذكور انفا
قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعتقطة الملقب بندار سبق في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحولهم ويعتدل بضم المعجمة وسكون النون
وفتح المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من
جهة ان بينه وبين شعبة بصريين يخالف باقي الطرق ومن جهة المتن ذكر يديه
بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال احتج به في مسح اليد فقال
احمد الى الكوع لهذا الحديث والائمة الثلاثة الى المرفقين لما روي عن عمار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما

ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه الى نصفهما وانما قال الذراعين منه هو بيانا
المرفقين ولان التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين فكذا التيمم قال القسطلاني في معالم
السنن في شرح سنن ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم استحبوا ومع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الظهر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم
ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب و
الآباط وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ايصال الذراعين والمرفقين في التيمم
ووجه الاحتجاج ان عمارا واصحابه رأوا المراد اسم اليد على العموم فلم يقفوا بالتيمم
الا بالآباط لان اليد اسم للعضو الخاص من رأس الكتف الى الابط وقام الاجماع على اسقاط
ما فوق المرفقين فبقي ما دونه على الاصل الا ما قضى الاسم اياه والله اعلم **باب**
الصعيد الطيب **الجوهري** الصعيد التراب قال ثعلب وجه الارض والجمع الصعد
مثل الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف العلماء
فقال مالك وابو حنيفة يجوز التيمم على كل ارض طاهرة سواء كان بحضرة التراب
عليها او غير ذلك قال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم وقال فان قيل قال
تعالى وامسحوا برؤوسكم وايديكم منه ولا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه قلنا
صفة التراب لا صفة الطهر الذي لا يمكن الاخذ منه فالجواب انه يجوز ان يكون منه
صلة كقوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين والقرآن كله شفاء
فان قيل ورد في الحديث وترابها طهور وهذا تصريح بزيادة النقصة
يجب قبولها قلنا نحن نقول بالزائد والمزيد عليه يجوز الامر جميعا فهو اولى من
الاقتصار على الزائد فقط اوّل اما الجواب بانه صلة فضعيف قال الزمخشري في
الكشاف فان قلت لا يقيم اسعد الغريب من قال قاتل سحقا برأسه من الدهن
ومن الماء ومن التراب الاسعة البعيض قلت هو كما تقول والله لاغدان لفي من
من المال وانما يأتي تقول ذلك اذا اردت ان تزيد عليه فتريد صحيح ان المطلوق والمعتاد انما
سبيهما ان يحمل المطلوق على المعتاد عملا بالدليلين فلو جوزنا به غير التربة
لكان امرا لا لمعتاد فلا يكون الا قولا بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية
جاز بالصخرة المنسولة وبكل ما اتصل بالارض من الشب وغيره وذهب الاوزاعي
الى الجواز بالمكلس وكل ما اعلى الارض **قوله** المسناة المصري وبحرة بضم الباء وبعد الراء
من الاجراء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لمستوفي المعتبر وفي
بعضها يجز بفتح الياء الاولى وسكون الثانية **الجوهري** جزأت بالشيء اكتفيت
به وجزأ عني هذا اي قضى عني وهو على التقدير يلزم فعل المتعدي بغير عن الباء
التيمم فحذف الجار واوصل الفعل فعرضه ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز
اداء الفرائض المتعددة به ما لم يحدث باحد الحدثين قال ابن بطال قال الحسن
الكوفيون يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات لانه مرتب على الوضوء بدليل حكم الائمة
الثلاثة لا تصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة اذ ليست الطهارة بالصعيد

مثل الطهارة بالماء واما هي طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت
بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وان لم يجب وجود جنبا او جد الماء والوضوء
بالماء لا يبطل فكذلك امر صلى به يطلب لصلاة اخرى ولان المتوضئ يجوز له ان يتوضأ
للصلاة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجز له ان يتيمم للمصر حتى يدخل
وقتها وجب ان لا يكون التيمم للعصر لا يجزي للمغرب اذا كان متيمما لها قبل وقتها
لان العلة المانعة ليست التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب واما
امامة المتيمم للمتوضئ فهو قول مالك واحد حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يؤم متيمم
متوضئا لان شأن الامامة الكمال ومعلوم ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورية
فاشبه الماجبور من تحسين القراءة واما التيمم بالسخنة هو نوع من جميع العلماء على ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السخنة
وغيرها وخالف في ذلك من راهويه فقال لا يجزيه التيمم بالسخنة الجوهري السخنة
اي بفتح الموحدة واصح السماخ وارض سخنة بكسر الموحدة فاء سباخ قوله مشرف
بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء والمهملة من شد دال المذكور في باب
من الايمان ان يحب لاخيه ويحيى بن سعيد هو القطان قال بندار ما اظن ان يعصي الله
قط تقدم ايضا ثامنة قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الاعرابي بفتح الموحدة
الصدوق تقدم في باب ايام الجاهلية ثالثة من الايمان وابو رجاء بفتح الراء وخفة الجيم
وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
قال البخاري الا صح انه ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وسلم
بعد الفتح وأوصى عليه مائة وعشرين سنة مات في سنة بضع ومائة قوله عمران
بكسر العين بن حصين بضم المهملة وفتح المهملة ايضا وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي
يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء والمهملة اسلم عام خيبر روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان احد عشر حديثا للبخاري منها
اثنا عشر بعثه عمر الى البصرة ليفقههم وكانت المدائن تسلم عليه وكان قاضيا
بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين وكان الحسن يقول والله ما قدمها بعدي
البصرة راكب خير لهم منه ورجال الاسناد باسرهم بصريون قوله اسرينا في بعضها
سرينا ووقعنا اي نمنا نومة كانها سقطت عن الحركة واصل اما صنع الله
والضمير محذوف واما حاضر ومنها اي من الوقعة في اخر الليل وهو كما قيل انا لا نكري
عند الصباح يطيب قوله الرابع اي من المستيقظين وفي بعضها هو الرابع وتحذيف
اي من الوجع وهو بضم الدال من الحديث وما اصابنا الا ناس اي من فوات صلاة
الصبح وكونهم على غير ماء وجلبد بفتح الجيم الجوهري جلبد الرجل بالضم فهو
جلد يجلبد اي بين الجلادة فان قلت اذا رخر لما قلت كبر محمد وقالوا المذكور دليله
والبيع بالرفع لانه استيقظ لازم معنى يتيقظ والا ضبر اي لا صبر ولا يصبر اي لا ينهض
وهو شك من الراوي وارتحلوا بالفظ الامر وفارتحل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

في بعضها فارتحلوا وانتقل اي انصرف ومعتزل اي منفرد عن الناس قوله يكفيك
اي لا باحة الصلاة وهذا يحتمل ان يزاد يكفيك لكل الصلوات ما لم يحدث او يكفيك
لصلاة واحدة والظاهر هو الثاني قوله فاستنكرني في بعضها فاستنكرها الجوني
البراغيث وفاستغبيا انخاطبا والمراد بفتح الميم وخفة الزاي الزاوية والسلجة
بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة هو المرابة ايضا والشك من الراوي والجمع المزاود
وسميت مزادة لانه يزاد فيها حلدا خر من غيرها ولهذا قيل لها اكبر من القربة
قوله اسرخي المبتدأ وهو عند الجاحظي مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل
والعلمية عند الجرمي على هذا التقدير وهو بضم السين وهذه الساعة منصوب
بالظرفية والغير بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك
النفر قال النضر انفر الرجل بفتحه والخلوف بضم الخاء جمع الخالف اي المستقي عن
شاهده وشهود ويقال جمع خلوف اي غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب اي نفرا خلوفا
والصادر من الجمل في الاخر من صبا اذا خرج من مرعى الى ماء ومن الماء من صبا ايضا اذا مال
تعنين اي تريد بين قوله اوطأ اي شد فعلا من الوطء بالكسر وهو شد الوكاء اي شد
بر باس القربة ونواهيها ما هو كذلك وقد يعلق بفتح الواو وسعت قلوبكم بالعين المهملة
وخفة الزاي جمع العزلاء بفتح العين والمد وهو فم المزادة الاسفل الجوهري العزلي
بكسر اللام وان شئت نحت من لفظ الجاحظي والعزة بين الستقي والاستقاء السقي
لغيره والاستقاء لنفسه فسمع اي بها شيئة واستقوا اي بها حاسقية نفسه واما السقي
والاستقاء فهما بمعنى واحد ويقال ايضا سقيته واسقيته لما شيئة قوله احبر
بالنصب لانه خبر كان وان اعطا اسمها فان قلت الاولى عكس ذلك لانه اخبر بصاف اللبن
وهو اول بالاسمية قلت يختلف الفعل في تقدير المصدر للعرفة فحان الامر والذي اصابته
الجنابة اي الرجل المتزل المذكور وفاتر بمعنى تقطع الهمزة قوله وايم الله بوصل الهمزة
وهو قسم الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والف الف
الوصل عند الاكثر ولم يجيء في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء
وخبر محذوف والتقدير ايمن الله قسمي ومن حاسد فوا منه النون فقالوا ايم الله
وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فحسبوا اليمين على ايمن ثم
كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالف الف قطع وهو مبدأ وما طرحت الهمزة في اول
الكثرة استغنائهم عنها قوله واقلع بضم الهمزة والا فلاع عن الامر الكف عنه وسليم بفتح
الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والبجرة احد بطون ثمر المدينة
وذو دقيفة وسويقة روايا مكبرين ومصغرين وطعاما صادق على الامور الثلاثة
مجتمعة من البجرة والدقيقة والسويقة فجعلوه اي الطعام وفي بعضها فجعلوها
اي الانواع الثلاثة منه وحملوها اي المرأة وبين يديها اي قدامها حزة ظهر البعير
فان قلت لم اعطوها وراعوها وهو كافر قرم مباح الدم والمال قلت لطمعهم في اسلامها
فان قلت فلم ردوها عن مقصدها وتجوزوا التصرف في مالها قلت نظرا الى كفرها

والضرورة والاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات قوله مادرنها بكسر الزاي
ما تقتضاه في بعضها بفتحها والجبا بمعنى الجبب والسبابة اي السبحة وتعني
اي المرأة وغرضها انه لحر الناس بين السماء والارض أما نهر رسول الله حقا قلت
المناسبان يقال في بين بلفظة في قلت من بيانية مع جواز استعمال احرف الجر
بعضها مكان بعض قوله الصرم بكسر المهملة وسكون الراء آيات من القرآن
مجتمعة والجمع اخرام فان قلت لم اغار على اهلها وهم كفرة قلت لعظم واسلامهم
بسببها او للاستيلاء او لرعاية دمائها قوله ما ادري بضم الهمزة اظن وبفتحها
اعلم وما موصولة ويدعوكم بفتح الدال تركوكم اي مطنون فيانهم يتركونكم عمدا
لاستيلائكم لاسهمائهم وغفلة عنكم قوله فهل لكم زعمة الخطابي
يقال للحي حلوف اذا حلفوا للنساء والاتفاق في الحي وحز جوالا الى موضع الماء استقوا
والمرأة هي عروق المرأة يخرج منها الماء حزرتها واسعا وفيه ان الصلوات فرضت
وؤذن لها كما وؤذن للصلاة التي تؤدى في اوقاتها وفيه جواز تأخير وقضاء
الفائتة من الصلاة عن موضع الذكر لها مالم ينكر غفلة عنها او استهانة بها
اقول لفظ تؤدى لا يدل على التأدين او هو لهم منه فقد يكون المراد منه الاقامة
قال ابن بطال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد بشام كنوم البشر الا انه لا تجوز عليه
الاضغاث لان رؤيا الانبياء وحي وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعم وقد يحدث له
وحي او تحديث كما حكم على النائم وغيره بالحدث وقد يكون الحدث ولا يكون
وفيه الثواب في افقاط السيد كما فعل عمر رضي الله عنه لانه لم يوقظه بل اسند
بل ايقظه بذكر الله اذ علم عمر ان الله تعالى يحبه على القيام وفيه ان عمر احب الموقنين
واصلبهم في امر الله تعالى وفيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج عنه وليهرب من
الفتنة بدينه كما فعله صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي نشلم
به لما فتح فيه الشيطان وفيه ان من ذكر صلاة ان يأخذ فيما يستحب لصلاة من
طهور واتباعا البقعة التي يطيب عليها نفسه للصلاة وفيه ان من فاتتهم
صلاة بمعنى واحد لهم ان يجمعوها اذا ذكروها بعد مزدوج وفيها وان تأخير المبادرة
اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والبعث فيه
وان الحاجة الى الماء اذا اشتدت يؤخذ حيث وجده ويعوض صاحبه منه وفيه ان كل
النبوع حيث توصفوا وتنزيل تمام سقط من العزلي وبقيتها المزدتان ملوتان روية
مرعاة دعام الكافر الحافظة به كما حفظت هذه المرأة في قومها وكان تركت
الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار
الانتفاع بالاستيلاء على الاسلام لان تعودهم عن الغارة على قومها كان استيلاء
لهم على قومها قد واذلك وبادروا الى الاسلام رعاية لذلك الحق اقول وفيه ان
الجنب يجوز له التيمم واذا امكنه استعمال الماء يجب عليه لان الله تعالى شأنه
مقدم على الجنب على مصرف الماء الى الناس وجواز تأخير قضاء الصلاة بالنوم حيث

لم يقصد في ذلك التنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف باب اذا خاف الجنب
على نفسه المرض ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف او مرض يخاف زيادته او موته قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى وقد روى عن مالك انه لا بعد
عن المذهب ان خاف التلف وقال الحسن البصري لا يستباح التيمم بالمرض اصلا
قوله عمرو بالواو ابن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من رجاله وقد مر بيانه وولاه النبي صلى الله
عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى له سبعة وثلثون حديثا للبخاري ثلاثة ثمانية بصري فاضل عليها سنة
ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله يوم صلى العيد
بالناس ولفظه تذكر بلفظ عمر بن ربيع واسنده ابو داود وزاد فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله اجنب بفتح الهمزة وهذا القصة كانت في
غزوة ذات السلاسل ولم يعين اي رسول الله عمرا وحال استدلاله بالاية
ان استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله عما
يوجب الهلاك بالاية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب
قوله بشر بسكون الراء وسكون الشين المعجمة بعدها راء ابن السري بفتح المهملة
وتشديد الياء المثناة التحتانية البصري ابو محمد العسكري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين
قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة علم الاشتهار وقال بلفظ هو غندر
لانه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له من تلقاء نفسه وسليمان هذا الاعمش وابو وائل
بالهمز شقيق بن سلمة وابو موسى ابي الاشعري وعبد الله ابن مسعود
الصحابيان الجليلان والحكم يفتدوا قوله اذا لم اجد اي الجنب وهذا على
سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى عن عبد الله وفي هذا ابي في جواز التيمم
للجنب ولفظ بعير تيمم وصلوا تفسير لقوله قال اذا هكذا وقلت هو معقول ابو موسى
وقول عمار هو كما في سفر فاجنبت فمعكت في التراب فذكرت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك للوجه والكفين والمالم يقنع عمر بقول عمار
لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة او ثاب في ذلك قوله عمر
بدون الواو ابن حفص بالحاء المهملة المفتوحة وبالصاد المهملتين وبسكون الفاء بينهما
وفتحات بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالمثلثة والاعمش هو سليمان المذكور
آنفا وشقيق بفتح المنقطة وكسر القاف الاولى بن سلمة بفتح اللام هو ابو وائل
المذكور قوله ارايت اي اخبرني في تقديم وجهه وكفيه وبابا عبد الرحمن حذفت همزة الاب
منه تخفيفا وهو كنية عبد الله وضرب بكفيه اي الماء وبكفيك اي مسح ابو عبد الله الكفين
وفي هذا اي قد ذرا اي اسقط النظر عن قول عمار رضا بقول فيما مر ره في القرآن وبصدق الاية
اي بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فما درى اي فلم يعرف عبد الله
ما يقول في توجيه الاية على وفق مرامه وما استفهامية ولعل المجلس اما كان يقتضي

تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي البشرتين
فيها وذلك بالجماع يحصل التيمم به لكل من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم
للجنب **قوله** في هذا اي في التيمم للجنب واوشك اي اقرب واسرع وهذا رد على
من زعم انه لا يقال اوشك الا لما يستعمل الا مضارعا **قوله** رد بضم الباء والراء
للجوهري رد بضم الراء والمشهور الفتح فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة
في تيمم الجنب وتيمم المتيمم حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان
اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت لظهور الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة
على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال **قوله**
فقلت اي قال الاعشر قلت لشيقق ولهذا اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان تيمم
المتيمم فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كرم قلت هي عطف
على سائر مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا وانما كرم قلت هي ايضا وفي الباب جواز
الاستقبال فيها من جهة الجهة وجواز الاجتهاد فيها **الخطابي** هذه مناظرة والظاهر
منها انه في على احكام الاية واي عذر لمتزلزل العمل بما في هذه الاية من اجل ان بعض
الناس عساه يستعملها على وجهها وفي غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه
عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب
بها وما مور باقامتها فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظننته
هذا القائل وانما كان تاول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع ان لو
اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه
وفقهه وقد حصل من مجموع القصة ان راي عمر وعبد الله انتقاض الطهارة
بملامسة البشرتين وان عمارا جعل ذا التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع
ما ياتي عليه الماء قال الزين بطلان فيه جواز التيمم للخائف من البرد واجمعوا على
ان المسافر اذا كان معه ماء وخاف العطش تيمم على ان الجنب يتيمم الا ما ذكر عن عمر
ان سعيدا انما لا يجيز ان التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولما كان من زيادتهما الملامسة
هو ما دون الجماع وان التيمم بدل الوضوء لا من الغسل قال وفيه الانتقال في الحاجة
مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتاظرين عند تجهل القطع
والانحام للخصم كما في محاجة ابراهيم عليه السلام ونمرود **باب** التيمم ضربة
بالنصب وفي بعضها بالرفع **قوله** محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي وابو معوية
اي الضرير محمد بن خازم مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** انما كان الهمزة
فيه اما للتحقير واما للتنكير واما باقية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا
للواما على تقدير الاتحام فان وجوده كعدمه واما على التقدير الثالث فلانه لم يقع على معنى
الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل قوله اصله
يقولون لو اجنب رجل ما تيمم فكيف يصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا

للو بتقدير القول اي لو اجنب رجل يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جوابا لو
هو فكيف يصنعون **قوله** سورة المائدة انما خصص المائدة وان كانت مذكورة
في سورة النساء ايضا الان نزلها للجنب اظهر ليقدم حكم الوضوء فيها او لانها
اخر السورة نزولا **قوله** قلت هو مقول شقيق وهذا اي تيمم الجنب فيه او احتمال
تيمم صاحب البرد ومنع بضم الغين اي تمنع لحذف احدى التاءين ومعناه تتقلب
قوله ضربة اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات او لا ما تمثلت من الطرفين
الاحمل نضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفاء
بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب وايجوز
احد الاخرين باحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل آلة في ظهر الشمال الكف
مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا
من كلام مرعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه اول يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم
ان هذا التيمم كان ضربة واحدة لانا لا نسلم منعقده على انه لا يجوز الاكتفاء بمسح
احدى ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضربة
ضربة لذراعي ومسح بهما يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من
جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك امرا اتفاقيا عن حقيقة التيمم فلعله
صلى الله عليه وسلم اما لم يتضح له التراب واما لغير ذلك مما لا يتضح لنا فعله
عمار من تغليط الامر حيث تعك او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد بيان
التيمم بجميع اركانه وشرائطه بل المراد ما كان هنا الا صورة الضرب للتعليم وتخفيف
الامر عليه او بانا نمنع المقدمات من الجانبين اذ الواجب هو ايصال التراب
فقط سواء كان بضربة او بضربتين او بضربات والجانب مسح الذراعين وبهذا
قال اسحاق الكفين في الرواية ومسح الذراعين شبيه بالاصول ومن الجانب الترتيب
كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال انه ما ايصل واستعملا
بان يكون الكف للبشرة حتى يتناول الكفين فيمسح باحد الكفين ظهر الشمال ثم
ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه واما الجواب عن مسح
وجه الظهرين فان تحمل الواو الفاصلة على الواو الواصلة جمعا بين الادلة وهذا غاية
وسعنا في تقرير هذا والله اعلم هذا غير ما ذكره **قوله** بعلى بفتح المثناة وسكون
المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة
تسع وما ئتين قال ابو مسعود الرازي ما رايت بعلى طنافسيا حكما فقط وهذا اما لاجل
بحث اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري
منه لانه ادرك غير **قوله** يعني انا وانت فان قلت انا ضمير مرفوع فكيف وقع
تاكيدا للضمير المنصوب ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه فهو ايضا تاكيد
له وكان القياس ان يقال يعني اياي واياك قلت الضمائر يقام بعضها مقام
البعض ويجري بينهما المقارضة **قوله** واحدة حمله البخاري على ضربة وجمع

دليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل في الوجه فكيف يمسح باليدين قلت اما على من يجعل التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط بالكلية عن رتبة الاعتبار واما على من يقول هنا بوجه انه يمسح الوجه كيف ما اتفق ثم ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعملة او الاخرى ويديك احديهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما فالامر يطال اختلفوا في صفة التيمم فقال احمد هو ضربة واحدة للوجه واليدين جميعا الى الكوعين لهذا الحديث ولانه اذا بلا يمسح بوجهه قال ان يبلغ حد الذقن لا يقع في يده شيء من التراب فاذا جاز في بعض الوجه فذلك ولم يحجبه ان يمسح بعض اليد على الارض له وكذلك لم يحجبه ان يضرب اليد ليمسح اليد لانه ليس كالماء الذي من شرطه ان يماس كل جزء من الاعضاء وقال الائمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن عند مالك الى الكوعين قالوا لما كان الماء لغسل الوجه غير الماء لغسل اليدين فلذلك يجب ان يكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين قالوا وفي الحديث جواز ترك الترتيب في التيمم لانه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في الوجوه وعوف بالفاء المفتوحة والحاء المعجمة بكسر العين وبرحصين مصغر الحرشي بضم المعجمة وفتح الراي وبالمهملة تقدم في باب الصعيد للطيب بالصعيد اي التيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاقه حيث لم يقيد بضربتين وفي بعضها مثله لفظا عبدان وحده بدون الترجمة ولعل الاطلاق انما هو للاشارة الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص له ببعض اعضاء التيمم والله اعلم

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء

اي في اسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء **قوله** وقال ابن عباس ذكر البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا وفي سنن سفيان الاربعة ابن لانة وفي هرقل وجهان **قوله** النبي بالنصب مفعول يعني والرفع فاعل يأمرنا والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات ومحارم المروءات **قوله** يحيى بن بكير مصغر المخففا وبونس بضم النون وسكون المهملة وبعدها مهملة اي ابن يزيد الايلي وابو سلمة بن عبد الرحمن تقدما في اوائل كتاب الايمان والمبدأ قوله في رواية عمهم انفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسراء لكن اختلفوا في وقت الاسراء قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثر ومعظم السلف انه اسري بجسده في اليقظة تدل عليه الآية في ظاهر الظاهر لا اضمر ولا اصرفه هنا واما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه ولم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض

الصلاة عليه ولا اختلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين **قوله** فرج بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وآخره جيم واضاف البيت الى نفسه باعتبار ملابسته اذ ثبت انه كان نائما فيه فان قلت قد روي ايضا انه كان في الحطيم تكميل فيه بينهما قلت ان كان الفرج مرتين كما قيل انه كان فالفرج مرة والشق في اليقظة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله عليه السلام بعد غسل الصدر دخل بيت ام هاني ومن ثمة عرج به الى السماء **قوله** زمزم بفتح الزايين بينهما ميم ساكنة بئر مضروبة في المسجد الحرام والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين اناء معروف وقد تكسر الطاء وقد تهمز السين في الثاني بعد قلبه وهو مؤنث وليس فيه ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا لانه فعل الملائكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل تحريم اواني الذهب وانما ذكرها نظرا الى معناها وهو الاناء واما جعل الايمان والحكمة في الاناء وان فيهما مع انهما معنيان وهو من صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فضرب حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات اواناه من باب التمثيل وقد مثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما مثل الارواح الاسياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها **قوله** الحيقة بفتح المهملة وسكون التحتية وبالقاف اطبقته الشيء اي اعطيته وجعلته مطبقا ولفظ بي هو على ظاهره وفي بعضها به فعلما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما كان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه **قوله** ارسل اليه ظاهره السؤال عن اصل رسالته لكن قيل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لكنه يكاد يخفى على حراس السموات ومرادها فالمراد ارسل اليه للعروج والاسراء او كان سؤالهم للاستفتاح بما انعم عليه والاستبشار بعروجه اذ كان من امتين عندهم او احد من الشر لا يترقى الى سماء السماء من غير ان يأذن الله تعالى له وبأمر لا تكذبه باصعاده **قوله** اسودة جمع اسود كالازمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الخيالات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كبير ومرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا والقبيل بكسر القاف الجهة والنسم بالنون المهملة المفتوحتين جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد منها ههنا ارواح بني آدم قال القاضي عياض فيه انه وجدهم من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة قيل وهي في السماء السابعة فيحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فاوقات وقف عرضها عليه والنبي صلى الله عليه وسلم اوان كونهم في الجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل الغداء والعشيا وان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى **قوله** لم يثبت اي ابو ذر والى لم يعبر اي بكل بني سماء معينا ولفظ بأو يدبر منعلق بمر بكلفظ بالنبي فان قلت لفظة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد قلت ليس من جنس واحد لان

القارئ

لان الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم ما قال والابن الصالح
كما قال آدم لان اوصى لم يكن من آباء الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل
فالله عليه وان صح انه من آبائه يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتاديا وتواضعا
وهو اخ وان كان آباؤه انبياء اخوة والمؤمنون اخوة فان قلت لم انتفق اعلى
لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فاراد وا وصفه بما يعم
كل الفضائل فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه
وبين ما قال ولم يثبت ابوه وكيف منازلهم قلت اما ان انفسالم يروه هذا عن ابي ذر
اما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه كان بين ابراهيم وابراهيم
ثلاثة من الانبياء واربعة من السموات او خمسة او جاء في بعض الروايات وابراهيم
في السماء السابعة فان قلت ما التوفيق بينهما قلت لعله وجد في السادسة
ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة وان كان الامر مرتين فلا اشكال فيه فان قلت
كيف قال ثم مررت بعدان قال كلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان يقدر وقيل ثم
مررت لفظ قال النبي واما ان يكون الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا بالافظ بعينه
قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابوبكر بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري النجاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم انه محمد
ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم
اباه ان يكتبه بادي عيب الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث
وخمسين سنة وهو اخو يحيى وعبد الله وعمر ابناء حزم صحابة قوله باجابة بفتح المهملة
وشدة الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واختلف
في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو انصاري بدري استشهد يوم احد
قال ابو في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك اباه باجابة
واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان ابن حزم روى مرسلا عنه فيقبل
بكلمة ان عنهما لم يقل سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا في صحيح مسلم قوله
ظهرت اي علوت واستوى بفتح الواو والمراد به المصعد وقال النضر شمال
اتيت اباربيعة الاعرابي وهو على سطح فقال استو اي اصعد وقيل هو المكان المستوي
وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى او لمرتبة او بمعطا لعتة اي جنى
الى قال تعالى ويخرون للاذقان اي انهما والمعنيان اي الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما
ملائم للغرض وصريف بفتح المهملة والصاد المفتوحة بصوتها حال الكتابة
الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضيته الله تعالى وقيه وما ينسخونه
من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امر او نهي
فيخلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار يريد ان الكتب
والاستيثاث بالتحفظ احاطة بكل شيء علما واحصوكل شيء عددا قوله قال
ابن حزم وليس الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري

وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر اوذر ولا بين ابن حزم ورسول الله
ذكر ابن عباس وابو حبة فهما من قبيل المرسل اما انه ترك الواسطة اعتمادا
على تقدم انفاء من ان الظاهر من حال الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كون بدون الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث عن
رسول الله والباقي سمعه من ابي ذر قوله الربك اي الى الموضع الذي ناجيت ربك
الا والشطر هو النصف ففي المرة الاولى وضع خمس وعشرين وفي الثانية
ثلاثة عشر يعني تكميل المكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة
وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر قوله هي خمس اي بحسب الفعل وهي
خمسون اي بحسب الثواب كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله لا يبدل
اي قال تعالى لا يبدل قولي مساواة الخمس الخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون
معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل منه قلت لا يناسب لفظ
استحييت من ربي فان قلت لم لم يبدل القول له حتى جعل الخمسين خمسا
قلت معناه لا يبدل الاصالات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات
او لا يبدل القضية الصريحة لا القضايا المعلولة الذي يجوز ان قد مانعا ويثبت منه
او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان من مراجعة الرسول ليس الى
الرب قلت اما لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب على سبيل القطع والالزام
واما لانهما طلبا ترحم على عباده بتسهيله قوله السدرة اي الشجرة النوعي
اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها وقيل لان ارواح
احد الرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد قبل ان ليبنيا صلى الله عليه وسلم
مقامين احدهما الخلة وكلهم احدهما في السماء الرابعة وثانيهما
في العقبى وهو المقام المحمود وحكمة ان ابن سعود انها سميت بها لكون منها
ينتهي الى ما يصعد من دونها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى فان قلت
في صحيح مسلم انها في السماء السادسة فلا يكون في اعلا السموات كلها قلت
يمكن ان يكون اصلها في السماء السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل قوله لا ادري
ما هو هو كقوله اي يعني السدرة ما يغشى في اي الابهام للتعجيب والتهويل
وان كان معلوما قوله حصباؤه جمع لحصباة بالحاء المهملة والموحدة اي بعقود
اللؤلؤ الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم
وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمعجمة ما ارتفع من الشيء واستدار
كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال
اجمعوا على ان فرض الصلاة كان في الاسراء وقال ابن اسحق ثم ان جبريل
اتى بهم من بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عن ماء من دون صاحبه جبريل ومحمد
ينظر فرجع ينظر ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد جبريل
ثم اتى بهم العين فتوضأ كما توضأ جبريل صلى هو وصلى بهم

كما صار جبرئيل وقال نافع بن جبير لسبع البتة صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء
فنزل جبريل حين زالت الشمس فصلى به وقال الجماعة لم يكن صلاة مفروضة
قبله الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد بركعات حضور وقت
وكان يقوم اوفى من ثلثيه ونصفه وثلثه وفيه من الفقه ان امور الله للعظة
لا باثر بخلية بها واستعمال الذهب منها الا ترى انه ابيح تحلية المنصف السيف
الذي به الحلة والكلمة والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسله الناقة الى
اقطار الارض وفيه ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء وان اعمال بني آدم
الصالحة تسر آدم عليه السلام واعمالهم السيئة تسوءه وفيه انه يجب ان يرحب
بكل احد من الناس في حسن لقائه باكرام المنازل وافرب القرابة ولهذا لما كان
محمد من ذيه آدم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذيه قال مرحبا بالاخ وكذلك
يجب ان يلاقي المرء باحسن صفاته واعمها بجميل الثناء عليه الا ترى ان كلهم
قالوا له الاخ الصالح لشمول الصلاح على الخلال الحمدوضة ولم يقل احد مرحبا
بالنبي الصادق او اليمين وفيها وامر الله تكتب باقلام شتى وفيه ان العلم ينبغي
ان يكتب باقلام شتى تلك سنة الله تعالى في صنوفه تكليف في ارضه وصفه
ان ما قضاه وحكمه من آثار معلومة واجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل
لديه واما ما نسخه رفعا بعد وضعه فهو الذي قال فيه نمحو الله ما يشاء ويثبت
وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة
مرة بعد اخرى وفيه الاستحياء من التكثير في الحوائج خشية الضعف والقيام
لتشكرها وفيه دليل ان الحنة في السماء قال والحبائل تحف والصواب
الحبائك وبهذا يصح المعنى لانه انما وصف ارض الجنة وبنيانها فقال ترابها
مسك وبنيانها لؤلؤ اقول وفيه اثبات الاستيذان وبيانه انه لا ادب في ترك
استيذان بدق الباب ونحوه فقيل لهم مرات يقال زيد مثلا ولا يقال انا
او كما فائدة فيه لبقاء الابهام وان للسماء ابوابا حقيقة وبهذه طرة منزلين بها
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم عليه السلام وجواز
مسح الانسان في وجهها اذا مر عليه الاسحاب وعين من اسباب الفتن وفيه
شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة الوتر حيث
عين الخمس وفيه بعدم التبديل سؤال كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة
نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار
مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كرامة الوحي وغيره
حقيقة اذ هو من المكنات والله على كل شيء قدير قوله صالح بن كيسان
بفتح الكاف وسكون التحتانية تقدم في اخر بضعة عشر قبل قوله الصلاة اي
الرباعية وذلك لان الثلاثية والثنائية لم يكن لفظ الركعتين ليفيد
عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان يكرر الاسم المراد تعميم الشيء

عليه ولو كان قيد بها لتم ان الفرضية في السفر للحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط
فان قلت بم انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني
قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو شيء فلان
نحو المرار القاعم مقام الحلو الحامض قوله فاقرت صلاة السفر اي على
ركعتين على فرضها فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية
قلت هذا كلام فاسد وقد يقول اقرت بها كما وبناء على ظنها فرائه مفارض
بفعلها حيث انها اتمت الصلاة في السفر وباقرانها بالاتمام فيه ويماروي عن
ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ركعتين وان جبرئيل
صبيحة ليلة الاسراء جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا
والعصر اربعا والعشاء اربعا فان قلت لم استدللت بقوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة على ان صلاة السفر كانت كاملة اذ لا يرفع بالقصر
الا شيء تام قلت يجوز ان يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين وتمامها زيد
في صلاة الحضر قبل لهم اذا صرتم في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى
ولا جناح عليكم في ذلك باب في وجوب الصلاة في الثياب ذكر بلفظ
الجمع تحقيرا لهم كركب الخيول وليس البريد قوله ويكره هذا تعليق بصيغة
التمريض ولذلك قال في اسناده نظر وسملة بالمهملة واللام المفتوحتين بين الكوع
بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اتم من كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلم الذيب يزرع بضم الزاي وفتح الراء
المزاي ديس بالزاي يقول زريت الحنطة ازرع بالضم اذا نثرته بالزراعة
عليك قوله ومن صلى وهو من تمة الترجمة واذى اي نجاسة وان لا يطوف
بفتح الفاء فان قلت ابحث في الصلاة ما وجه ذكر الطواف قلت من حيث
انها الطواف صلاة قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي ونيار بن الزيادة ابن
ابراهيم التستري ابو سعيد المصري مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد
الحاجب سيرين في باب اتباع الجنائز من الايمان ولم عطية بفتح العين المهملة في با
التيمم في الوضوء قوله امرت ان اسجد الخ مر في باب كف الشعر والثوب والخدور
الستور ومصلاهن اي مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهم قوله احداها
مبتدا ومعناه بعضها لا جلباب لها فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا
بعد نزول آية الحجاب قوله لتلبسها بالجزم وهو مجزوم لعدم ان تشركها في جلبابها
او تعطيها جلبابا مستعارا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض
فان قلت كيف دلالة الحديث قلت حيث وجب البس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج
الى الصلاة بالطريق الاولى وان اوجب الخروج الى الصلاة فلبعض الصلاة ايضا
بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم من البس منه الاعم السنة قلت عورة الرجل حكمها
حكم جميع بدن المرأة في وجوب الستر اتفاقا لانها في كونها عورة سواء قوله

عبد الله بن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني بضم المعجمة وخفة
المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعمران بكسر العين بن داور
بفتح المهملة والواو وبالراء آخره ابو العوام بفتح المهملة وشد الواو والقطان البصري
العمي بفتح العين وشد يد الميم قال العسقلاني استشهد البخاري به في موضعين
في كتابه في الصلاة ومحمد ولم يعطيه بصريان ايضا فالرواة بصريون قال
ابن بطال الواجب من اللباس في الصلاة ما تستر به العورة واما ما عدا ذلك من الثياب
فالتجمل بها في الصلاة حسن والله احق من يتجمل له واختلفوا فقيل ستر
العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة والا نسان ان ستر ها عن اعين
المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة اوكد من غيرها وقال الشافعي وابو يوسف
انه من فرض الصلاة احتج الاولون بانه لو كان فرضا لما سح الا بتداء به كالطهارة
ولكان العريان لا يجوز ان يصلي لان فرض الصلاة يجب الا تيان به مع القدرة وبطلة
مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام
اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم
وجوب البدل لان القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلفا الامام لا الى بدل
قال وحديث سلمة اصل في المسئلة ولو كان سنة لم يقل الذي قال وانما قال البخاري
هذه نظرا لان رواية عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن ابيه عن سلمة
ابن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اخالج الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزر
وذبوكة وموسى بن محمد في حديثه منكر قال البخاري في كتاب الضعفا قول
الشافعي يقول بعض هذه السنة خارج الصلاة ايضا ولا يقول تسقط القراءة خلف
الامام والاصل في المسئلة عند حذاق زمنكم بعض باب عقد الازار على القفا
وهو مقصور موخر الصوت تذكر وتؤنث والجمع قفي مثل عصي وعصو يقال قفا فلان يقفو
اثرها وقد جاء اقفيته على غير قياس قول ابو حازم بالحاء المهملة والزاي آخره
بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد
الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسم حزن فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة قول صلوا بلفظ الماضي وعلى قدي جمع حذو النون منه للاضافة
والالف بعدها للزاي جمع الازار تذكر وتؤنث وهو موضع الكثرة واما جمع القلة منه فازرة
مثل حمار وحمر والصرة والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب وتؤنث
وتذكر قوله احمد بن يونس تقدم في باب من قال انا لا يمان هو العمل وعاصم بن محمد
بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن اخيه واقد بالواو وبكسر القاف
ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالراء التابعي
المشهور تقدم في باب مسح الرأس مرة صلى الله عليه وسلم وضوءه قول قيل بالقاف
المكسورة للمهملة والثوب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة المختنية

التي يلقى عليها الثياب قوله ذاك وفي بعضها هذا والصحيح غير منصرف ومعناه
الجاهل ومثلك صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة
له قلت لفظ المثل ما توغل في التنكير فلا اضافة لا يعرف الا اذا اضيف بما
اشتهر بالمماثلة وهنا ليس كذلك فان قلت كيف وجه جعل اداة الاستفهام صفة
قلت الفرق بيان جواز ذلك الفعل نكاية قال صنعته لبراني الجاهل فينكر
بجهله على فاعله جوازه وما كان في لفظ تصلي انكار على فعله لان همزة
الانكار في معترض وفيه استعاذ بتركه السنة لاجرم رجع في الجواب واغلظ
عليه بالنسبة الى الجماعة قوله وانما استفهام بقيد النفي ومقصوده بيان
استناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مطرف
بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله ابو مصعب بالميم
المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصبغ المدني مولى ميمونة بنت الحرث
وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن اسلم العدوي
بفتح الميم مولى الخطاب وفي بعضها بدون الدال ابو محمد مولى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه مات عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون فان قلت
كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه محذوف من الحديث السابق
واما انه دليل عليه بحسب الغالب اذ لو لا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا
قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل
وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم يشد عورته وفي
الحديث ان العالم قد يأخذ بأيسر الشيخ وهو يقدر على اكثر منه توسعة على العامة
ليقتدي به ولذلك وصل جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود
ينصب في البيوت لتعلق به الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان ينصب بالحضرة من
جهل منه وانكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث اخر
احببت ان ارى الجاهل منكم فجعل الخطوب كناية عن الجهل والله اعلم باب
الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به قوله في حديث ابي في الحديث الذي رواه في باب
الستر والالتحاف لغة التغطي وكل شيء غطيت به فقد التحفت به ويقال التحفوا
توشحا متوشحين هو اي ليستر به والضمير في طرفيه راجع الى الثوب وفي عاتقيه
الى الملتحف وهو اي التوشح على العاتقين قوله ام هانئ بالنون وبالهمز هي
فاخته بنت ابي طالب تقدمت في باب الستر في الغسل عند الناس والتحفز وثبها
هو بمعنى اشتمل قوله عبد الله بن موسى في باب دعاؤكم اياكم وغيرهم
العرزمي بن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله المخرمي وهي ابو محمد توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من المخرمي
وتقدم زمان عبد الملك ابن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين قوله محمد
بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشد النون المفتوحة مر في باب علامة

الايمان ويجوز اى الغطاء ان في باب من الايمان ان يجد لاحد ولم سلمة بفتح الميم حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم عبد الدكور نفاعا في باب العلم والعظمة بالليل قوله
عبيد مصغرا ابن اسيم بفتح ثم كسر عبد لله ويعرف بعبيد بن محمد الهباري
بفتح الهاء وشرق المهملة الكوفي مات سنة خمس وثمانين وابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم قوله في بيت اما طرف ليصلي
واما للاشتمال واما لهما قال ابن بطال الترجمة هو نوع من الاشتمال يجوز الصلاة
به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال
ابن التين الترجمة هو ان يأخذ طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت
يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم
يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه
او اركبه والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عمر ابن سعود
خلاف ذلك قوله اسمعيل ابن اويس بالهمز المضمومة والواو المفتوحة
وسكون التحتانية وبالمهملة النسبي مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة كنية سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن
معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وشدة
الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد نسب ولا ولاء الى عقيل لكثرة
ملازمته له ولم هاني بهمز الاسم انفاقا بلا خلاف قوله الفتح اي فتح مكة ومرحبا
اي اتيت سعة وبام هاني مر في حج في الحرم وفي بعضها يا ام هاني بصيغة النداء لحذف
من الاسم حرفها تخفيفا قوله ثمان بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة
وبالياء المفتوحة للجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمر لانه الذي صير السبعة
ثمانية فهو فيها ثم فتحوا اولها لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه لحدى يائي
النسب ويعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى الثمر فثبتت يا وعند
الاضافة كما ثبتت يا القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند
الرفع والجر وتثبت عند النصب كما ليس بجمع قوله فلما انصرف اي من الصلاة
وزعم هنا مستعمل بمعنى ادعى وقال وابن ابي يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ابن امي
ولا تفاوت في المقصود اذ هما اخوان على من الاب والام رضي الله عنهما وقاتل
اسم الفاعل او الفعل ماض قوله اجرت بفتح الهمزة بدون المد من الاجارة اي امنته
واجرت له الدخول في دار الاسلام وكانه مشتق من الجوار والهمزة فيه للسلب
والازالة اوسن للمجاوزة اي جاوزت عنه ولا يجوز فيه اجرت بمد ولا قوله فلان بن فلان
بانه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة
بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمر المخزومي وكانت ام هاني
قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا منهم

طالق وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان من هبيرة
هو الحارث بن هشام المخزومي وبالله اعلم قوله قد اجرنا بالهمز المقصورة اي امنا
من امنته او بمعنى ان امانك لذلك الرجل كامانك له فلا يجوز لغيرك قتله وفيه ان لكل
فرد من افراد المسلمين وكل وان ادنى احد المسلمين الكافر باجارته بشرط الشروط المذكورة في
التفصيلات وفيه تستر الرجال بالنساء وفيه جمع الرجل مع ولده وجواز السلام
من الرجل على محارمه لانتفاء بانا في الجواب بل ويرجح غاية الترجيح كما في ذكر الكنية والنسب
هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى قوله اولكلكم هو بهمزة
الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت محذوف اي الت سائل فقط مثل
هذا الظاهر بمعناه لا تسأل عن امانته ولا تتوهمن ان لكلكم ان الاستفهام مفيد لمعنى النفي
بقرينة المقام وهذا التقرير على سبيل التنزيل الخطابي لفظة استجار ومعناه
الاجارة عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الشباب والتفرق فاعادهم وقد وقعت في ضمنه
الفتوى من طريق الحكمي ثم اقتضى فهمهم استزادة علمه كانه قال اذا كان ستر
العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان
فكيف تعملون ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة قال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة
مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلاة في الثوب
الواحد لمن يجد ثوبين هو في الصلاة لمن لا يجد وغيره باب اذا صلى في الثوب
الواحد فليجعل على عاتقيه وفي بعضها عاتقه قوله ابو عاصم هو الضحاك ابن مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر
الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي وهمزة النون
قوله لا يصل بلفظ نهي للغائب وفي بعضها بلفظ النفي ومعناه النهي قوله ليس
على عاتقه شيء جملة حالية بدون الواو وبجوازها في مثلها وتركه كان قلت هذا النهي
للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع
منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فهاي وجه حصل جاز الخطابي هذا
نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب
غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذ كان لا يجوز ان يتقر من الطرف الاخر
منه المقدار الذي يستر بها وفي حديث جابر الذي يلي هذا الحديث ايضا جواز الصلاة
من غير شيء على العاتق قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة تقدم في باب
كتابة العلم ومكرمة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قوله سمعت اذا يحيى سمعت مكرمة والشك المستفاد من كلمة او انما هو منه
يعني سمعت منه اما بسؤالي عنه او بغير سؤالي لا لحفظ كيفية الحال قوله اشهد
بلفظ مضارع الثلاثي لا بلفظ الامر لامن الافعال وذكر تاكيد للقضية وتحقيقا
لصدقه ومبالغة فيه فان قلت كيف دلالة هذا على الترجمة قلت وجهه ان المخالفة

بيد الطرفين لانه يسير لا يجعل شيئا من الثوب على الفاتق وقال العلماء حكمته اذا
اتزر به ولم يكن على عاتقه شئ منه لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل
بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وبفوته سنة ووضع
اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حذو شرع الرفع وغير ذلك
ولان فيه ستر اعالى البدن وموضع الزينة وقال تعالى احدثوا زينتكم عند كل مسجد
النووي للجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا تصح صلاة اذا قدر
على وضع شئ على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعند احمد رواية انه تصح صلاته
ولكن يأثم بتركه **باب** اذا كان الثوب ضيقا يتشد بيديه ويجاب بنحو ضيق
ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضاق ان صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق
وضاق اسم فاعل يدل على حدوثه **قوله** يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو
وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين
ومائتين وبلج بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب
العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة **قوله** فجئتاني اي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوائجي والامر هو احد الامور واحد
الاوامر **قوله** اثر جابته فان قلت ما معنى كلمة الانهماك والمناسبان يقال فجابته
قلت اما ان تكون الى بمعنى في اي في الامر الخير يقوم بعضها مقام البعض واما ان يقال اثر
تضمين معنى الانضمام اي سلمت منضما او جابته اومعناه سلمت منتهيا الى جابته
قوله فلما انصرف الى من الصلاة واستقبال القبلة والسري هو المتصور العالي السيد
بالليل والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه **قوله** كان ثوب وفي بعضها ثوبا
وكان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة يعني ما كان الى لابهذا الثوب الذي لا يستتر
لابسه الا بهذا الوجه من الاشتمال والساج يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ
كان ثوب بغير ضائق **قوله** فاتزر بها فعام الهمزة المفتوحة بالف في الناء فقول
القصر بضعين اتزر خطأ هو الخطأ قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث
ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شئ في اية اداد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل وامااذا كان ضيقا او لم يمكنه
ان يشتمل فليتزر به فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد
متزرا به وظاهره جواز ضم وان كان ضيقا فالجواب قال الطحاوي النهي عند الواحد
لغير وامامن لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كالامر بالصلاة في الثوب الضيق
متزرا ويشهد لذلك انا الذين كانوا يعقدون ازرهم على عاتقهم لو كان لهم غيرها للبسوها
في الصلاة ومما احتج ان نهي الشاعر عن رفع رؤوسهم حتى يستوي الرجال جلوسا
ويختلف احكامهم في الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام
فلا تختلفوا عليه ولقوله عليه السلام فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث اذا كان الثوب
اذا ضم كان ان يشتمل به فلا اشتمال اما اولى من لا تزر لان الاشتمال استرة المعورة منه

ولذلك لم ير من الذين عقدوا بالازار قال والاشتمال الذي كره الرسول صلى الله عليه وسلم
هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج
يديه الامن اسفله فيخاف ان يبدو عورته عند ذلك قال وانما سأله عن سراره
اذ علم انه لا يأتيه اصليا الا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من التماس الحلال موضعه
وستر الخطابي الاشتمال المنكر فيه هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يحرج منه يديه
والالتحاف فيه معنى الارتداء وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه
فان كان ضيقا لا يتسع ان يرتدي بالطرف منه اتزر به واجزأه صلاته ولا اعلم خلافا
فانه اذا عقد ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته جائزة **قوله** يحيى اي القطان وفيان
اي الثوري ويحتمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار
وسهل اي ابن سعد الساعدي تقدم كلامهم **قوله** رجال التكثير فيه للتنويع او التشخيص
اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ويصلون خبر كان
ويظهر ان رجال ويحتمل العكس **قوله** ويقال في بعضها وقال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي بغير اي من السجود والجالس جمع لجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما
نهين عن ذلك مع مشيته ان يلحق شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه **باب**
الصلاة في الحجرة الشامية والشام بالهمز بالالف وبها لغات وهو الاقليم المعروف
دار الانبياء عليهم السلام **قوله** الحصير اي المصري والخمر جمع الخمرة وهو معروف
سمي كان محلا بالفتح اللام اهلا والاكثر على انه يجري مجرى الفضيلة لا مجرى
الحي في باب الصرف وفي بعضها المحموم بالميم والجملة صفة للشاب فان قلت الجمل
لا يكون الا نكرة فكيف يوصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس
قصيرة كما وصف التنكير بقوله سبسبا ذيالا الشاعر ولعله امر على التنكير بسبب
قوله ثم يدلفه المجهول اي القوم او يدلفه المعروف اي نفسه وكانه جرد عن نفسه
شخصا فاسند اليه **قوله** معمر بفتح الميمين بن راشد والزهري بضم الزاي
وسكون الهاء نقدما والميز بلاد المغرب مشهورة والبول اما بول ما يؤكل لحمه
ويكون على منه هيه ظاهرا هل واما ان يراد بعد غسله وانا لا ما يكره ان البته
بحرف قال العسقلاني في التقييد قال البخاري في باب الصلاة في الحجرة الشامية وفي
الجنائز في تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معوية فنسبه ابن السكن
الذي في الجنائز بانه يحيى بن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت
بفتح المعجمة وشدة المثناة الفوقانية الكوفي الاصل واهل الموضع الاخير من
ثلاثة احدها منسوبين الاحد من شيوخنا اثنان **قوله** وانا وحده في بعض النسخ بسوق
الى جعفر اي ابو بكر البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين الاتي روى
عن ابي معوية والبخاري يروي عنه واعلم **قوله** ابو معوية هو محمد بن خازم
بالمعجمة والزاي الضرير مر مرارا ويحتمل ان يكون ابو معاوية شيبانا الضرير
ومر ايضا ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمر ان ابو عبد الله البطين بضم

الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفي ابو مسلم بن سبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابو الضحى العطار واسمال هذه الكنية ذوات لا يقدح في صحة الحديث لان اسناده لان آباءهم ثقة وعدلها ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل منهم قوله مسروق سمع به لانه سرق في صغره والمغيرة بضم الميم كسرها وبالكاف وبدونه وبكسر العين المعجمة وتقدم كلامها قوله الاواق بكسر الهمزة المطهرة وضمانات المعجمة وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والمنة عن غيره للناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف قال ابن بطال المشلوح في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى يتيقن فيها النجاسة وفيه خدمة العالم في السفر واخراج اليدين من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الاكمام والثياب القصار كالاقبية وغيرها واما صلاة الزهري فيما صنع البول فمعلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله قال النجيبي فيه اباحة لبس ثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر ان كان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام باب قوله كراهية التعري قوله مطر بالميم والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بالخاء الفاء وسكون المنقطة المروزي وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة التنيسي من في باب اتباع الجنائز من الايمان وذكريا مقصورا ومحمد وهو ابن اسحق الكوفي وعمرو بن دينار المكي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كناية العالم قوله معهما اي مع قريش والكعبة اي بنيا الكعبة وسميت كعبة لانتفاخ اعلاها وانزاع في بعضها ازاد ودون الجارة اي تحت الجارة وجواب لو محذوف واي لكان اسهل عليك ونحوها ولو تكون بمعنى التمني فلا يحتاج الى الجواب قوله نسقط اي رسول الله منشيا بفتح الميم اي مغمى عليه وذلك لان نحو رتها انكشفت وتنه القصة سنأتي في باب بنيان الكعبة وغيره وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف دل الحديث على كراهية التعري في الصلاة قلت من جهة عموم لفظ ما روي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي وقد تقدم الاحتجاج بمرسل الصحابة لامامة زميله الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية قال ابن بطال قبل كان بنيان الكعبة والنبي عليه الصلاة والسلام غلام قبل المبعث بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة لاظهر وعليه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يامر ان لا يطوف بالبيت عريان وفسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مسامحتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله تعالى على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يحدث نفسه بعورة ولا بغير الناظر اليها الا ان يضمر فيه من نية الحلال لازواجهن عمرة باب الصلاة في المسجدين السوق والبنيان بضم المثناة الفوقانية وسكون الموحدة سواء ليس بغير بديسة بفتح الموحدة

المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم فاول كتاب الايمان قوله خرج اي من الكعبة وبين الباب اي صحن الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد اذا طلعت فلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه السلام او انه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس فان قلت كان التساوق يقتضي ان يقال وحدت قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والمتاريج هي الاسطوانة والضمير في يساره راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت فان قلت المتاسبان يقال يسارك بالخطاب او دخل بالغيبة قلت اريد بالخطاب العموم على ان يتوزى ان المخبرين ناكسوا رؤسهم كانه قال اذا دخلت ايها الداخل وهو متناول لكل واحد منها ستوافقان من جهة المعنى وهو من باب الالتفات او الضمير عائد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة قوله في وجه الكعبة اي من جهة باب الكعبة وهو مقام ابراهيم وهذا الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله اسحق اي ابن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق بن همام شدد الميم الصنعاني في باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم الجيم الاولى وبفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا لعمر جماسية واصله رومي قال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال الحميدي ينبغي الا انفذ فانه قال اعطاه هو سيد اهل المجان مات سنة احدى وخمسين ومائة والظاهر ان الحديث من مرسل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بلال بن رباح عليه ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها قوله ركع اي صلى الطواف الحرز واراد الكل وفيه ان تطوع النهار يستحب ان يكون ثنتي وقيل ركعتين بضم القاف والموحدة كليهما ويجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها اوما استقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم ليدل على الترجمة قوله هذه القبلة للخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علم من سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع حيطانه مجزية ويحتمل انه دال بعد القول على ان حكم من شاهد الثابت وغاب حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مراعاة جهته عيانا ودون الاقتصار على الاتجاه وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما ولحاطوا بها النووي ويحتمل معنى آخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاحتجاج برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فنسبية انهم

لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم ير اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له فعلها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين فرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم يتعاندا الا ان يكون اسامة علم

باب التوجه نحو القبلة اي ناحيتها وجهتها وكان تامة اي حيث وحد الشخص قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق واطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه نحوها حيث كان **قوله** عبد الله بن رجاء بخفة الجيم الغزالي بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق مر في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق وهو السبيعي جرير والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الايمان **قوله** بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة وستة عشر شهرا بعد المجيء الى المدينة لانه في مكة كان مستقبلا الى بيت المقدس وسيق محققة معناه ايضا على الاصح والشك المستفاد من الظاهر انه من البراء **قوله** توجه بفتح الجيم اي يؤمر بالتوجه وفتوجه اي بعد نزول الاية لان نائبها قول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة **قوله** رجل وفي بعضها رجال فان قلت فعلى هذه النسخة الام يرجع الضمير في يحرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفرده او معناه ثم يحرج خارج ومعاني ما سمعتني اما مصدرية واما موصولة **قوله** صلاة العصر لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح بقباء لان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا بقباء وبعضهم في بعض المدينة في صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها **قوله** فقال اي الرجل او نفسه به نفسه وغيره المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازا مطردا وذلك اما ان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب واما على طريقة الالتفات واما باعتبار القائل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق اليك ويحتمل انه اراد بنفسه الله تعالى وكان عبارة الرجل انا نشهد **الخطابي** فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم مخوب المقدس قيل ان يعلموا بنسخها وبنا الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر ماه ون فيه فمدعي العمل به ثم رفع او لحقه نسخ فان كل ما مضى منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر ما ذون له فيه بانيه المخبر بعزله وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول من اجاز تاخير البيان

عن وقت مورده في الحال الزاهنة الى الحالة الثانية **النووي** هو دليل على جواز النسخ ووجهه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه الخبر واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون واذا استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخرى **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي للعصاب وهشام اي الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى بن ابي كثير بالكاف المفتوحة والمثلثة في كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني **قوله** حيث توجهت فان قلت ضوب سفر هل مقصد معين وتوجهه بذلك هل هو للقبلة في غير الفرائض لانه توجهه الراحلة قلت توجه الراحلة اظاهر تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه تحول النفل على الراحلة فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فيما ابى الترجمة قلت المراد من الترجمة التوجه في الفريضة **قوله** عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر تقدموا في باب من فعل الهجر ما ما **قوله** ابراهيم اي ابن يزيد النخعي وقال بعضهم المراد بابراهيم هنا هو ابن سويد النخعي لا ابن يزيد وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود سبق في باب ظلم دون ظلم قال ابراهيم الى الفظاظ او نقص او راح من منصور ومعناه لا ادري ذا الى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتنا او نقص وهو مشتق من النقص المتعدي لامر النقصاني الاديم **قوله** احدث الهرج للاستفهام ومعناه الستبعاد عن حدوث شيء من الوحي فيجب بعد حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او النقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا **قوله** فنثنى مشتق من الثنى وهو التثنية وهو العطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد ولبنائكم اي لاخبركم به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامة فان قلت ايز معفوا ان الثاني والثالث قلت محمد فان ومن حفصا نصبهما انهما لا يقاران حمدا فانا واثنانا **قوله** فذكر وفي اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه وفليحمد اي فليحمد وليمجد عليه معناه ليمجد ثانيا عليه ولا تضمين الامام معنى البناء لما جاز استعماله لكلمة الاستعلاء قال الشارح المحقق هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فعليه وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبناء على الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل **قوله** سجدتين اي للسهو وفيه ان سهو السهو ثنتان لا واحدة كسهو التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجدات والا لتداركها فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل يعتبر انه اذا داوى النقصان لا يخبر بالتحديدين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثيرا منها يتجبر بمجرد السجدتين كترك الابعاض وغيرها

ولفظ نقص لأبو جعب النقص في الركعة ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما
كان ثمة شك فكيف يجزي الصواب قلت المراد منه المتحقق المتيقن اي فليأت
بالمتيقن فان قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك
قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطأ بالنبي صلى الله عليه وسلم
وجوابا وتلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم
الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله
عليه وسلم الى غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في خال صلاته الا على علم ويقين
نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر
بعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى محقق قول الغير او ان قول السائل احدث
شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له
فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه فان قلت ما في الحديث يدل على ان سجود السهو بعد
السلام وأوله على عكسه فما الحكم فيه قلت هذا مذهب الشافعي انه حبس قبل
السلام فتأول الحديث بانه قوله والاول فعله والفعل مقدم على القول
لانه دال على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام
بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل الثوري لا خلاف بينهم انه لو
سجد قبل السلام او بعده للزيادة او النقصان يجزيه ولا تفسد صلاته وانما
اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل
السلام وان شاء بعده وفي الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود
بعد السلام وقال الشافعي الافضل السجود قبله وقال مالك ان كان السهو
زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصانا فقبله قال وفيه جواز النسيان وتأويل
على الانبياء عليهم السلام وانهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى
به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا
بالحادثة وجوز طائفة تأخير مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه في الافعال
البلاغية كالجمهور على منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على
هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود فلو خالفها لقيده وفيه ان سجود السهو على
الراحلة لا يشهد له وفيه ان كلام الذي يظن انه ليس منها لا يبطلها وفيه ان المتابع
يتذكر المتبوع لما ينساه وفيه انه لا يرجع النسيان عن وقت المخاطبة اقول الا من
خرج عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه وأقبل الامام على الجماعة بعد الصلاة
فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام
والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وعبر بلفظ الخبر بخلاف التحري
والاتمام فانهما ثبتا بعد الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبتين كالتحري والاتمام
فان قلت السجود مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه
بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر

فان قلت هل يجوز رفع لفظ يسلم ويسجد قلت نعم عطفا على
الامر او تقدير اللام الجازمة بعد حرف العطف وفي بعضها ثم ليسلم باللام باب
ما جاء في القبلة فصل تفسير لقوله سهى والقبلة تفسيرية وما يتعلق بالركعتين
الاخيرتين ومناسبة هذا العلم للترجمة من جهة ان جعل ذلك من الاتمام على
الناس داخلا في حكم الصلاة ولا شك انه كان بالسهو فهو في ذلك الزمان ساه
مصل في غير القبلة قوله عمرو بالواو عن نعيم المجملة وسكون الواو والمثنى
ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين
وهشيم مصغرا مخفف الياء الخثعمية ابن بشير بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
التيمي بالتصغير بطن المجملة وسكون المثناة في باب حروف المؤمن يضبط عمله
قوله في ثلاث اي في ثلاث امور فان قلت الامر مذكر فلم جيء بتأنيث الثلاث
قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث فان قلت
هو ضد ما قد عنه كان مواظبا قراءة في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث
قلت ذلك موافقة امر الرب وهذا موافقة الرب في الامر المراد وافتتح زيد في
فاتحة الآية على وفق قولي لكن رعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب
تعالى فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين ونزل الآية
بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا في اساري بدر حيث كان رأيهم ان
يؤخذ منهم فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى وفي تحريم الخمر وغير ذلك قلت التخصيص
بالعدد لا يدل على نفي الزائد وكان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث قوله
لو اتخذ ناصواب محذوف او هو التمني واتى للحاجب هو قوله تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك وبناتك وفساد المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام
عطف لفظ الآية قلت على مقدر وهو لفخاذ المصلى في مقام ابراهيم والسياق
يدل على هذا المقدر والظاهر هو في لفظ الآية لانها بدل من ثلاث ويحتمل رفعه
بالابتداء وخبره بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف والنصب بفعل مضمر الموصوف
صفته مشبهة والخبر بالمنفصلة المفتوحة وقصتها تجيء في كتاب التفسير
في سورة التحريم ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة
قلت دل على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذي يأتي اخيرا يدل على الجزء الاخير فاتل
ما ذا الباب واخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى
قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة ظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فبتأويل
ان امر للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع الصلاة اليه او المراد من الترجمة
ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المساجد والى المقام من المقامات
الحجر الذي وقف عليه ابراهيم وموضعه مشهور الخطابي سأل عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة
يقوم الامام عنده فنزلت الآية قوله ابن ابي مريم ابو سعيد تقدم في كتاب العلم

ويحيى هو الغافقي مر قريبا في فضل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا الطريق للتقوية وفيه ما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال من طرق اخرى سوى استشهد وتوبع عليها مر لكن قلت ثم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لما في يحيى من سوء الحفظ وكان ابن ابي مريم ما نقله بلفظه النقل المعتمد بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم **قوله** عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر سبق في باب امور الايمان وقيا الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير مصروف وهو قريب من المدينة من عوالي بها وكم بحي فيه تشديد الياء **قوله** في صلاة الصبح فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة بان يصل الخبر وقت العصر الى من هو باهل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى من هو خارجها واما الاتي فصيل انه عناد ومفتح المهملة وشكل الموحدة ابن شريك بكسر الموحدة وسكون التحتية **قوله** فزاد بفعل الكتبة فيه الارادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على الكل والجزء **قوله** فاستقبلوها بكسر الحاء مخطأ بالهمز وبلفظ الماضي اخبارا عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه **قوله** وكان اكثر كلام زعيم الاكلام الرجال الا في الخبر بتغيير القبلة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت دلالته على الترجمة اما على الجزء الاول منها فظاهر لفظا فامر ان نستقبل القبلة واما على الجزء الثاني في ترجمتها نهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فصدق انهم سهوا فصلوا الى غير القبلة الحقة ولم يومروا باعادة صلاتهم **قوله** ويحيى اي بالمثناتين والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة نقله في باب السمر بالعلم وابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود **قوله** وما دام الناسي ما سبب هذا السؤال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل للقبلة فاجاب في الروايات انه اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العادة ان الامام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم المصلي لانه يرجع الى الصلاة ولهذا لو احدث ناجا لسهو بطلت صلاته وكل ذلك كان وظن انه ليس في الصلاة فهو ساه مصل الى غير القبلة في زمان ادنكلم وانما اعاد الصلاة فتبين الخبر الاخير من الترجمة قالا نربطال اختلفوا في من اجتهد في القبلة واخطأ فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال الشافعي ان عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا بقباء وقال مالك يعيد بالوقت مخابا وقال الشافعي ان فرغ من الصلاة ثم بان له الخطأ استانف ايضا بين لما اجتهاده فلا اعادة عليه والذي ذهب اليه البخاري

انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امر الله باصابة عين القبلة من نظر اليها وما من غائب عنها فالسبيل له الى علم حقيقتها كالة انما يعلمها بغلبة الظن من هبوب الرياح وسير النجوم واذا كان كذلك فاما ان يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يدفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم بالاجتهاد ثم يتبين له السبب فانه لا يجوز له فسخ الاول وليس الشافعي ان يقول تتعارض من اجتهاد الى يقين لانه لا يتقرر اصلا بل يغلب على ظنه اقوى الامارتين واما حصول اليقين في بعض الامكنة والازمنة ممكن . فلا وجه لقوله لا يتقرر اصلا فكان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم بالحد واما في القبلة فمتغاير لان ما صار الى الاجتهاد الاول غير اصلا بالثاني فقال الهلب وبه يحتج البخاري يحمد بن عمر هو لزامهم الى القبلة التي فرضت عليهم وهو في نفسه لم يصلوا الى غير القبلة ولم يومروا باعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فلذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في المعلق الذي في ترجمة البدء قال ان بصاق صلى الله عليه وسلم وقاله على الناس كان وهو يعتد نفسه انه في غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت الاقبال عليهم وحكم المصلي لا يرجع من الصلاة الا بجزء له ان يبني على ما مضى منها وجب بهذا ان من اخطأ القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قضية اهل قباء دليل لمن لم يعلم بفرض الله وهم لم تبلغهم الدعوة اليهم ولم يمكنه استعلام ذلك من غيرهم فالفرض في ذلك غير لازم له **باب** حك البزاق باليد والبزاق بالراي والصاد لغتان مشهورتان والسين لغة ايضا رديئة هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب يحرف المومن من ان يحبط عمله **قوله** في القبلة اي في صلاة طرحه قبلة المسجد وروى اي شواهد اثر المشقة في وجهه **قوله** قام في صلاته فان قلت ما الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والعامل في غاية حواسا واذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المحرف المشبهة فان قلت المشاجاة والمخرج هو السين ان قيل نخرة بحوي اي ساءت رية وكذلك ناجيته فنجاءت قلت مجاز قلت مجاز لان الفترة صادفت غير ارادة الحقيقة اي لا كلام محسوسا الامر طرف العبد فالمراد لا تبصقها تحاول ارادة البصق او هو تشبيه اي كانه يناجي ربه **النووي** المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لله كرابته **قوله** وان ربه وفي بعضها ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة او لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه قلت معناه المشهد اي كانه بينه وبين القبلة **الخطابي** معناه ان توجهه الى القبلة معترض المقصد منه الريح فصارت الفقدة كانه مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من القاذورات البدن **قوله** قيل بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة وهو يتعدل عطفا على القدر

بعد حرف الاستدراك اى ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا **قوله** فان الله قبل
وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اى كان الله فى مقابل وجهه **النووى** معناه
فان الله قبل القبلة التى عظمها وقيل فان قبلة الله قبلته **قوله** ومن ذلك فلا
يقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو لا شئ فى نفسه فكيف بمن يبزق اليه ويحقره فان قلت
هذا يدل على ترجمة الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكمه كان يبزق ومن المسجد قلت المتبادر
الى الفهم من اسناد الملك اليه انه كان يبزق والمعهود من جلوسه جلوسه فى قبلة
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مخاط بفتح الميم وبخفة المعجمة وبالطاء
المهملة ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من الفم والنخامة بالضم الخامة ما يخرج
من الصدر **باب** حك المخاط والبصاق بفتح الفاء والمهملة اصل النخامة
وابراهيم هو من اسباط عبد الرحمن ابن عوف مر فى باب تفاضل اهل الايمان وحميد
مصغر احمد بن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان **قوله** فحكها
اى حكم النخامة بالحصاة وتخصيص اى رمى بالنخامة فان قلت عقد الباب على حك
المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا فضلة من طاهرين لم يفرق
بينهما اشعارا بان حكمهما واحد والله اعلم **باب** لا يبصق عن يمينه **قوله** فحتها
بالسين المشاة الفوقانية اى حكها ويقال حصت الشئ عن الثوب اى فركته
فان قلت الترجمة فى انه لا يبصق عن يمينه والحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم
البصاق والنخامة واحد بدليل ان مسلا والله صلى الله عليه وسلم جعل البصق عن يسار
مقابلا للقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا انها فى الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الامر بذلك
النهى **قوله** حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر مر تقدم فى باب اليتيم فى الوضوء
قوله لا يتفل بالمثناة الفوقانية وبالمعجمة الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق
وهو اقل منه اذ البزق يخرج الثقل ثم النفخ ثم التفل والله اعلم **باب** لا يبزق
عن يساره **قوله** فلا يبزق عن يسار امامه فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد
بكونه فى الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله فى الصلاة
والحديث الذى فيه مطلق قلنا المطلق محمول على المقيد فى المواضع عملا
بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى والحديث المتقدم
فى الحديث لا تقييد فيه قلت نقيده عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق
فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث فى ذلك الباب وذلك الحديث
فى هذا الباب قلت لعل غرضه بعده معرفة نفس الاحكام بان استخراج الاحكام
ومعرفة طرق استنباطها ايضا تكثير للفائدة او انه تابع شيوخه وذكر كلا منهما
على الوجه الذى استدل شيخه بفعل عجيم استدل على انه لا يبصق عن يمينه فى
ذلك الحديث وأراد على البزق عن يساره او بحث فى قيد اليسرى بهذا فان قلت
لفظ عن يساره شامل للقدم اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت ليس
شاملا لها اذ بعضه اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفى بعضها عن يساره

تحت قدمه بغير كلفة او **قوله** على اجل ابن المبزق وسفيان ابن عيينة والفهرى المستفاد
من لفظ ثم نهض فرآها فى الخرج على ما مر عن طاهر البزاق بدليل انه خطيئة **قوله** من
الزهرى هو تعليق مع ضعف سنده بيان ان الزهرى رواه بطريق السماع ايضا كما روى
معنعنا فى الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن الطويل **باب** كفارة البزاق
التكفير هو فعل ما يحجب الحسنات والاثم من الكفارة والخطيئة هى فعلة قلت
ان تتعدد التسمية بمعناها الاثم **النووى** اعلم ان البزاق فى المسجد خطيئة مطلقا
سواء احتاج الى البزاق ام لا يحتاج فان بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان
يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد فى الاحرام خطيئة تحمل مرتكبها الكفارة واختلفوا
فى معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فى تراب المسجد وهو ان كان ثمة
تراب لا تخص بها من المسجد وهكذا رأيناه فى من صحابنا قوله الا ان المراد اعم من هذا
مطلقا **باب** بدء الخامة **قوله** اسحق بن نصر بسكون الصاد والمهملة هو شيخ
ابن راهويه مر تقدم فى باب فضل من علم وعلم وابو قرة بفتح القاف وتشديد الراء
اسلمى المدنى **قوله** امامة بفتح الهمزة اى هذا مدنى وملكا وفى بعضها ملك بالرفع
ونوجهه ان يقال اسم ان هو الكتمان والهضمة وهذه جملة ابتدائية بعدها مفسرة له
فان قلت عم البيهقى بانه لكل انسان ملازمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين
وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال
تعيد قلت هو عند الصلاة التى هى الحسنات البدنية لا فى كل الحسنات
فليس عند المصلى الا ملك اليمين ويقال المراد بعد الملك غير الكرام الكاتبين
فيدفنها تنصب الفون لا تهجو اجر امر وبر فعها اى تهويد فيها ويجاز الجزم عطفا
على الامر فان قلت عقد الباب على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت
بفعل ذلك اشعارا بان لا تفاوت بينهما فى الحكم **النووى** ليبصق عن يساره او تحت
قدمه هذا فى غير المسجد اما المصلى فى المسجد فلا يبزق الا فى ثوبه لقوله صلى الله عليه
وسلم البزاق فى المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وانما نهى عن البزاق عن اليمين
تشريفا لها قال والنهى عن البزاق عن يمينه هو مما كان غير اليمين فان فقد
غير اليمين بان يكون عن يساره مصل قلد البزاق عن اليسرى **الخطابى** ان كان عن
يساره احد لم يبزق فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او فى ثوبه **باب** قاذورة
البزاق **قوله** مالك اى ابو غسان المهدى مر فى باب المذى الذى يغسل منه ذكره
الانسان وزهير مصغر احمد المخضرم ابن معاوية الكوفى فى باب لا يستنجى بروث
قوله اورى شك من الراوى والشك فان لفظ الكراهة مضافا الى الله محال
وفى بعضها اكراهة بدون الواو مع الاضافة ولفظ سنة مرفوع او مجرور عطفا
على الكراهة او على ذلك **قوله** او ريه هو مع خبره عطف على يبصق عطف الجملة الاسمية
على الفعلية وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روى عن الضحاك انه قال البزاق
نجس وفيه ان البزاق لا يبطل الصلاة قال ابن بطال فيه اكرام الفضلة بما يكرم به الطعام وفيه

اذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفاء وسوء الادب
ان تولوا دبر الاباب وتحتم في توجهك وقد اعلمنا الله باقباله على من توجه اليه
وفيه فضل المبادرة على المسير قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لانه يجب عليه
وسلم عنها ومن فعل ما نهى عنه فقد ارتكب خطيئة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
علم انه لا يكاد يسلم من ذلك احد صرف امته كفارة ذلك الخطيئة **باب** عظة
الامام الناس **قوله** وذكر القسطلة عطف على عظة وابو ذر زاد بكسر الزاي وبخفيفة
النون مرفي باب صلى الرسول من الايمان **قوله** هل يرون فان قلت ما فائدة هذا الاستفهام
قلت الكلام ما يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي ههنا وانتي لا ارى الا الى هذه الجهة
فوالله ان رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه **قوله** منشوركم اما ان اراد بالسجود الانقياد
للخشوع فلما اعم من ذلك فان قلت القسم تتلقى بما وبان فما بهما قلت الجواب عنه ما قلت
في اية هو الاول واما الثاني فبدلة او بيانه **قوله** لا اراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه
انه يشبع الامام اذا رأى احدا مقصرا في شيء من امور الدين اذا كان قصد المكلف ان
ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ لانري ان البتي صلى الله عليه وسلم
وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله على
المؤمنين ذلك اذا مكنه في الارض بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة
واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الرؤية فيحتمل ان يراهم بما يوحي اليه
من اعمالهم وهيئاتهم في الصلاة لان الرؤية قد يعبر بها عن العلم وان يراهم بما خص
به عليه السلام بان زيد في نور البصر حتى يرى من وراءه وقال احمد انه كان يرى من
وراء كمن يرى بعينيه اهل الجمهور على اثبات خاصة عليه السلام وفيه دلالة
للاشاعرة حيث لا اشتراط في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وهو في ابصار اعمى العينين
بقية المدلس **قوله** يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وقال ابو ذر يعقوب الاسفرايني
هو سبق الحديث لكنه صاحب راي وهو مدلل محمد بن الحسن الى مكة مر في باب
اذا كان الثوب ضيقا وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء وبالمهملة وهلال
بكسر الهاء تقدما في اول كتاب العلم **قوله** رق بكسر القاف ومحا فتحها
على اللغة الطائية ولفظ في الصلاة مشغولا بالكاف مقدما اذا ما في حذاء المشبهة
لانه يقدم عليها او يقال اني يقال في شان الصلاة وفي امرها فان قلت الركوع والخل
في الصلاة مما الفائدة في ذكرهما قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم او كما نهد ليل
ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم
علم انهم قصروا في حال الركوع **قوله** من والتي في بعضها مزورا حذفت الالف منه
والكسيف بالكسرة عنها فان قلت الرؤية من الامور التي كانت مخصوصة بحال الصلاة
ام هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ ستما في الحديث الاول يقتضي العموم والسياق
يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به في كلام الراكم انا لا يصح تشبيه الرؤية
المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه كما اراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة

بالقدام والشبه للمقيدة بالورا وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم
باب هل يقال مسجد بني فلان **قوله** امرت بضم الهمزة **الجوهري** الضرب مثل
الفرس الخ وضعه اللحم وقد غلط الفرس بالفتح واضرعها انا وضرعت فاضرع هو يضرع
الضرع ايضا ان يعلف حتى يسمن شيئا ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما والحفنا
بفتح المهملة وسكون الفاء وبالخاتمة وبالالف المدودة موضع بينه وبين ثنية
الوداع خمسة اميال وستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك
لان الخارج من المدينة يشيع معه الموعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة
والاحمد الغاية وزيد توكيدا على الراي وسكون الخاتمة **الخطابي** تضمير
الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تشد على الجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق
عند عبكة تزع لحمها ويصلب وتأدر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسابقة
للخيل المضمرة لقوتها وتقصر فيها الحالم يضمر منها لقصورها عن سائر ذات
التضمير ليكون عدلا منه بين القوتين وكل ذلك اعداد للقوة وافراد كلمة الله وقرن
ونبذ امتثالا لقول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
النووي الاضمار هو ان يقلل علفها مدة ويغلل عند التعرق ويجلف عرقها تخف
لحمها وتقوى على الجري وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وتوزيها
على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا قال
ابن بطال المساجد بيوت الله واهلها اهل الله وفيه جواز اضافة اهلها الى المساجد
لها والمصلي فيها وفي ذلك جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم
وليست اضافة المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما هي اضافة تمييز وروى عن
الضحاك انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده **قوله** بها اي الخيل
او بهذه المسابقة ولفظ وان عبد الله انما يقول عبد الله فذكر حكاية نفسه
باسمه على لفظ الغيبة كما يقول عز نصرك السيد فعل كذا وانما يقول ذلك رافع
باب التسمية وتعليق القنو في المسجد ولفظ في المسجد سنعلق
بالتسمية ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون
المعجمة والكباسة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والفرق
بين تثنيته وجمعه انه في التثنية يكسر النون الساقطة عند الاضافة بلا تنوين وفي
الجمع بخلافه وجمع القلة الاقنا والصنو بالمهملة المكسورة واسكان النون اذا
جمع خلتان او ثلاث من اصل واحد وكل واحد منهن صنو والاثنتان صنوان
بكسر النون والجمع صنوان باعل بها **قوله** ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان محكم الحديث كثير السماع حسن
الرواية واسم الغلب مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق البخاري
قوله الحرة بلفظ التثنية موضع قريب من بحر عن **الجوهري** هو لبني العباس
هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء في المخضب **قوله**

فادت نفسي بعيني يوم بدر حيث اعتذر هو وابن اخيه عقيل بن ابي طالب اسيرين وعقيل
بفتح المهملة مرّ في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله خشاف ابو العباس
في ثوب نفسه ويقبله بضم اوله من الاقبال وهو الرمم والحمل او موجه على اصله
يقولون امر كثير على غير قياس وهو اصح من لم يكن وليس افصح من ومر قوله ورفعه
بالرفع استيناف او بالجزم جوابا للامر فالقاه اي العباس والكناهل ساقي من الكتفين
وتتبعه من باب الافعال وتجنا مفعول مطلق من قبيل ما يحب حذف عامله او مفعول كما
وتم صبح الثناء اي هنالك والمقصود منه اثبات القيام عند استقاء الدرهم انظر ذلك
فيد للكفي لا للنهر والجموع مستفاد من استقاء لا القيد لاستقاء المفيد وان كان ظاهرا
نعم القيام حال شرب الدرهم فان قلت اين ذكر تعليق القنو في المسجد قلت الجواب
به القنو الذي للصدقة فعلم الحكم بتعليق القنو بالقياس على زنة المال فيه قال
ابن بطال ولبس في هذا الباب تعليق القنو في المسجد واعمله البخاري في تعليق
القنو في المسجد من شبهه وقال وذكر في عمر بن ابي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر كما خطب بقنو يعني للمسجد ومعنى ذلك ان ناسا كان يقدمون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا شيء لهم فقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا
من كل حائط لهؤلاء نوال لعل فعلنا فعلوا فبلغ ذلك الخبر ما فعلوا قنوا
في المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل قال وفيه ان القسمة
الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لاحد الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
في كتابه دون غيرهم لانه اعطا العباس لما شكا اليه من الغرم ولم يقسمه في القسمة
بين الثمانية الاصناف ولو قسمه لذلك على التساوي لما اعطا العباس بغير
مكيال والاصح ان اهل الا يصح هذا الكلام لان الثمانية هم مصارف الزكوات والزكوة
حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيئا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم
من الناس حاجة الى المال انه لا حل ان يدخر شيئا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سيل قط اذا كان بيده وفيه ان للسلطان ان يقع
عما يعرض له من المهنة والتعمل بيده وان عتهم من تكليف ذلك غير اذا لم يكن
للسلطان في ذلك حاجة قال وانما يأمر برد المال على عبد العباس ليزجر من
ذلك عن الاستكثار من المال وانه لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما
الناس مشتركون فيه من صدقة او غيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب احدا من
ذوي الحاجات من دخوله والناس فيه سوا قوله باب من دعا لطعام في المسجد
قوله لطعام فان قلت ما مال الدعوة تستعمل الى محض الله يدعو الى دار السلام
وبالبناء يحو دعاهم قيل كجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاتيم قلت بحسب
اختلاف المعاني فتختلف صلات الفعل كما اذا قصد بيان الانتهاء جيء بالى وههنا
كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل اللام قوله انحنى مر في باب من
فعد حيث ينتهي به المجلس وهو اول الحي الذي من جهة الامام قوله وحدث اخبث

فارسلت بضم الاستفهام وفي بعضها بعد نهاية ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها وروى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري
منها ثلاثة وثمانية بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وهو زوج ام انس قوله
حوله منصوب بالظرفية اي لما كان حوله وفاظلوا اي اليت اي طلحة وفي بعضها
فاظلوا بلفظ الفعل وفيه جواز الحجامة وجواز ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ومخرج
قال ابن بطال فيه الدعاء لاهل الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد
وفيه سؤال كان ذلك من اهل اللبن وليس ثواب الخادم في المسجد اقل من ثواب
الاطعام وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى
طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا ياس ان
يحمل بعد من حضره واصحابهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الطعام في طلحة وهو قليل
لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات
النبوة باب القضاء والكلام في المسجد قوله يحيى قال الغساني قال البخاري
في كتاب الصلاة في باب اللعان في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق قال
ابن السكن هو يحيى بن موسى بن زنكر يا ويعرف بالخنبي بفتح المنقطة وبالفوقانية
المشددة وذكر عياض انه يحيى بن معاذ السكندي والاول ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين
لانه سمع من عبد الرزاق وابنه احمد ومحمد الله هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو
عبد الملك تقدم في باب قول الله تعالى واتخذ وا من مقام ابراهيم وسهل
بن سعد في اخر كتاب الوضوء قوله ارايت الهمزة للاستفهام ومعناه الخبر في محكه
في انه هل يجوز قبله ام لا فان قلت لفظ الاجل يتناول محرم المراة ولا خلاف
في جواز خلوة المراة مع ابيها وفي الجملة لا استعارة فيه بالزنا والمقصود ذلك ان
كونهما معها لا يقتضي كونها في حالة الجماع قلت السياق يقتضي التقييد بالمعينة
الثانية التي هي المباشرة قوله فتلاعنا اي الرجل والمراة وكيفيته مذكورة
في الفقهيات وسمي لعانا لقول الزوج لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او لان
معنى اللعان الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على
التاييد واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال بن امية
والثاني ان عاصم بن عدي والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضاء جائز
في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعروف
وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد وحضور الخلفا او من
استخلفه الحاكم وان ايمان اللعان تكون في الجوامع لا نها مقطع الحقوق باب
اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء قوله عبد الله بن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين
وسكون اللام بينهما القعنبي منسوب في باب من الدين الصرام من الفتن وابراهيم
سبط عبد الرحمن بن عوف في باب تعاضل اهل الايمان ومحمود بن الربيع
بفتح الراء الخزرجي التجاري الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير

وعتبان بكسر المهملة وفتحها وسكون الفوقانية وبالموحدة بن مالك الانصاري السالمي
المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة
احاديث قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد مات بالمدينة في زمان معوية
قوله لك فان قلت الصلاة لله لا لك قلت نفس الصلاة لله والا ان في الموضع المخصوص
له وصفقنا بتشديد الفاء المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفا يقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب صفا وفي بعضها سففنا
بالفاء بصيغة المتكلم قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء
والمعنى يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله ان نجيب ان تصلي لك وكانه قال يا نبي اذا دخل
بيتنا هل يصلي حيث شاء واحيث امرته صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع
الصلاة ولم يصل حيث شاء فيبطل حكم حيث شاء قوله وفي الحديث استحباب تعيين
مصلى في البيت او غيره حصور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي الفوائد ما يأتي
الرئيس الى بيته للمرء وتسوية الصف خلف الامام باب المساجد في البيوت
قوله البراذ بفتح الموحدة وخفة الراء وبالذال المعجمة اي الكبير تقدم في باب الصلاة
من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل
مصغرا محققا قوله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا زاد في رواية
ذكره تقوية الرواية وتعظيمها والافتخار بالثلة به والا كان هو مشهورا بذلك وغرضه
التعريف للجاهل به قوله انكرت بصري اي اصابني انكاره بالعمى او ضعف الابصار وكانت
الامطار اي وقت وكان تامة وسال الوادي من باب طلاق المحل واراقة الماء
وفاصلي بالنصب عطفا على اني اي بالنظر الى ان في جواب الشرط فاتخذ
بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفاء قد تقع بعد التمني المستفاد من لوزاده قوله ان شاء
الله تعليق بمشيئة الله تعالى عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس المحذور الا ذلك او محل استعمالها اما هو فيما كان محذورا
به فان قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان الم هذا او مرسلا ام كلا
قلت لا مرة بانه سمع من عتبان ولا انه رآه في بعض ذلك لانه كان صغيرا عنده وفاته
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل والمتصل فيما اذا قال حدثنا
فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون مسقطا حتى
يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير
مدلس ويشترط ثبوت اللقاء على الاصح قوله حين دخل وفي بعضها حتى دخل النووي
في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في
الدار ولا في غيرها حتى فعل النبي ما فعل قضاء لحاجته التي طلبها منه وربما
بسببها وهي الصلاة في بيتي فان قلت قد ثبت في حديث ابتاعه صلى الله عليه وسلم
بيت مليكة في باب الصلاة على الحصير انه بدأ بالاكل فصلى وههنا بالعكس
فما الفرق بينهما قلت اللائم ههنا هو الصلاة ثانية دعاه لها وثمة دعته للطعام

فتح كل واحد من الموضعين بدأ بالاهم وهو ما دعا اليه قوله حزرت بالمهملة المفتوحة
والزاي المكسورة وبالراء ان نصب العدد لم يقطع صغارا على ما كثيرا فانه يفتح ما عليه
الدقيق وثاب بالمثلثة وبالموحدة اي جاء واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه
وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة وبالدخن بالدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة
وتنقيط الشين المضمومة وبالنون وروي مصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والشين
وروي في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا قوله يريد بذلك وجه الله
اي ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالايمان باطنا
وبراءة من النفاق وبانقالها مصدقا بها مقربا الى الله تعالى فلا تشكك وصدق ايمانه
وهو من شهد بدرا فلا يصح منه النفاق واصله قوله نصيحته فان قلت بم تحصل
لا اليه قلت فيه ضمن معنى لانهما وبتبغي اي يطلب فان قلت لا بد من قول محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا قلت هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها
فان قلت هذا يدل على ان العصاة لا يخلدون النار قلت المقصود من التخليد تحريم
التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها ونوقيا بين الادلة
قوله الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون قال
العسقلاني وكان ابو نصر الفارسي وهم في هذا الاسم فيقول الحضين بالحاء
الصاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين والسراة بفتح
السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع
السراة سروات قوله بذلك اي بالحديث المذكور فان قلت محمود كان نعلا
فلم يسأل الزهري عنه قلت اما للتقوية ولاطمئنان القلب واما لانه عرف انه نقله
مرسلا واما لانه تحمل حال الصبي واختلف في قبول تحمل ما تحمل الصبي واعلم
ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول وقيل انه من
بني سالم ومالك هو ابن الدخشن زعم زعوف وابو سالم المذكور في الصحيح عندهم
زعوف ايضا وكلهم مدني انصاري قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة
للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجدهم لفاضلين وفيه ان من دعي من
الصلحاء الى شيء تبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والوفاء بالعهد
وصلاة النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام
وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسوق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب
عليه ان يستثبت في امر من يذكر عنده بفسوق ووجوه اجمل الوجوه وفيه
ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احدهم ان يسألوا عنه وان كان لعذر
والاظهر به الشر وهو مفسر في قوله لفعلوا ممتنا ان امر مخطب النووي وفيه انه لا
يكفي في الامامان النطق من غير اعتقاد ومعوان استدعاءه المفضول للفاضل للمصلحة
يقرض وفيه امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز
استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد

تقدم منه اسنده فارواه بسبب لاهل المحلة اذا ورد رجل مسلم الى منزل بعضهم
ان يجتمعوا اليه ويحضر مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا
باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان
موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عن عمر بذكر بشوه وهو ري منه
وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى واستناد
المسجد الى القوم **باب** التيمن في دخول المسجد وغيره ولفظ وغيره عطف
على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن **قوله** يبدا اي في دخول المسجد وذكر حزم
في مقابلة قرينة له وسليمان بن حرب ضد الصلصل تقدم في باب من كره ان يعود
في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء والبعث
بالمجمعة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم مصغر اخفقا **قوله** ما استطاع ما اما
موصول هو بدل التيمن واما بمعنى ما دام وبباحترزعما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ
في شانه اما متعلق بالتيمن واما بالمحبة او بهما على سبيل التنازع وفي طهوره
بضم الطاء اي تطهرن وترجله اي تمشيط الشعر وتنعله اي تلبسها النعل
فان قلت هذا بدل البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض الامور والتاكيد
بكل يفيد استحبابه في كلها قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر هنا ما
بعد الثلاثة وبنا ما الشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح
ابواب العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان
يتعلق بجهة العلو في او بجهة الفتح او بالاطراف فذكر لكل منها بمثال فان قلت
المحبة امر باطني فمن اين علمت خاصته ذلك قلت بالقرائن او باخبار الرسول
صلى الله عليه وسلم **باب** هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها
مساجد نصب المكان ورفع المساجد بهذا مبني على ان الاتخاذ تتعدى لمفعول
واحد والمكان ظرف فان قلت ما وجهه لو عدي الاتخاذ الى مفعولين ويكون
المكان مفعولا به لان الواجب حينئذ ان يجعل مكانها قائما مقام الفاعل لانه
المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثاني موقع الفاعل لانه مسند اليه
مسند الية قلت يجاز في باب اعطيت جعل كل من المفعولين مفعولا ما لم يسم
فاعله والاتخاذ يقتضي الاعطاء فلا يبعد ان يكون حكمه حكمه **قوله** لقول النبي صلى
الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث قلت خصص اللعنة
باتخاذ قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء ومن فهم كلهم
كالصالحين من امتهم **قوله** وما يكره عطف على هل تنبش فان قلت هذه
جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقريري
فهو ايضا في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها فالترجمة مشتملة على مسئلتين
الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور فعلى الاولى
لا يشمل لصور القبور اثر وفي الثانية بخلافها والحديث الاتي شاهد للاولى

كما ان الاثر المنقول عن عمر شاهد للثانية **قوله** القبر منصوب على التحذير يجب حذفه عامله
وهو اتق وفي بعضها بصيغة الاستفهام الانكاري اي اتصلي عند القبر وهو مفيد للكراهة
وعدم الامر بالاعادة بدل على الجواز **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى بن
القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب اصابت الدم الحائض او نحوه
قوله ام حبيبة بفتح المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان
صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش شقيق زينب الحبشة على المهملة الى الحبشة
فتوفي ضمنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو هناك سنة ست من الهجرة
وكان النجاشي امهرها عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه
وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة
بضم اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية هاجر
بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل **قوله** كنيسة
بفتح الكاف وهو معبد للنصارى ورايا بها بلفظ التثنية وفي بعضها رايتها
بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان **قوله** فمات عطف على كان ونواهوحوب
افاوا وملائكة بكسر الكاف والشين جمع الشركالحذر جمع الحذر فان قلت ما وجه تعلق هذا
الحديث بالترجمة او الابدال على المسالة الاولى قلت لعله انه نبه على مدة اتخاذ القبر مسجدا
وهو عكس ما هو المقصود منها والاعلى الثانية او لانهم منه الكراهة الى الحرمة قلت لم
تدل كون على التصوير لاحتمال ان الاتخاذ وقع بعد موته فلا يدل على الحرمة فيه
الانبياء ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق لمفهوم
حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث ان بناء المسجد في القبور مشعر بالصلاة
فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله او لئك شرار الخلق والذي اكراهة
قلت انا نريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه فيخص المدة
بالتصوير فان قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصي كافرا وشرار الخلق
هم الكفرة قلت هم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونه ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال
نبه النهي عن اتخاذ القبور مساجد ومن فعل التصاوير وانما نهى عنهما لان اتخاذهم
القبور والصور الهة **قوله** عبد الوارث اي التنوري مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الكذاب وابو التياح بفتح المثناة التحتية فوقانية
وتشديد التحتانية والمهملة يزيد من الرثاءة الضبعي مر في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال كلهم بصريون **قوله** فحي اي قبيلة
وصرد بالواو وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وارعا وعشرين وفي
بعضها اربع عشرة والبجار بفتح الموحدة وتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصار
قوله متقلدين وفي بعضها سقلدين والتقلد جعل بناط السيف على المنكب
والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي

قال ابن بطال قال الشافعي لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها
وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قوله انسر كان يصلي في المرابض لم
يحس مكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال والابعار فدل على
ان الابعال والابوال طاهرة اقول ليس بحجة عليه لان عدم السلامة منها ظاهر الاصل
الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا تقدم الاصل
ثم ان لم يدل على عدم الحائل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها
نحو السجادة ثم يصلي عليها او ان نجاستها وجوب احتراز المصلي عن التجاسة
معلومة من دليل اخر **باب** الصلاة في مواضع الابل **قوله** صدقة تقدم في باب
العلم والعقلة بالمثلثة والمهملة وسليمان بن حيان بفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالنون منصرف وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام
مات تسع ومائتين ومائة وعبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب كان من سادات المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع واربعين
ومائة وناهز وسوار ابن عم مر تقدم في باب كان العلم **قوله** يعقلها اي يعقل البعير
في طرف فسيلته قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل
فعلل السبب فيه ان من عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فيخسون اعطانها
ومن عادة اصحاب الغنم التغوط بعيدا منها وقيل بل العلة ما يخاف من وثوبها وعطب
من يلاقيها حينئذ لما روي انها خلقت من جن وهذا غير محقوق من الغنم وليس
الهملة ما يكون في مناطها من ازوائها وابوالها الان مرابض الغنم كذلك ومن
جعل ابوال الابل طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذا في
الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة وبهذا جزم ابو حنيفة الصلاة فيهما
بلا تفاوت اقول او العلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع او كونها ماوى
الجن والله اعلم **باب** من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على
الظرفية وهو في محل الرفع بانه خبر المبتدا والتنور بتشديد النون جمعه
النار وقيل انه لفظ توافق فيه جميع اللغات **قوله** قال الزهري يقليز بلفظ
التصحير والنار الظاهر ان الكلام فيه للتعهد اي نار جهنم **قوله** عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير **قوله** انخسفت اي
الكسفت وصلى اي صلاة الكسوف واريت بضم الهمزة اي صورت النار في
الصلاة وكاليوم صفة لمصدر محذوف اي مرية مثل مريتي اليوم او المنظر
بمعنى الزمان اي زمانا للنظر وقطعا مثل اليوم وقط بتشديد الطاء
وتخفيفها للزمان الماضي المنفي ويقال ايضا فيها قط بضم ميم وامالة الطاء
بمعنى حسب فهي موضوعة ساكنة الطاء وافطع اي مشنع والفظيع الشنيع
الشديد المجاوز المقدار **الخطابي** هو بعقل وجهين ان يكون بمعنى الفظيع
كانه قال لم ار منظرا فظيعا كاليوم قط وهذا بعوانه اكبر وان يضر فيه صرف

يركب خلف الراكب والملا بفتح الميم وبالهمز الجماعة الاشراف **قوله** الفراي رحله
والفتا بكسر الفاء وبالمد وفتاء الدار ما استة من جوانبها وابو ايوب هو خالد
الانصاري تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط والمرابض جمع المربض
وهو ماوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل ويصلي بالرفع وهو عطف على
يجب لا على يصلي **قوله** امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اي من عند الله
وتامنوني اي تبيعونه بالثمن ومعنى لا نطلب ثمنه الا الى الله الصرف في سبيل الله وابتغاء
الثمن عليه على سبيل المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل مع فا القتا سر ان يقال
الا مر الله قلت معناه لا نطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله **قوله** فتورق الرفع
بدل وبيان لما قبله او نصفوا النخل اي موضع النخل وعضاه تيه بكسر العين المهملة
وعضاة آثاب هما خشبتان من جانبيه واعضاد كل شئ ما يسنده حوالية **قوله**
يرتجزون الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز اعلم انه توفرى هذا البيت
يوزن الشعر بشرط ان يوقف على الاخر والمهاجرة الا انه قيل انه صلى الله عليه وسلم
قراهما بالتاء مضمومة حزجا عن وزن الشعر **الخطابي** حدثنا الحسام لفظ مرتجله
الحجار وفتح الراء وهو جمع الحزاب وسائر الناس يقولون حرجيم مرية كذلك وكلمة
الان لفظ منسوب يدل على ان الصواب فيه اما الحرب جمع الحزبة مضمومة
الحاء ساكنة الراء وهي الحزوقة التي في تلك الارض الا انهم يخصون بهذا الاسم
كل نقبة مستديرة واما الحرف بكسر الحاء وفتح الراء جمع الحزوة كالقرط جمع
القرطة وهي ما يحفر في السهل والكثيبة من الارض وابين منهما في القوران ساعة
الرواية ان يكون فيه حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين اي المرتفع من الارض وهو الذي
يليق بقوله فسويت وانما يسوي المكان المحدوب او موضع فيه حزوق واما الحرب
فانما يعمر ويبنى دون ان يصلح ويسوى والله اعلم قال ابن بطال اختلفوا في نبش
القبور طلبا لما قال الاوزاعي لا يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال
لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم ما اصابهم
فنهى ان تفعل مثل فعلهم تكليف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه ابكا
وابصاة النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء
وتخفيف المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما
خرج اصابته النقمة بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب
فابتدروه بالنار ونبشوه واستخرجوا منه الغصن فحوز بنبشها لطلب المال
باب الصلاة في مبارك الغنم والمرابض جمع المربض بكسر الموحدة
ما وى الغنم **قوله** ثم سمعته مقول الا التياح وبعد هو مبني على الضم اي
بعد ذلك القول والغرض ان قال لا مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقبل ان يبني
المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سوى تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد
عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كانه قال لم ار منظرا افظع منه قال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شيء اذا لم تقصد
الصلاة اليه او قصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال
شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما راه في قبلته
من النار اقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم فكذا الجنة
اذ لا قائل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمخروم
باب كراهة الصلاة في المقابر قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي ابن عمر
العمري المذكور آنفا قوله من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد
الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى
مفعولين كقوله هو الذي جعلكم خلائف الارض قوله لا تتخذوها قبورا اي مثل
القبور بان لا تصلوا فيها الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر
ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو
الموت واما من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته اقول هو شيء ودفن
الرسول عليه السلام فيه لعله من خصائصه سيما وقد روي الانبياء يدفنون حيث
يموتون قال صاحب شرح التراجم فهم البخاري من الحديث ان المقابر لا يصلى فيها
فانه شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر فدل بمفهومه على ان المقابر
ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون المكلف بتركه
الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر
ويدل عليه لفظ قبور ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر
والله اعلم باب الصلاة في مواضع الخسف قوله بخسف اي بالمكان
الذاهب في الارض وبابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو
غير منصرف قال تعالى وما انزل على الملكين ببابل قوله اسماعيل اي المشهور
بابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشي
مولى عبد الله بن عمر في باب امور الايمان قوله هؤلاء المعذبين بفتح الذال
يعني ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم قوله لا يصيبنكم بالرفع
لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين بغيرهم ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت لا نسلم امتناع الاصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة
لا يصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيمة
ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع في موضع
يجب فيه التضرع ظلم فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة استلزامه
مصاحبة الصلاة باسرها للبكاء وهي مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان او حرف
مفهم او ممدود تبطل الصلاة فان قلت الحديث لا يدل الا على البكاء عند
الدخول لا دائما قلت المراد الدخول في كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه

الخطابي

المغلظة فقط يكون مع الملاحين والقبا هو ممدود قوله سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد باهمال المفتوحة وتشديد الميم
وايوب هو السختياني ومحمد اي ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان قوله
او كلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لا تجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة
في الثوب الواحد قوله ثم سال اي عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اي عمرو
جمع هو من تتمة كلام عمرو وكذا صلى وضمير عليه عائد الى رجل اي جمع رجل على نفسه
ثيابه وجمع ماض بمعنى الامر وكذا صلى واحسبه هو مقول قال وفاعله ابو هريرة
ودخل الواو بين قال ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في احسبه
راجع الى عمرو وكذا في قال الذي بعده والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف ان
الرداء للنصف الاعلا والازار للنصف الاسفل فان قلت مقصود عمر رضي الله عنه
امر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة
على تقدير اضافة ما احسبه اليها فكان المناسب ان يقول او كذا فلم ذكره بدون
حرف العطف قلت هو من باب الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة
الى او ونحوها او محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال
ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا
اوسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان واما لفظ عمر جمع
وصلى فيهما وان كانا بلفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل اي ليجمع عليه ثيابه
وليصل فيها ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين بن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي
وقيل ليحيى بن معين اصبحت سيد الناس فقال اصبح سيد الناس عاصم بن علي في
مجلسه ثلثون الف رجل ووجه المعتصم يوما من يحرز من في مجلس عاصم في جامع
الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينشر الناس في الرحبة وما يليها فحرزوا
المجلس عشرين ومائة الف مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط
قوله فقال الفاء فيه تفسيرية اذ هو نفس سال ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ
النهي والنفي والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص او قلنسوة
والورس نبت اصفر باليمن ولا ثوبا روي بالنصب وبالرفع وتقدم في اخر كتاب العلم
بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه وخواص التراكيب وغير ذلك من
احوال الرجال ونحوه فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو ما يعلم منه من
جواز الصلاة بدون القميص والسراويل قوله وعن نافع تعليق من البخاري
ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم باب ما يستر
من العورة وهي سوأة الانسان وكل ما يستحيى منه قال ابن بطال اختلفوا في حد
العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي
ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد الركبة ايضا عورة
قوله الصما بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل

ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب **الجوهري** اشتمال الصماء
ان تحتبي بثوبك حتى تشمله الاعراب بالكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل
يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيه من خلفه على يده اليمنى وعاتقه
الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه
فان قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم
لان الصماء صرب من الاشتمال **قوله** يحتبي بالحاء المهملة من الاحتفاء **النووي** اما
اشتمال الصماء فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يخمل به جسده لا يرفع منه
جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يدين وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ
كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل
بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء
فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض لحاجة من دفع بعض
الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير
الفقهاء يجوز الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما
الاحتباء فهو ان يقعد الانسان على الية وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب
او نحوه او يدير وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا
الاحتباء عادة العرب في مجالسهم وان الكشف معه شيء مزعومة وهو مراد **الخطابي**
الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه مجافيتان عن بطنه فيبقى هناك
اذا لم يكن الثوب واسعا فاسبل شيئا منه على فرجه فرجة بدت واهمها عورته
قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتباء ان يجمع
ظهره ورجليه بثوب **قوله** قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف تقدم في بعلامات المدلسين وذو الياب كلهم ثقة قدموا
مرارا **قوله** بعنتين بفتح المهملة وبعد كسرها والملاس بكسر اللام وهو لمس الثوب
لا ينظر اليه والنباذ بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان
يقلبه او ينظر اليه فسرهما في كتاب البيع بذلك وقال النووي ان لا محذور في
الملامسة تا ولات احدها ان يأتي بثوب مطوي او كيه فيلمسه المستام فيقول
صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك والخيار لك اذا رأيته
الثاني ان يجعلا لمس المبيع بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والمتاركان يبيعه
شيئا على انه متى لمسه فلم يختر او في المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل
نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك فقد قطع الخيار وان يراد به نبذ الحصا وله
ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي
ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي
بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا **قوله**

اسحق اي ابن ابراهيم المشهور براهويه مر في المرياب فضل من علم قال النسائي
ذكر ابو نصر انه كلما يجيء اسحق بن راهويه واسحق بن منصور يريد ان غير يعقوب
المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى
في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري قتله
علمائنا بامر ابنه توفي علمائنا بعد سنين عليه فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن
الاسلام على الحقيقة ومعمر هو الزهري المشهور وحميد بضم المهملة وسكون المثناة
ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان **قوله** ثالث
الحجة اقتى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه على الحاج
وهي قبل حجة الوداع بسنة **قوله** في موقف الناس اي في رهط يؤذنون في الناس
يوم النحر كانه مقيس بما قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر **قوله**
الا يحج بادغام النون في لا وهو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام واختلافي هذا الحكم ام لا قلت
قلت لا اذ الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لابعده وحوله **قوله** لا يطوف هذا
ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف يشترط له
ستة العورة **قوله** ببرآة بالجر والتنوين اي بسورة برآة وفي بعضها بالرفع حكاية
صحة في القرآن وفي بعضها بالنصب بانها علم السورة فلا ينصرف **قوله** معنا بجوز فيه
فتح العين واسكانها ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة محتمل ان يكون كل منهما تعليقا
من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهرهما ان مستملة الاثر فان لم يسند
حميد وليس صحابي حتى يقال انه شاهد بنفسه فهو من قبيل المرسل الذي يحتج
فان قلت علي رضي الله عنه كان مامورا بتاذين برآة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت
اما لان ذلك داخل في سورة برآة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد ما اذن به
ببرآة والله تعالى اعلم **باب** الصلاة بغير رداء **قوله** عبد الله هو ابن المبارك
بضم الميم وفتح الواو وسكون المثناة وبالمهملة مر في باب الحرس على الحديث لبث
ابو المؤلى بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم
الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما في باب عقد الازار على القفا
قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف ويوضع اي على الارض او على الشجب
ونحوه وانصرف اي من الصلاة وابو عبد الله كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا
قوله سنذكره بازرع صيغة المجهول فان قلت المثل لا يعرف بالاضافة فكيف
وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يعرف به هنا كذلك
اما اذا عرف في المجهول للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت اين المطابقة بين الصفة
والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
والمفرد والجمع او الاشبه الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى
والجمع فان قلت لم غلط القول فيه قلت لانه فهم من كلام السائل انكار اصل فعله

عبد العزيز

فان قلت ما الغرض في معرفة ذلك قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز **باب** ما يذكر في الفخذ **قوله** جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو ابو عبد الرحمن جرهد بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين **قوله** محمد هو ابو عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكان المهملة وبالمنقطة القرشي المكي ابو عبد الله الضرير صاحب المحررين ابن الجوزي وبنو اسلم المؤمنين ولفظه روى بقليه بصيغة التمريض **قوله** حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف واسناده احسن سند ذكر في هذا الباب وهذا على ذلك مرسلا واحوطا اي اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط في كل مسئلة هي مثلها الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس مجمع على الشافعية فما حوابك عنه قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس بين يديه مسرعين انس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صحح او انهم اخذوا فيه بالاحوط **قوله** ابو موسى اي الاشعري فان قلت الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب قلنا اذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى المحرج الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا يخلو اما ان تكون عورة ام لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار واما المغطية فكانت للادب والاستحياء منه قال ابن بطال فان قلت لم غطى حين دخول قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحي من يستحي منه ملائكة السماء واما كان يسف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو شهرته فيما كان الحيا الغالب على عثمان استحيا منه وذكر ان الملك يستحيي فكانت المجازاة له من جنس فعله **قوله** زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة الجملة العالم بالفرائض احد من نقل القرآن من الصحف في زمن عثمان رضي الله عنه روى له اثنان وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة واربعين **قوله** انزل الله قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين ويروى بنهم الراء وتشديد الميم المنقطة والرض المدق وكل شيء كسرته فقد رضضته فان قلت ما محل قوله ان الفخذ عورة ام لا قلت انه ليس بعورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذ زيد فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة او مس العورة بدون الحائل كالنظر اليها ام لا **قوله** اسماعيل بن عليه بفتح المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حدا رسول الله من الايمان **قوله** الغاس بفتح المعجمة واللام ظلمة الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وسبعون حديثا للبخاري منها ثلاثة ماتت سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان ابن اربعين **قوله** فاجرى اي مركوبه الرقاق بضم الراي وبالقاف السكة فيكون مؤنثا وللجمع الرقة وزقان بالنون **قوله** عن فخذه وفي بعضها

على فخذي او الازار الكائن على فخذي فلا تعارض بحسب الاان يقال المعروف الحرير يقوم بعضها مقام الاخر والقرية اي خيبر وهذا يشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية **قوله** الى اعلاهم اي مواضع اعلاهم وبحمد اي حاي بحمد او هذا محمد وبعمد الغرز اي بن صهيب والتحميس بفتح المعجمة اي قال بعض اصحابه هذا اللفظ ايضا فقولهم على هذا التقدير بحمد والتحميس كلاهما وهذا رواية عن المجهول اذ في بعض الاصحاء غير معلوم وبني الجيش خمسا لانه خمسة اسلم قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته **قوله** عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واذلالا صلحا وصحيته بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل بصفيه بفتح الصاد بنت حيي بضم المهملة وبكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هرون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة ابن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وخفة الثانية فقتل ومر خيبر سنة سبع روى لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها بلما ثلاث سنة خمسين وقد نيف بالتقديم **قوله** قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقطة والضاد بفتح الظاء وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد خلوا في العرب على نسبهم اي هرون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول اعطاؤها الهدية قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع فيها قلت اما لانه تبين عقد الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين فللولد ان يرجع عن هبة الوالد واما انه اشتراها منه **قوله** ثابت هو البناني بضم الموحدة والنون المخففة من اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة والزاي كنيته انس **قوله** نفسها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها قلت اما ان يكون ذلك من خصائصه عليه السلام واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها دليل على انه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها وقال الامام احمد بظاهره يجوز ان يعتقها على ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها **قوله** ام سليم بضم السين وسكون التحتانية الانصارية ام انس تقدمت في باب الحياء في العلم **قوله** فاهدت لها اي اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعناه زفها وفي بعضها فهدت لها قيل وبهذا هو الصواب **الجوهري** الهدا مصدر قولك هديت انا المرأة الى زوجها هدا والعروس نفسها وفي الرجل والمرأة ما داما في عرسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس والقطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع واطاع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لا بد بين الاستبراء قلت الذي دخل عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء والمراد منه التعقيب الذي جوزه الشرع **قوله** قال اي عبد العزيز وصله ابن ذكوان السكوني ايضا اي قال وجعل الرجل يحبر بالسكوني ويحتمل ان يكون فاعل

قال هو الظاهري ويكون مقولا للضربي ومفعولا لحسب يعقوب والاول هو الظاهر
قوله حيسا بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه سمي الجيس وهو تمر يخلط بسمن واقط
مقول ماس للحيس يحيس اي يقذف قوله ولمية بالنصب واسم كانت المذكورات
الثلاث اي اتخذ منها الخيس وانت باعتبار الخبر كاذكر باعتبار في قوله هذا ذخري
والولمية عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين
يجتمعان النووي في الحديث دليل على الكراهة في قصتها صلاة العذارى وعلى
جواز الاوقاف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وتشليته
وذكروا في حديث خيبر وجهين احدهما انه دعا بقدر اي اسأل الله خيرها والثاني
انه اضاد بخيرها على الكفار وفتحها للمسلمين واما صفية فالصحيح انه كان اسمها
قبل السبي قيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية
واما ما جرى مع دحية فله وجهان اما انه رده للحاجة برضاه واما انه اذن له في جارية
من حشو السبي لا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن لم يرض
نسبا وشرفا في قومها وجمالها استرجعها لانه لم يأذن له منها وراى في ابقائها
له مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش وما فيه من انكسارهم مع مزيتها وربما
ترتب على ذلك شقاق او نحوه فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه
قاطعا لهذه المفاسد المتوقعة واما اعطاؤها لدحية فمحمول على التفضيل بعلى قول
من يقول التفضيل من اصل الفعيلة فلا اشكال وعلى قول من قال انه من مس الخمس
فهو كان بعيدا من ميزا وقيل ويحسب منه واما اصل اتيانها نفسها فمعناه انه اعتقها
تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق في الحال لا فيما بعد وانه شرط عليها ان
يعتقها ويتزوجها فتقبلت ملزمها الوفاء به وانه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت
مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه انا لو لمية مستحبة بعد الدخول
وفيه دلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في مخرج وانه ديث لا اصحابه مساعدته
في ولميته وفيه السنة فيها صوم بغير اللحم وانه اعلم باب في كم تصلي المرأة
من الثياب فان قلت لفظ كم استفهامية اوخبرية لصدر الكلام قلت سيأتي
قال الجمهور في حكم كلمة واحدة فان قلت اين مميزه وما هو قلت محذوف وقد تقدم
كم ثوبا قوله عكرمة بكسر المهملة والراء مولى ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لقد كان الادراج
قسم محذوف ومتعلقات بالدفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال التغطية
والمرط كساء من صوف او خز او كان يؤتزر بها والحدها المرط بكسر الميم وقيل
هو ازيد واوسع فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاة نفر في ثوب واحد وفيه
جواز حضور النساء الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والتركيب بدليل استمرار ذلك
فان قلت عدم معرفتهن الكان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة
قبل الاسفار واداؤها اول الوقت او لكمنهن وتغطيتهن بالمرط غاية التغطي

قلت الكلام محتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في حد ما تصلي فيه المرأة من الثياب
فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلثة درع
وازار وخمار وابن سيرين في اربعة الثلثة المذكورة ومحفة وقال ابن المنذر
عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سوى استرة بثوب واحد واكثر
وتولم فيه من الامر ثلثة او اربعة من طريق الاستحباب والمرأة كلها عورة الا ما
يجب غسله في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدميها
ايضا ليست بعورة وروي عن الامام احمد ان كل شيء منها عورة حتى ظفرها
باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها واثبات
فيه باعتبار الجميعة قوله جميعة بفتح المعجمة وكسر الميم والصاد المهملة كساء
اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي
القرشي المدني الصحابي والانجانية بسكون النون الثانية بعد الجيم وبكسر الثانية
التي بعدها الف وخفة الجيم وقال ثعلب بفتح الجيم وكسرها وبفتح الثاء وكسرها
ايضا وقال هو كل ما كفف قال ابن فارس هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم
فهو جميعة وان لم يكن فهو لبجانية وقال القاضي عياض رويناه بتشديد الياء
في اخره اسم موضع بالشام ولا يقال انجاني وقال ابو حاتم ثلث لم تجئ الا مكبرة قال
خرج مخرج محمد اي الاتري ان الزيادة فيه والنسب ما يغير به البناء قوله الهنبي
اي متغلبي ويقال للرجل كبر الهامة اذا غفل عنه واذا غفل عنه ولها لمهموم اللهو
اذا لعب قوله عن صلاة في اي عن الخضور فيها وتوبر اذا كانها واذا كازها للاستقصاء
في التوجه الى جناب الجبروت قوله وقال هشام هو عطف على قال ابن شهاب
وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا ويقتضي بفتح الثاء وذلك
بان يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة قال النووي
فيه الحث على حضور القلب ومنع الذهن من الاسترداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف
اشغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من
الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما يسر متعلقا بالصلاة
واما هيئة صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انجانيته فهو من
باب الاذن لاهل عليه لعلمه بانه يفرح به وقال ابن بطال النظر في الصلاة الى الشيء
لا يفسد الصلاة وان كان مكروها الا ان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال ابن عيينة
انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله تعالى فكأنه قال
اخرجوا عني هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن عليه
السلام يعبأ الى غير ذلك مما يكره لنفسه الاترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
في الضب انا لا نفسده ولما لا نأكل وكان هو الذي خلق الله على وفق الوسوسة
ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه السلام الخميصة تنبيه منه انه يجب
على ابي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم

لان اباجهم احرى ان يعرض له بها من الشغل اكثر مما خشي النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يرد برده الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة وانما
معناها معنى الحلة التي اهداها لعمر وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها
وبيعها وفيه دليل ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها
فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم جبر ردها
عليه بان سأله ثوبا مكانها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة
لكسبه وفيه تكنية العلم لمن هو دونه **باب** ان صلى في ثوب مصلب بفتح
اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب **قوله** او تصاوير عطف على ثوب
لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب
مصور بالصليب فكانه قال مصور بالصليب او بتصاوير غيره وفي بعضها
او فيه تصاوير وهو ظاهر **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما
عبد الله بن عمرو بالواو وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وعبد العزيز في اوائل كتاب الايمان
والرجال بصريون **قوله** قرام بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير
جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاويره بالاضافة وعلى النسخة الاولى
الضمير في فانه للشان **الخطابي** القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها
منهي عنه سواء كان اشخاصا ماثلة او غير ماثلة سواء كانت في ستر او بساط او في وجه
او جدار او غير ذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف ملون قال وعلم من الحديث
النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة وان من
صلى فيه فصلاته مجزية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة **باب** من
صلى في فروج الحرير الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم
هو القبا الذي فيه فرج اي شق من خلفه **قوله** الليث اي ابن سعد عرض
عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم اول الكتاب ويزيد من الزيادة
هو ابن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة وابو الخير بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون
التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام من
الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد روى له خمسة وخمسون
حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعوية ومات بها سنة ثمان وخمسين
قوله اهدي بلفظ مجهول ماضي الافعال وللمتقين اي عن الكفر اي المؤمنين
او عن المعاصي كلها اي الصالحين ومنه يستفاد الحرمة فان قلت القاعدة
الاصولية يقتضي اشتراك المتقيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن
قلنا المسئلة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا
يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا فذلك علم من دليل اخر فان قلت كيف لبس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت

فمثله

فمثله يقال له نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه
قلت لا لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولئن
سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا عن البعض فهو تخصيص
قال ابن بطال الفروج القبا الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا
فيمن صلى بثوب حرير فقال الشافعي يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد
ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلاة للمباهاة به واحتج بانه لم يرد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة
فيه اخذ بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال والله تعالى اعلم **باب**
الصلاة في الثوب الاحمر **قوله** محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون
الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعمر بدون الواو ابن ابي زائدة فاعلة
من الزيادة اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني الكوفي وعون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب
بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب
العلم **قوله** من آدم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وبلال هو ابن ابي رباح بفتح الراء
وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النساء والوضوء بفتح الواو على اللغة
المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب
استعمال فضل الوضوء انهم كانوا يقتتلون على وضوئه والعنزة بالمهملة وبالنون
والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم المهملة ازار
ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلل برود اليمن **قوله** مشمرا بكسر الميم
الثانية يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي
خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة
الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر
الصلاة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلي
وعلامته قال ابن بطال فيه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد
في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا **باب** الصلاة
في المنبر وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشيء اذا رفعته والخشب بفتح الخاء
والشين وبضمهما والحسن اي البصري والجمد بفتح الجيم قال الجوهري الجمد
بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطر اي الجسور وفي بعضها
القناطر نحو المساجد ولفظ وان جرى يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا وبينهما
اي بين القناطر والبول او بين المصلى والبول وهذا القيد يختص بلفظ امامها
دون اخويها **قوله** على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد **قوله** علي
اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة ابن دينار
وسهل اي الساعدي اخر من مات من الصحابة بالمدينة ومن اي شيء اي من

اي عوض واللام في المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في الناس في بعضها بالناس والباء بمعنى في والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفا والغابة بخفة الموحدة الاجمة وهو ايضا اسم موضع بالحجاز **النووي** هو موضع معروف من عوالي المدينة **قوله** فلان منصرف وقيل اسم هذا البخار باقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومي فلانية غير منصرف لانه كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عاتكة الانصارية وقيل منيا بكسر الميم والخفائية الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها رقاما عليه وكبر بدون الواو والباقي جواب عن سؤال كانه قيل فما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها بالفاء والقهقري منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فان قلت رجعت القهقري فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم ان القهقري ضرب من الرجوع **قوله** بالارض فان قلت ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد بالارض قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني **قوله** احمد هو الامام الجليل المشهور ابن حنبل والاسلام المذكور مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة الله بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى وربعين ومائتين **قوله** بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث وجوز الطيبي بعد ردرجات المنبر وقال بعض الشافعية وكان الامام على رأس السجود والماموم في تحريمة صح الاقتداء **قوله** نسأل بلفظ المجهول وفاعل يسمعه مضمر للاستفهام بدليل الجواب بكلة لا **الخطابي** فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر بلا رقي مراقي ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان رفع سقاما عن القوم لم تفسد اما مته وكان اتمام القوم صلاتهم اولى ان كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سنتها واداءها وقد وقعت الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام المأموم وانما كان وجهه القهقرى لئلا يولي ظهره القبلة **النووي** فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز العمل اليسير في الصلاة بان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان العمل الكثير كالخطوات المتوالية اذا تفرقت لا يبطل لان التردد على المنبر والصعود تكرر مع طوله كثير ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تقديم الامام الماموم افعال الصلاة وانه لا قبح في ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم **قوله** محمد بن عبد الرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه واليدين ويزيد من الزيادة بن هرون الواسطي في باب التيمم في البيوت وجميعه مصغرا والطويل مكبرا في باب من قصر وأتم ان يحيط علما فحشت بضم الجيم وكسل المهملة والحشر وتشحج الجلد وهو الحدرش

وكفه بجر فيه تسكينا للتقارب مع فتح الكاف وكسرها وفي بعضها او كفه باو الفاصلة مكان الواو الواصلة **قوله** آلى اي حلف وليس المراد الايلاء الاصطلاحي الفقهي فان قلت كيف يعدي بمن وهو يعدى بعلى قلت تضمن في هذا القسم للخصوص معنى البعد وكانه قيل يبعدون من نسائهم سولين ويجوز ان تكون من للابتداء اي آلى ابتدأ نسائه ومن اجلها **قوله** مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة وقيام اما جمع قائم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل بليوجع اي ليقتدي به وتتبع افعاله **قوله** ان صلى قائما فان قلت مفهوم سديل على انه صلى قاعدا يصلي الماموم ايضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا ان اكنتم طامعين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قيامين **قوله** الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان تكون تسعا وعشرين **الخطابي** الحشف اشق واكبر سنه والمشربة شبه العرفة المربعة عن رجه الارض واما قوله عليه الصلاة والسلام وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا اسر لصلة فوائه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ باما مة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة صلاها في مرضه امم بهم فيها قاعدا والناس من ورائه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل وزعموا ان حديث امامة صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله او ابو بكر قال والصحيح الاصول شهد بانه كان امام وعباده بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز تركها الا ان يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي اتى فيه وانما انذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك وانما قال فليصم عدة ما افطر من ايام اخر ولم يقل شهرا من غير تعيين كان عليه كال عدة ثلاثين قال ابن بطال وفي ذكر حديث المشربة في هذا الباب لانه يحتمل ان صلى الله عليه وسلم صلى لهم على الوانها وضيقها ويترجم الباب بالصلاة على المشبب واحتج قوم فكرهوا السجود على العود اول ويلتمس في الحديث ما يدل على ان رصه **على الحشيش** اذ المعلوم منه ان ورقها من الجذوع لا تفسها فيحتمل ان ذكر لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يبطل السجود على ارض الغرفة واشكالها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العيادة عند الحدثة ومخرها وجواز الصلاة جالسا عند العجز وجوب متابعة الامام وامتناع التراخي عنه بدليل الفاء التعقيبية فان قلت فلم حنث في الفقه المخالف بركن فعلي ومخر قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي والمخالف باسأل لا يبطل ذلك واما لانه قد ثبت جوازه بدليل خاص **باب** اذا اصاب ثوب المصلي امرأته **قوله** خالد هذا بن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان هو ابو اسحق التابعي وصلا معه بن سداد بفتح المعجمة وشد المهملة الاولى

ابن الهماد تقدما في باب مباشرة الحائض قوله حذاء بكسر المهملة اي ازاءه وهو منصوب
على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها الى الثاني مترادفة فتدخلها الاولى بالواو
والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاوه بالرفع اي محاذيه قوله ربما تحتمل
التقليل لمعيقة وافكنه بحاء والخرز بضم المنقطة وسكون المهم بحاذة
سعف نعل من سعف النخل وترمل بالخيوط وقيل سميت خرزة لانها تستر وجه
المصلي عن الارض ومنه سمي الحمار الذي ليست له ناتر وفيه ان بدن الحائض وثيابها طاهرة
وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي المرأة قال ابن بطال الخمرة مصل صغير
ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكبر فانه يقال له حصير او يقال
له تمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين مفهاء الامصار في جواز الصلاة عليها انتهى
عن عمر بن الخطاب العزيز انه كان لا يصلي عليها وتوفي تراب فوضع على الخمرة
في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة في التشوع باب
الصلاة على الحصير قوله ابو سعيد اي الخدري وقائما يتعلق بكل واحد
منهما وفي بعضها قياما وتشيع بضم الشين وبدور حملة حالية من اصحابك
والضمير في معها راجع اليها قال ابن بطال اجازه قوم من السلف ان يصلوا
في السفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة وقال اصحابه شرح ترجم الابواب ما حدث
اثر نظام الموافقة للترجمة واما الصلاة في السفينة فلمعفة الباب وهو ان الصلاة
لا تبطل بمباشرة الارض الطاهرة ففي السفينة وعلى الحصير كيلا يختيل ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك في الارض قوله اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مرقى باب من قعد
حيث ينتهي به المجلس قوله مليكة تصغير ملكة وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام
سليم مصغرا بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصارية فان قلت
هي الام لا تنزل الخمرة قلت الضمير راجع الى اسحق لا الى انس فانهما ام عبد الله اخا اسحق
لانها كانت ابوي وجته مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل
ايضا انها جدة انس قوله فلا صلى قال المهلب في الشواهد روي فلا صل
بحذف الياء ويثبتها مفتوحة وساكنة ووجهها ان اللام عند ثبوت الياء
مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل
مصدر مجرور واللام ومجرورها خبر مبتدا محذوف والتقدير فموعدا فغيابكم
لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون ان زائدة واللام متعلقة بقولوا
واللام عند حذف الياء لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء
والواو وثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه بفعل معروف باللام فصيح قليل
فالاستعمال وسنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت الياء ساكنة
فيحتمل ان يكون لام كي وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين
الياء المفتوحة وان تكون لام امر وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني

تسكين الياء المفتوحة وان تكون لام امر وثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى
الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر انتهى وجزم الام ايضا في بعض الروايات
وتوجيهها اما انها لام الامر فحذفت على مذهب من يجوز ذلك منها واما انها لام الابتداء
واما انه جواب قسم محذوف والفا جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله اصلي
لكم على مذهب بعض النحاة قوله والبتيم بالنصب والصحيح رواية الرفع فهو مبتدا
وخبره حبر والجملة حالية وهو صغيرة بضم المهملة وسكون التحتانية وبالراء ابو سعيد
الحميري والمجوز هي ام سليم ام انس جزمة اخرج على الصحيح قوله فانصرف اي
من الصلاة او من قيامهم يحتمل الامرين وفيه اجازة الدعوى وان لم تكن ولية عن والاكل
من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي النبوت في الصلاة الداعي وتبريكه بها قال
بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة
مع تبريكهم فانا المرأة فلما شاهدت افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان
تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبديره
وفيه قيام الطفل مع الرجل في صف واحد وتاخر المنساة عن الرجال وانها اذا لم تكن
معها امرأة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان
تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز النووي احتج بقوله
طول ما لبس اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي ان الحلف لا يلبس
ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شئ بحسبه فحملنا
اللبس في الحصير على افتراشه للعرفية ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا
فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال وانما نضحت لينضح فانه كان من
جريد وليذهب عنه النار ونحوه قال القاضي عياض الاظهر انه كان للمشك في نجاسته
قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل
ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل باب الصلاة على الخمرة
قوله ابو الوليد بفتح الواو اي الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد الله بن شداد
ابن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب
المصلي امرأته فما فائدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد تختلف وان لم يكن مختلفا
فغرض البخاري في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند تعلم الحديث واختلاف تخريجاته
الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الاخر باب
الصلاة على الفراش قوله احدثنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم تحرك
حركة من محمولة والاحتجاج فيه بفعلهم وبتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال
اصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك حركة من المحمول وبين ما ليس كذلك انه كالجزء
من المصلي قوله ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم
مولى عمر بن عبيد الله وابن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف
قوله رجلي بتشديد الياء فان قلت هل هو دليل لمن قال ان لمس النساء لا ينقض

قلت لا احتمال ان يكون بينها حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم
وفيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها
لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها
واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل لا يصلي
وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة ولغيرها قوله والبيوت اراد عائشة
به الاعتذار اي لو كان المصابيح لمبتدرت رجلي عند ارادته السجود ولذا اوجسته
الى غمزي فانه قلت المناسب بدل يومئذ ليلتئذ فالمصباح اما هو من وظائف
الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت اذن الرسول صلى الله عليه وسلم حيا
فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ امام يشعر بسياق الحديث
قال ابن بطال لم نظهر دليل على انها اذا حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح
كان الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعد ما كانوا عليه السلام فوسعوا على انفسهم حين وسع
الله عليهم قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكر
عقيل قوله وهي اي عائشة بيزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جداره
القبلة واعترض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف او هي
معترضة بينه وبين القبلة اعترضا كاعتراض الجنازة وفيه وقع لف ونشر او على
فراش متعلق بصلي واعترض بعامل بينه قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها
والكسر صحيح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال العكس قوله
يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصغر وعمر الذي بكسر المهملة وفتحة
الذي ابن مالك الغفاري مات بالمدينة فيما قيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل
بصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هذا تابعي فكيف روى فعل النبي
صلى الله عليه وسلم قلت هو من مراسيل التابعي قوله على الفراش يحتمل
تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة باب السجود على الثوب في شدة
الحر قوله بداره في كبد فان قلت المقام يقتضي ان يقال ايديهم فما كانهم
قلت المراد يد كل واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم
ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يديه في اكمه قوله مشتر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة من المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة
الرقاشي بفتح الراء العنائي كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة مر في باب رب مبلغ
وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدد
المهملة وبالفاء القطان كان من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزني
الثقة الفقيه مر في باب عمر قال الجنيد والرواة كلهم بصريون قوله
فيضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه
لان طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود لا يعرف كان محمولا للمصلي
او كان محركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول والمتحرك وغير ذلك

من المصلي شيئان الاصل انه لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه الصلاة والسلام
تربت يمينك وعفرت في غير المحمول للدليل ويدل عليه بقي في المحمول المتحرك
على اصلة انه كان عند التضرر والضرورة في الاستلام والضرورة تبيح المحظورات
قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في
ذلك مالك والاوزاعي واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا
كان صحيحا واختلفوا في السجود على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك
وقال ابن حبيب هذا ميما خف من صلاتها فاما ساكنة فمن لم يسجد وقال
الشافعية لا يجزي السجود عليها محتجين بانه لما لم يفعله المسح على العمامة
مقام مسح الرأس وجب ان يكون السجود كذلك اقول فان قاس الحكم على سائر
الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانها جائز الستر
قلنا ذلك جائز بالاجماع ولولاه لما جاز ان الحديث الدال على جواز الستر معارض
والقياس في مقابلة النص معدوم سالما قطعا وزيادة الاعتبار بالكلية اولى
ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في جبهته وسائر الاعضاء
كانت مستورة او الفرق فاتم بينه وبين مقام سائر الاعضاء بان المقصود
من السجود الذي هو الذل والخضوع والخشوع انما هو في كشف الجبهة
اظهر من سترها بخلافها في سائر ها اذ لا تفاوت بينها بل في الستر اظهر
فتأمل مع الفارق باب الصلاة في النعال قوله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وخفة المثناة وابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن
يزيد من الزيادة الازدي بفتح المعجمة المصري ويقال الطائي الصغير قوله
في نعليه او على نعليه او نعليه اذ الظرفية غير مستقيم قال ابن بطال المعنى
هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة
فيها وان كان فيها نجاسة فليمسحها ويصلي فيهما ولا تختلفوا في تطهير
النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر او الرطب يجزيه
ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الا بالماء
الا ان كان يابسا ازال حكمه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء
سيأتي في الخف والنعل وغيرهما باب الصلاة في الخفاف قوله الاعمش
هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه نفعنا الله به وبأمثاله ومن ظلم
وهمام بفتح الهاء وشد الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكنى بأبي عبد الله الاتف
تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات في زمان الحجاج وحرير بفتح المهملة
البجلي الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان قوله فسئل بضم السين ومثل
هذا اذن من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابراهيم هو المذكور انفا وكان
ابو حنيفة يحتج بهذا الحديث لان قوله الذين اسلموا في اخر صفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مسلم في السنة التي فيها رسول الله صلى الله عليه

ويسبب الاعجاب انه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز ابول بمشهد الرجل
وان كانت السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي خف واحد قال
ابن بطال وهذا الباب الذي قبله فان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل
واما تعجبهم فلان بعض الناس زعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل
في اية الوضوء المكي في المائدة وقد روى انه اسلم بعد نزول المائدة فيدل على ان انه
غير منسوخ بل هو سنة قوله اسحق هو ابن راهويه من نصر بالنون وسكون المهملة
السعدي وقد نسبه هنا الوحيد تعقيبا وابو اسامة هو حماد الغزي تقدم ما
في باب فضل من علم ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام المشهور بالبطين
واما ابن مسيح مصغر الصحيح المكي فانه ابن المختي لكن الظاهر الاول وتقدم
في باب الصلاة في الجبة الشامية قوله وضلت اي ضيعت المدار عليه وقد
صرح به في الباب المذكور باب اذا القيء السجود قوله الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك
بالخاء المعجمة والراء والكاف هو من اصل البصرة ومهدي بلفظ المفعول
من الهداية بن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وواصل
هو بن حيان بضم المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا
ابو وائل هو شقيق بن سلمة المخضرم مجي وهو بالهمزة بعد الالف وقال في جامع الاصول
هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اول كتاب العلم قوله قضى اي ادى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي وما
صليت قد نفع الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع
مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود قوله و
احسبه اي قال ابو وائل واحسب حذيفة قال ايضا ولا تت وروى فيه كسر الميم من
مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض
والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد
فيه كما يقول للصائغ اذا لم يجود ما صنعت شيئا يريد دون الكمال قال وهو
يدل على ان الطمأنينة سنة والله اعلم باب يدي ضبيعه والابد الاظهار
والضبيع كسر المهملة العضد والغرض مسألة لا يضع عضديه بجنبيه ويجافي
اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما قوله بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة
وروى عنه منصرف فذلك اما باعتبار العلمية والعدل لانه مشارم واما باعتبار المحمة
المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومائة وجعفر هو ابن ربيعة
بفتح الراء بن شرحبيل بفتح المعجمة وفتح الراء المصري وفي سنة خمس وثلاثين ومائة وابن
هرمز من فتح الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة تقدم
مرارا قوله عبد الله هو ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة
الازدي وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسلم عبد الله

ثم منسوب الى ابوي الدين اسلم قديما وصحب النبي عليه الصلاة والسلام وكان ناسكا
فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية قال النووي الصواب فيه ان بنون مالك
وبحينة بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم
ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا
بين علمين متناسبين وقال وضع بين يديه معناه تجاه يديه وجنبيه والحكمة
فيه ان شبه بالتواضع والمنع في مكلين الجهة من الارض وابعد من هيئات
الكسلان قوله يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه قوله
ابطه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي
بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلت اما حقيقة وذلك على تقدير كون الابط
غير مستور واما ان يقصد فيه اضاءة بعض ثوب ابطه قوله قال اللبث
اي ابن سعد المصري وهو عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال اللبث حدثني جعفر
بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل
على الترجمة قلت اراد بقوله صدر يحيى اطلاقا للكل واراده للجزء واذا فرج بين
يديه لا يدمن ايذاء ضبيعه والمكافاة والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد واله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل استقبال القبلة قوله
باطراف رجليه اي يرؤس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم
المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري
المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة على عليه كتبته مات
في اخر زمان معاوية قوله عمرو بالواو وابن عباس بالموحدة الشديدة وبالمهملة ابهما
الاهوازي البصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين قوله ابن المهدي بفتح الميم
هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي ومنصور بن سعيد
هو صاحب اللؤلؤ البصري وميمون بن سياه بكسر المهملة وبخفة التحتانية وبالهاء
روى منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية الاسود كان
ورعا صدوقا قوله فذلك مبتدا وخبره المسدد او الموصول مع صلته وذمة الله
اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الدمام وهو الحرمة فان قلت لم النهي
في النهي بذمة الله ومحمد ولم يذكر الرسول كما ذكر الا قلت ذكر الاصل لحصول
المقصود به ولا يستلزم عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره او لا فللت كيد
وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى المسلم او الى الله والاخفار نقض
العهد قوله فلا تخفروا الله فلا تخفروا الله في تضييع من هذا سبيله
يقال اخفرت الرجل لخفرا اذا حميته واخفرته اذا غدرت به ولم تف بما ضمنته
من حفظه وحماية وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما يجري على ظاهر
من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعائر الدين وتشكل بشمائل اهله اجري
عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان

اهل الاسلام بدين او مذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل على ظاهر امره على انه
مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان القبلة
وهي من فرائض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا
فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون
التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي الرفا بتشديد الفاء الاعور ذو التصانيف
الفارضي كان من اعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل بها حتى اشخص في خلافة
اسحق بن هرون وسئل عن القران فابى ان يجيب بشيء مما ارادوه عليه فحبس
بسامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وابن المبارك اي عبد الله قوله
لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول صلى الله عليه وسلم
قلت عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح اذ هذه
الثلاثة من خواص دينه لان القائلين بلا اله الا الله كاليهود والنصارى صلاتهم بدون
الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا او يقال هذا الجزء الاول من
كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرات الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة
فان قلت فحينئذ لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار
الاسلام محرمة للدماء والاموال قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد
امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة
فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات الدين قلت لانه
اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته
وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج
فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت القتال ساقط
عن اهل الجزية مع انهم لا ياتون بهذه الامور قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث
من اعرابه وخواصه وفوائده واحكامه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان
قوله ذبحوا ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ السياق يقتضي ان يقال اكلوا ذبيحتنا
قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت
الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلم لحقته التاء قلت لغلبة الاسمية
عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه او ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند
انفراده عن الموصوف فلا قوله علي بن المديني وخالد بن الحارث بالمثلثة الهجيمي
بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خالد
الصدق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة وحميد هو الطويل وابو حمزة
بالحاء المهملة وبالزاي كنية انس وحذف الهمزة من الاب تخفيفا وما في ما يحرم
استفهامية وصلاتنا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله اي من النفع وعليه
اي من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره فان قلت السؤال هو عن سبب
التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو الشهادة

وكذا

وكذا وكذا مما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة قوله
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف بن ابي مريم المصري مر في كتاب العلم
ويحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة وبالفاء ثم القاف ابو العباس المصري مر في باب
البزاق والبخاري لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا وتقوية قال احمد بن حنبل
هو سيئ الحفظ وفائدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا
على الصحابي في روايته مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها
هذا مقدم على الموقوف ففائدته التقوية الخطابي الحديث الاول من الباب انما جاء
في الكف عمن اظهر شعائر الدين وان لا يتعرض له في دم او مال حتى يظهر خلاف ذلك والثاني
جاء في ترك الكف عمن لم يظهر شعائر الدين حتى يستوفي منه هذه الشرائط وقد
ورد هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم و
اموالهم وانما اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي
وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها
على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال
فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف باب قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام بالهمزة وبالالف وبهما لغات ولفظ
الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استينافية فان قلت ما قولك
على النسخة التي لم توجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب
وجعل القبلة مبتدا وليس مع ما في حيزه خبرا له قلت نعم بل يجب لكن باول تذكير
اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة
المشرق والمغرب قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري والتشريق
هو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية المغرب قوله عطاء اي ابن يزيد
من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور تقدما في باب لا يستقبل القبلة اوائل
كتاب الطهارة قوله الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة وانما فسرناه
بالارض ليتناول حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض
بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل قوله قبل بكسر القاف
الجوهري رايت قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمها اي مقابله وفنحرف
اي عن جهة القبلة ونستغفر الله هذا بناء على مذهب ابي ايوب فان الحكم لا يختلف
في الصحراء والبناء وان استقبال القبلة حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث
اخر شريفة فليتاملها في كتاب الوضوء قوله عطاء اي المذكور انفا فان قلت
ما الفائدة في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ عن ابي ايوب وان النبي صلى الله

عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم والسماع اقوى من
العنعنة وعن اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قال ابن
بطال يعني بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من
البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض
كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا
لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهولاء امروا بالتشريق والتغريب واما
ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في مشرقها
الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا
غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا لمغرب مكة ان غرب استدبرها
وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب
الارض كلها اذ العلة فيها مشتركة بين المشرق والمغرب فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب
لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل وتقدير
الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في
التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا
مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح في لغتهم
معروف عندهم وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في الصحارى وغيرها الخطابي ولما
كان مذهبه العموم قال فننحرف ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في
الابنية جائزا وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه
قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس باب قول
الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قوله واتخذوا القراءة المشهورة
انه بلفظ الامر اي وقلنا واتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام
ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين
وعن عطا هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن النخعي الحرام كله ومصلى موضع صلاة
وقيل مذبحا وقال الحسن قبلة قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية وسفيان اي ابن عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو
ابن دينار الجمحي في باب كتابة العلم قوله للعمرة وفي بعضها بدون اللام ولا بد
من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه ولم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف عليه
اما لانه نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت قوله
اياتي اي ايجوز له الجماع يعني احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا واسوة بالضم
والكسر اي قدوة ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه دليل
على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا بد فيه من اشواط سبعة واما الصلاة خلف
المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان
واجبا فواجب قوله يحيى اي القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان

المخزومي

الخطابي معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب
اذا دخلها فلم يجب عليه ما يرى من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما
شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير
مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان هذا حاله ان يصيبهم ما اصابهم وفيه
دلالة على ان ديار هولاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن
لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهي ان تدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه
المنع من المقام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا انما هو من جهة التشاؤم
بالبقعة التي نزل بها سخط يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا
انفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم
بالبقعة التي نام عن الصلاة فيها ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلاة في موضع
الخسف اولى الا ان اباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار
يدل ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار
وزعم الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان
ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلف من القول اذ ليس في
الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به
باب الصلاة في البيعة هي بكسر الموحدة معبد النصارى قوله التي فيها
الصور هو صفة للكنائس لا للتماثيل لان التمثال هو الصورة او هو منصوب على
الاختصاص وقال المالكي روي لفظ الصور مجرورا فهو بدل من التماثيل او بيان
قوله محمد اي ابن سلام البيكندي وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بالله وام سلمة بفتح اللام قوله مارية بالراء وخفة التحتانية
فان قلت عقد الباب للصلاة في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهي معبد
اليهود قلت المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصارى باب
الكنيسة والبيعة للنصارى قوله او الرجل الصالح شك من الراوي والصالح
اعم من النبي متناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية فان قلت ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة
او تحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار او شيء مما يعبد من جواز الصلاة
وعدم كراهتها قلت التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لانها من نفسها
منكرات اذ الصور محرمة سواء تعبد ام لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها
محرمة او لان التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب اذا
صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي
هذه الى ابي جهم فانها الهتني عن صلاتي وقال كنت انظر الى علمها
واخاف ان تفتنني بخلاف غيرها قال ابن بطال لا معارضة بين البابين

لانها كانت بغير اختيار وما في هذا الباب كقول عمر انا لا ننزل كنائسكم فانما
ذلك على الاختيار والاستحسان دون عزيمة شرعية على ما قال قوله نزل بضم النون
وكسر الزاي المخففة الجوهري النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول
والخبيصة الكساء الاسود المربع له علمان والغنم اي تشخر ويقال غنم ومنا
فهو غنم اذا كان بالمد بالنقص من شخر الحمر قوله وهو كذلك معنى الراوي
اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فعال الطهر والكشف وكذا لفظ
جذر ما صنعوا ايضا مقولة لا مقول الرسول وانما كان جذرهم من ذلك الصنيع
لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة
الاصنام قوله قاتل الله القتال هنا عبارة عن الطرد وبابه بعد عن الرحمة
فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد فان قلت لم خص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم
قلت لانهم اشد غلوا فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا سبق الكلام كافة اي جميعا وهو ما لزمه النصب على الحالية
واستفيد اضافتها لهم كافتهم ومتن الحديث واسناده بعينهما تقدما بشرحهما
اول كتاب الخميس قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المذكور
الصلاة فيها ليس فيها على التحريم لان الارض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها
له مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمزابل والحمامات وغيرها باب نوم
المرأة في المسجد قوله عبيد مصغرا محففا وفي بعضها عبيد الله وهشام اي ابن
عروة والاسناد بعينه تقدم في باب نفض المرأة شعر رأسها عند غسل المحيض
قوله ولبدة بفتح اللام واي آية والصبية الجارية والوشاح ينسج من اديم
عريضا ويرصع بالجواهر ويشد المرأة بين ثدييها وكشحيها يقال وشاح اواشاح
بالكسر وشاح واشاح بالضم والشور جمع السير بفتح السين وهو ما يقد
من الجلد والمسير من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحدياة
مصغرة مكبرها الحدأة على وزن العنبة فالاصل في تصغيرها الحدياة بسكون
الدال وبهمزة مفتوحة ولو ضمت الهمزة في الماضي صار حدية بزنة وفي بعضها
الحدياء بتشديد الياء وبالالف وقيل حصلت الالف من اسقاط فتحة الياء
وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مراده الحدأة قوله يفتشون
وفي بعضها يتفتشون وقيلها بضمتين اي وجهها فان قلت فلم قال فيها
والسبايا في يقتضي ان يقال قبلي قلت ان جعلتا ما من كلام عائشة منقطعا
عن كلام الوليد فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة مكان
التكلم اما التفاتا او تجريدا من نفسه شخصا كانه غير قوله زعمتم مفعولاه
ان عدي الى مفعولين او مفعول محذوف وهو عنوان في احدنه او انا صاحبه قوله
هو ذا نه وجوه من الاعراب هو لبيك اول الخبرين وهو اثناني خبر بعد خبر او تاكيد
للاول او الذا او بيان له وا مبتدا ثان وهو حبشي والجملة خبر الاول او هو خبر

الشان وما بعده جملة او خبره والثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة او ما منصوب
على الاختصاص قوله قالت عائشة والحبائك التجهز بصفة الموصوف والمدرجة
تكون نزويرا وصوف وهو على عمود من اثلاثة وما فوق ذلك هو نوبية وفي بعضها
كانت مونسا بمعنى باعتبار الحبشية والحشش بكسر الهملة وسكون الشين والمنفطة
الجوهري هو وعاء المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير قوله فحدث
بلفظ المضارع اما من التحديث بحذف احدى التاءين منه فان قلت الحذف
هو حرف المضارعة او تاء التفعل قلت المذهب السيبويي ان المحذوف هو الثانية
لان الثقل نشأ منها وقيل هو الاول والاولى ان الثانية محل حذفها لمعنى الباب قوله
هذا اي هذا البيت وبعد الحديث اي بهذه القصة قال ابن بطال فيه ان من لم
يكن له مسكن ولا مكان سبيتان يباح له المبيت في المسجد واستطناع الخيمة
وشبهها للسكن المرأة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلدة جرت فيها
فتنة على الانسان لشأنها ايا ما كان الذي جرى عليه من المحنة شبيها
لحنين اراده الله به وفي غير ذلك البلد والوشاح خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما
توشح به المرأة وشاة موشحة اذا كانت ذات خطين باب نوم الرجال
في المسجد قوله ابو فلانة بكسر القاف وبفتح اللام والمهدان من في باب ملاوة
الامي ان والهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ومكل بضم
الميمة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل
من المسجد تاوي اليه المساكين قوله عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد
بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال
قريش وابطالهم بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
احاديث للبخاري منها ثلاثة مات قريب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها
سنة ثلاث وخمسين وقيل حمل باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب
المسجد لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم قوله يحيى
اي القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر قوله
اعرب وهي لغة قليلة وفي بعضها عرب وهي اللغة الفصيحة فان قلت العرب
هو الذي لا زوج له فما فائدة لفظ لا اهل له قلت فائدته التوكيد والتعميم
لان الاهل اعم من الزوجة قوله في مسجد متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم
في المسجد لغير العريس ومسته الان التركيب يدل على التكرار قوله عبد العزيز
بن ابي حازم باهمال الحاء والزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك
مات سنة اربع وثمانين ومائة وابو حازم ابوه وسلمة بفتح اللام بن دينار
الاعرج الزاهد وسهل هو ابن سعد من مات من الصحابة تقدما في باب غسل المرأة
اباها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا الغرس على ظهر
المصلي قد مر في كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب اي انام من كذب على النبي صلى الله عليه

قوله ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن عمي قلت لعله صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يجري بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله فلم يقل بكسر الفاء من القيلولة وبا تراب حذف منه حرف النداء وفيه جواز الدوم لغير الغريب وتوبيخ الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص باسبهما من النسبة الكنية بما يلابسه من الاحوال وكان هو لصق الكنية الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة النوم فيه لغير الفضل وكذا ينتفع بالمساجد فيما يحل كالاكل والشرب وفيه المزاحة للغاضب بالكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه وفيه ملاطفة الصهر وتسلية اسرع في غيابه وجواز الكنية بغير الولدان الملابس يحاول بها استر العورة قوله يوسف هو المروزي سبق في باب من توضأ في الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وفضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مر في باب المتنزه في الغسل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا حازم السابق انفا كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرفه لامتياز بينهما قوله رداء هو مما يكسو النصف الاعلى والازار ما يكسو النصف الاسفل وقد يطلق صفة للكساء وحده والعائد المفعول محذوف منه والضمير في فمنهما عائد الى الكساء باعتبار انه جنس اريد به الجماعة ولم يثن لفظ النصف للعلم بان المراد منه التثنية حيثما اضيف الى الساقين

باب اذا قدم من سفر قوله كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين خلافا بفتح المعجمة وشد اللام وبالمهملة مر في باب من لبد شعر رأسه الامر في الغسل ومسع بكسر الميم في باب الوضوء بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبا الموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة وخفة المثلثة وبالراء الشديد وسر قامني الكوفة قوله اراه بضم الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر اثبت فحي بزيادة لفظ فحي هذا الكلام ادرج من الراوي وهو في البين قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ساوجه ولا اثبته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكر في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشتري مني جملا بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن فارجح الميزان النووي وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر

لا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين وادائه باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي بن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب قوله عمرو بالواو ابن سليم مصغر محفف الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء والقاف الانصاري المدني وابو قتادة بفتح القاف الحارث المثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبا المشددة الخفيفة السلمي بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعون حديثا للبخاري منها ثلاثة عشر بالمدينة سنة اربع وخمسين ومائة قوله فليركع اي فليصل اطلق الجزء وارادا الكل فان قلت الشرط سبب الجزاء فما السبب ههنا اهو اركوع او الامر باركوع قلت ان اريد بالامر تقول المعرف للجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد فالامر بطالي تقوم ائمة الشروي انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما توا يدخلون المسجد ثم يخرجون لا يصلون واوجبها اهل الظاهر فرضا على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلاة وقال بعضهم ويجب في كل وقت كان فعل الخير لا يتم منه الا بدليل الاعقاب لدوقال الطحاوي من دخل المسجد فاتته ان نهى فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم باركوع عند دخول المسجد والله اعلم باب الحدث في المسجد قوله الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلي اسم المكان تألم الحدث اي لم يقض وضوءه قوله تقول هو بيان لقوله تصلي وتفسير وتفسير فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها الحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم الموجب لرحمة والملم يكن الحدث فيه كفارة رفع اثاه كما يرفع الدفر اذى الخامة فيه عوقب بجرمان الاستغفار من الملائكة لما اذاهم به من الرائحة المنتنة وقال مزاد ان تحط عنك الذنوب فغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم فهو موجب لما تقوله تعالى الا يشفعون الا لمن ارتضى وروى ان من زوا فوق تأمينه تأمين الملائكة غفر له وتأمينهم اما هو من وافق تأمين عبد تأمين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه اما هو ما دام قاعدا ضه فهو في صلاة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط والكل يشكل مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل من سمع هذه الفضائل الشريفة ان يحرص على الاخذ باوفر الحظ منها والله الموفق باب بنيان المسجد قوله ابو سعيد اي الخدري مر في كتاب الايمان والجريد هو الذي يجرد

عنه المؤمن رواه المصنف وسمي سعفا والمسجد اما معهود من مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما الجنس المسجد قوله اكن اسر من الاكان يقال كننت الشيء اذا سترته
وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم الهمزة اي قال لعمر للبناء عرضه الاكنان فلا
تجاوز عنه الى التحمير وبخوم قال المالكي في ثلاثيه اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على ان
ماضيه اكن بحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكنى وانما حذفت تخفيفا على غير
قياس وجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون من كنه فهو مكنون وقد تقدم
من الفتنة وفي بعضها من التفتين قوله يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون
بها اي بالمساجد والتباهي والتباهل بالباء الموحدة والنصب بجار من جهة الرفع
بانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ستأتي على امتي زمان يتباهون في المساجد لا يعمرونها الا قليلا قوله
ليزخرفنها بنون التاكيد مع الضمير المذكر من الزخرفة وهي الزينة الخطابي
وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها
فضيعوا الدين وعمروا على الرياء والتزين قال محيي السنة انهم زخرفوا المساجد
عند ما يبدلون دينهم وانهم يصيرون الى مثل حالهم وسيصير امرهم الى الرياء
بالمساجد والمباهاة بتزيينها قوله عمده بفتح العين واليم وبضمها الجوهري
العمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرئ بهما
قوله تعالى في عمد ممددة والخشب مفردا وجمعا قوله بنيانا اي حيطانه وفي
عمده اما صفة للبنيان واما حال فان قلت اذا نهي على تلك البنيان تكيف زاد
في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان تكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان
بعضها اولا لان او بالزيادة ورفع سكفها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها قوله
القصة بفتح القاف وبالمهملة الشديدة الجص وهي تمتهن بحجارته وقد تقصر طارح
اي جصصها قوله سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ
الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما وكر البخاري
في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها
مشبهة الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر منع الفتح التي كانت قبايا ما دامت ممكنة
من المآل ليغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فهاب الامر الى عثمان والمال في زمانه اكثر فلم يزد فيه الا قليلا وكان الذين يحجارة
وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو ولا عمر عن البلوغ في تشييده
المآلية الغايات الامر عليها بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والقنديل
بهما في الاخذ من البنيان بالقصد والكفاية والزهد في معالي الامور فانها اثار البلغة
منها باب التعاون في بناء المسجد قوله عبد العزيز بن المختار بضم الميم
وسكون المنقطة وبالخاء المعجمة وبالآخر ابو سحق الدباغ البصري الانصاري وخالد
الحذاء وعكرمة تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم قلة الاكتاب

قوله لابنة اي ابن عبد الله بن عمار وابي سعيد اي الخدري قوله حائطا اي بستان
وسمي بذلك لاحاطته وقاصبتي بالحاء المهملة والقوقانية وبالموحدة يقال استن الرجل
اذا حسم ظهره وساقيه بعامته وقد يحسي بيديه وانشأ بمعنى طفق وعمار
بفتح المهملة وتشديد الميم بن ياسر تقدم في باب اسلام من الاسلام قوله
فينفض في بعضها فجعل ينفض وفي بعضها فنفض ووبح عمار هو بمعنى الحاء
لابن الجوهري كلمة رحمة وويل كلمة عذاب يقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء
وذلك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان شئت قول ويحك وويح زيد
وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل قوله الفئة الباغية
وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام بتأويل باطل اظنا ومستبوع مطاع وشوكة
يمكنها مقاومة قوله الى الجنة اي بسببها وهي الطاعة كما ان سبب النار
هو المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكفار فكيف
جاز عليهم الدعاء الى النار قلنا بهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كانوا في الواقع
ودعاء الى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم فان قلت لم لم يحمله
على ما ثبت ان عليا رضي الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت
لان لفظ تقتله الفئة الباغية باباه انهم ما قتلوه على النسخ الثوابت توجد
فيها هذه الجملة هو الجواب لابن التين قال ابن بطال هذا انما يصح هذا في الخوارج
الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا الذين عدوهم الى الجماعة وليس يصح في احد
من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتأول عليهم الا افضل التأويل وفي الحديث ان المعاون
في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه ما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك
حفر الابار وتجبيس الاموال التي ينعم العامة بمنفعها وفيه ان العالم لا ينبغي له
الحديث وبجلس لمجلسه وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الصغير ليتعلم منه لان
العلم لا يجوي جميعه احد وان افعال البر للانسان ان يأخذ منها ما شيق عليه
ان شاء كما لحذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر
بما يكون وكان كما قال وفي استعاذة عمار منها دليل انه لا يدري احد في الفتنة
اما مجور هو ام مأزور الا بغلبة الظن ولو كان ما مجورا ما استعاذ بالله من الاثم
واصل وفيه اصلاح حال البستانين وتعمارتهما وكرام الرئيس المرؤس عند
اظهار رحمه في نقل الخشب والحجارة باب الاستعانة بالنجار قوله
الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود في الترجمة
تعميم بعد تخصيص عكس ملائكته وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي
ابو عبد العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد
قوله مري هو افصح من امري لانه قول ابتداء الكلام واسم الغلام يأمر بالموحدة
وبالقاف واعوجاجا اي منبر لم يركب سهما ويعمل مجزوم بانه جواب الامر وليس
مرفوع فان قلت الامر لا امر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مأمور

من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدم
وذلك كقول صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع سنين فان قلت
الحديث لا يدل على الشروط الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه
اكتفى بالبعض والنبيه لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يحكي الذي بنا فعلى ذلك
ولم يقصد الى ايراد جميع ما ورد في شرطه ما يدل عليه قوله حلاوة بفتح المعجمة
وشد اللام وبالمهملة الكوة في سبوت في باب الصلاة اذا قدم من سفر وعبد الواحد
بالمهملتين وايوب هو السختياني بفتح المعجمة وسكون المثناتين والميم المفتوحة الحبشي المكي
القرشي المخزومي قوله الا هو محققة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست
حرف التنبيه ولا هو في التخصيص قوله ان شئت جزاؤه محذوف اي عملت وفي بعضها
ان شئت فعلت فلا حذف وعملت اي المرأة فان قلت العامل هو الغلام لا المرأة
قلت لما كانت هي الآمرة اسند اليها كان لك كسا الخليفة الكعبة فان قلت هذا
الحديث لم يدل على استعانة فان هن المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت
المرأة استعانت بالغلام في عمارة المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديث شاذ مخالف
فان حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المرأة ان تأمر عبدها يعمل
المنبر وفي حديث جابر ان المرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت
يحتمل ان تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما ابطأ الغلام بعمل استخبرها اتمامه
او علم طيب نفس المرأة بعمارة المنبر من صنيع غلامها ويمكن ان يكون ارساله
عليه السلام الى المرأة ليعرف له صفة ما يصنع الغلام في الاصول وبان يعمل ذلك اعوادا
اي منبرا قال وفيه دليل على جواز استئجار الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما
ينتفع المسلمين نفعا قول وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير باب من
بنى مسجدا قوله يحيى بن سليمان الجعفي مر في كتاب العلم وابن وهب هو عبد الله
في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعمر وهو ابن الحارث المخلف بدرج الفراء في باب
المسح على الخفين وبكير مصغر محققا بن عبد الله الاشج المدني خرج قد يما الى مصر
فنزل بها والاربعة اقاسل مصريون وعاصم هو الاسيوطي النصاري مات بالمدينة
سنة عشرين ومائة وعبد الله هو ابن الاسود المذكور في بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون
وبيب مصغرا ام المؤمنين قوله عند قول الناس في ذلك ان بعضهم كانوا ينكرون
عليه تعمير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة قوله اكثر هم اي
الكلام في الانكار على فعله في بناء الله لهو جزاء الشرط ولفظ قال بكير الى وجهه
الله اداج من عمر وفم في البين معترضة ولفظ بنى على تقدير بنوية في كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من بنا والمراد بوجه الله ذات الله فان قلت هل
هو خاص بمن يشرك النساء ام عام للرجل والنساء ايضا قلت عام لهما فان قلت فيلزم
منه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع
فيه عند الشافعي واما عند غيره فيحتمل على معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك

المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت ما وجه ذلك فاسناد البناء الى الله تعالى حقيقة
مجازا فاقطعا فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد
بمثله قلت انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الآية او ان الثلثمائة انما
هي بحسب الكمية والزيادة تفضل بحسب الكيفية او ان التقييد لا يدل
على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان المماثلة في ان جزاء هذه الحسنة من جنس
العمل لا في غير قال التوربشتي يحتمل ان يكون معناه جزى الله له مثله في بنيت
واما صفته في السعة وغيرها فمما لم يعرف قصلها وانتهاها مما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر او معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد
على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله الى
نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله تعالى
على بانيها بان يبني له قصرا في الجنة واجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته
ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاء المجازاة فيه من جنس الفعل باب
ياخذ بضبول السبيل الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول
ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهو مؤنثة لا واحد لها من
لفظها قوله سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم في باب كتابة
العلم قوله امسك من باب الافعال فان قلت هذا استفهام وكيف دل
على ثبوت قلت سكوته يدل عرفا على التصديق او انه مختصر من الحديث الذي
هو دال عليه قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر وجه الاستناد
لانه لم يتفل ان عمرا قال له ذلك قلت قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة
انه قال نعم فان قيل نعم اسناد الحديث قال وهذا من تأكيد حرمة المساجد
لان المساجد موردة بالخلق لا سيما في وقت الصلوات لحتى عليه انتهى
ان يؤذى بها احد وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين وفيه التعظيم
لقليل القمم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال المتاع والله اعلم بالصواب
باب المرور في المسجد قوله موسى اي ابن عقبة كما مر في كتاب الوحي وعبد الواحد
بن زياد بالقاف والنون الخفيفة في باب الجهاد من الايمان وابو برده بضم الموحدة
وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية وابو بردة
الثاني اسمه عامر والثالث جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكان قال سمعت
جدي انه روى عن ابيه ابي موسى وتقدموا في باب اي الكلام افضل قوله
او سواقنا هو نحو ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك من الهادي
فان قلت النبل ليس بمجرور كما في قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت
معناها المصاحبة اي مر مصاحبا النبل واما الباء التي في يزيد فهو للالصاق
قوله على بضائعها فان قلت الامن لا يعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى
الاستعلاء للمبالغة قوله لا يعقراي لا يجرح وهو مرفوع وجاء بجزمه نظرا الى

انه جواب الامر فان قلت العقر لا يتصور ما لكف فما المحل فيه قلت هو متعلق
بقوله فليأخذ ووقع في بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل
ان يراد من الكف اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره مسلما وان يراد منه كف النفس
اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يخرج بسبب تركه اخذ النصال مسلما
فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث هذا الباب وتخصيص الحديث السابق
باللباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل الترجمتين قلت اما لانه نظر الى
لفظ الرسول عليه السلام حيث لم يكن في الاول فيه ذكر المرور وحيث
كان في الثاني بيان المرور مقصورا لانه جعله شرطا مرتبا باقي الكلام عليه
واما لان شيخه قتيبة ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم الاخذ بالنصول
وموسى ذكر هذا في معرض بيان حكم المرور فنقل كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ
لاجله واما لغير ذلك والله اعلم باب الشعر في المسجد وفي بعضها باب
انشاد الشعر في المسجد قوله ابو اليمان بفتح النون والحكم بفتح الكاف واسلمته
بفتح اللام تقدموا في كتاب الوحي وحسان منصرفا وغيره منصرف بالنظر الى
انه مشتق من الحسن او الحسين بن ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال والانصاري
المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول الشعراء الاسلام والجاهلية
وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا نعرف في العرب
اربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت مدة اعمارهم هذا القدر عندهم وعاش
حسان في الجاهلية ستين وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة
قوله انشدك بضم الشين الجوهري نشدت فلا انشده نشدا اذا قلت له
نشدتك الله اي سألتك بالله كانك كررته اياه فنشد اي تذكر قوله اجب
عن رسول الله فان قلت المراد اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف دلالته عليه اذ ظاهر استعمال اجابه واجاب عن سؤاله
غير ذلك قلت ضمن معنى الدفع اي اجب دافعا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم او لفظ الجمع مقدر فان قلت اهو لفظ رسول الله ام لا قلت يحتمل
ان يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان
اصله اجب عني فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما
له وان يكون نقل لفظه بعينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك
العبارة تربية للمهابة وتقوية لداعي المامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله
وكان يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان انا ارسم قوله ايده التأييد
هو التقوية وبروح القدس اي جبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها
اسما ومصدرا هو المطهر قال ابن بطال فان قيل ليس في حديث هذا الباب
ان حسانا انشد شعرا في المسجد قلت اذكره البخاري في كتاب بدء الخلق وبه يتم
معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب من عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال

كنت

كنت انشد فيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الى اخره وهذا
يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم بحسان احب عن رسول الله كان في المسجد
وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء في انشاده في المسجد فاجازه
طائفة اذا كان الشعر مما لا باس به وخالفهم فيه اخرون وقيل المنهي الذي فيه الخنا
والمرور او الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به النووي
ويستحب اذا كان في ممادح الاسلام واهله او في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم
او تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعرا
من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلماء ينبغي ان لا يبدأ
المشركون بالسب والتجاهر بالمخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله الاية ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك
ضرورة كابتدائهم به فيكف اذاهم او نحوه كما فعله عليه السلام واقول يدل عليه لفظ
اجب فان قلت الشهادة لا يثبت بها شيء اذا كانت دون النصاب فكيف ثبت عرض
حسان بشهادة ابي هريرة قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد واطلاق
الشهادة على سبيل التجوز او المراد بالشهادة معناها اللغوي باب اصحاب الحراب في
المسجد الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة قوله لقد رايت اي والله لقد ابصرت
والحبشة جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون
وهذه جمل كلها وقعت احوالا قوله ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي مر في
اول كتاب العلم وهذا شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو
لفظ بحرابهم وابن وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو
بالحقيقة طاعة لانه مما ينتفع به في الجهاد وان كان لعبا صورة قال ابن بطال
المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين واهله
فهو جائز في المسجد واللعب الحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من
الاستعداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد يمكن
ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لينظر الى بعثهم لتضبط السنة في ذلك
وينقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن
خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لاهله اقول وفيه جواز نظر النساء الى الرجال
ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضيلة عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب ذكر البيع والشرى على المنبر في المسجد وفي بعضها والمسجد
فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء قلت
عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل وهو من باب علفتها
تبنا وماء باردا قوله علي بن المديني وسفيان اي ابن عيينة ويحيى اي ابن سعيد
الانصاري وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية
وكان ابن المديني يفخم امرها قال هي احد الثقات العلماء بعائشة ماتت سنة ثمان

وتسعين على الاصح فان قلت السؤال يعدى بعن فما بالها يسئلونك عن الانفال
قلت السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار اى يستعطيها فى امر كتابتها
والكتابة فى سبع اوراق من نفسه بدرهم موجل يودى بخمسى او اكثر قوله فقالت
اى عايشة ان شئت بكسر ان انما خطابا للبريرة واعطيت بلفظ الحكم ومفعوله
الثانى محذوف وهو ثمنك والولا بفتح الواو وقوله مابقى اى من حال الكتابة فى قوله
بريرة وشئت واعطيت كلاهما خطاب لعايشة وكذا اعتقتها كان عايشة جردت
من نفسها تخصصا فحكت عنه فالاول حكاية الراوى عن لفظه عايشة والثانى
حكاية عايشة عن نفسها قوله مرة اى قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد وزيادة
اى ملحوظ وليست اى الشروط وفى بعضها ليس فهو اما باعتبار جنس الشرط ولبنا
باعتبار الاشتراط قوله فليس له اى ذلك الشرط اى لا يستحقه ولفظ مائة
لبيا لغة فى الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد قوله ان بريرة يعنى انه لم
يسنده الى عايشة ولم يذكر صعد المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين قوله
على اى ابن المدينى ويحيى اى القطان وعبد الوهاب اى الثقفى المذكور فى باب
حلاوة الايمان ويحيى اى الانصارى وجعفر بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو
وبالفاء مر فى باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لان يعقوب ابن المدينى
والفرق بين هذين الطريقين ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عايشة والثانى
فيه ذكرها بلفظ اسماع منتم الفرق بينهما وبين رواية مالك انها تعليق
البخارى منه بعد فيها فانها مسندة الى له الخطابى فيه دليل على جواز بيع الكتابة
وان لم يكن فى الكتابة وهو ما ضمن فى كتابته نجوم فاوقاتها ان يبيعه على
ان يعتقه وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا
الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا فى البيع وفيه
انه ليس كل شرط يشترط فى بيع كان فاسدا فى اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد
من انه نهى عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو
مذكور فى موضعه واعلم انه لم يرد ان ما لم ينص عليه من الشروط فى الكتاب
باطل فان لفظيا نها الولاء لمن اعتق ليس منصوصا عليه فى كتاب الله انما هو
قول الرسول عليه افضل الصلوة والسلام وقد اوجب الله سبحانه وتعالى
فى كتابه العزيز فجاز اضافة ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوبا
الله فى اللوح او احكامه سواء ذكرت فى القرآن او فى السنة فان قلت ما وجه دلالته
على ما عقد الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشرى اذ قيام
القصة يدل عليه النووى اجمع من طائفة من العلماء كاحمد فى جواز بيع المكاتب
وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوز بانها عجزت

نفسها

نفسها وفسخ الكتابة قال وفيه دليل على ان الولاء لمن اسلم على يديه ولا
لمن خالف اشتراطا على المناصرة خلافا لابى حنيفة ولا للملتقط عن التقيط
خلافا لاسحاق وفيه جواز الكتابة للامة ككتابة العبد وجواز كتابة المدبرة
وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقى عليه درهم
وجواز تصرف المراة فى مالها بالشرى والاعتاق وغيرهما اذا كانت رشيدة و
اكتساب المكاتب بالسؤال وانه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب
الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشرة لقوله صلى الله
عليه وسلم ما بال اقوام حيث يواخذ صاحب الشرط بعيبه لان المقصد
يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه وفيه المبالغة فى ازالة
المنكر والتغليظ فى بقيته وفوائد اخرى باب القاضى والملازمة فى المسجد
قوله عثمان بن عمر بدون الواو وابن فارس البصرى مر فى باب اذا ذكر فى
المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الانصارى الشاعر احد الثلاثة الذين
تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى له ستة وثمانون حديثا
للبخارى منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده
حين عمى قوله ابن ابى حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وبالراء المفتوحة
بينهما الجوهرى حدرد اسم رجل ولم يجئ على فعلل بكرر العين غيره وهو عبد
الله بن سلامة الاسلمى توفى سنة احدى وسبعين وتقاضاه اى طالب وهو
متعد الى واحد وهو الابن ودينا منصوب بنزع الخافض اى بدين وفى المسجد
متعلق بتقاضى واصواتهما هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار
الجمع فى صوتهما باعتبار انواع الصوت قوله سجف بكسر السين وفتحها وسكون
الجيم الستر وليبك تثنية اللب وهو الاقاسة وهو مفعول مطلق بحذف
عامله وهو من باب المثنى الذى للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد
لب اى انا مقيم على طاعتك قوله المنظر هو المتنزه وهو منصوب لانه تفسير
لقوله هذا اى خط عنه نصفه وفى خطاب لابن ابى حدرد قال ابن
بطال فيه الخصومة فى المسجد فى الحقوق والمطالبة بالديون وفيه الحكم على
الغائب اذا كان فيه رشد وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان
الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان اذا فهم المراد بها وفيه
الملازمة فى الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت فى المسجد بغير القراءة
الا ان صلى الله عليه وسلم لم ينههما علما انه لا بد لهما منه
النووى وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم
وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاشارة
والاعتماد عليها القزل وفيه استعمال المستراح عند الحجة باب كم المجد
والحد فى جمع المذقة والقذى الجوهرى القذى فى العين والشراب

ماسقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود **قوله** ثابت اى الثمالى وابو رافع بالفاء هو نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية الصائغ تقدم فى باب عرق الجنب **قوله** تنم اى تكنس قممت البيت اذا كنسته وعنه اى على حاله ومفعول سأل محذوف اى سأل الناس عنه وافلو كنتم لا بد من مقدر بعد الهمزة اى اذا دفنتم فلو كنتم اعلمتمونى بموته حتى اصلى عليه والظاهر ان الشك فى انه رجل او امراة من ابى رافع او ابى هريرة فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المسجد وتنظيفها لانه عليه السلام امتاخضه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه حزمة الصالحين والسؤال عن الخادم والمفقد بن اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من اوقن نفسه على نفع المسلمين ويصالحهم وفيه المرغبة فى شهود جنائز الصالحين وفيه جواز الصلوة فى المقبرة **اقول** وفيه ندبية الصلوة على الميت لمن دفن والمالكية يمنعوا الصلوة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوى التنبيه على شكه فيما رواه شكوكا **باب** تحريم تجارة الخمر فى المسجد ولفظ فى المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة **قوله** ابو حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون المكفوف مر فى باب نقص اليدين فى الغسل **قوله** الايات اى قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى اخر العشر والربا مقصور من ربا يربو اذا فكتب بالالف واجاز الكوفيون كتابته باليا بسبب الكسرة فى قوله وقد كتب فى المصحف بالواو فى ثلث اثمانيه بالواو لان اهل الحجاز يعلمون الخط من اهل الحيرة واهلها الزيوا فعلموهم صورة الخط على لفظهم قال وبعض كتبت بالالف وبالواو فاتيله **قوله** تجارة الخمر اى بيعها وشراها والعلة فيه عند الشافعى نجاستها قال القاضى عياض تحريم هجرة هو فى سورة المدثر وهى نزلت قبل اية الربا بمدد طويلة فيحتمل ان يكون هذا النبى متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر مرة اخرى بعد نزول اية الربا تاكيدا وسباغة فى اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال عرض البخارى فى هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلوة ولذكر الله تعالى منزها عن ذكر التوقع والحزر من اكبر الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها فى المسجد دل انه لا باس بذكر المحرمات والاقدار فيه على وجه النهى والمنع منها **باب** الخدم للمسجد هو جمع الخادم **قوله** تعنى بلفظ المؤنث المغايب لان ضمير راجع الى حبة ام مربع وتخدمه اى المسجد والى منعها تخدمه اى المساجد والتصغير اما للتقليل او لان من المقدسة او المباركة قال محمود اى متقاعدة

بيت المقدس

المقدس **قوله** احمد بن واضح بالضاد المعجمة هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ابو يحيى وقد نسبه المجد اختصارا مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وجماد اى ابن زيد مقدم فى باب المعاصى من الجاهلية **قوله** ولا الاه بضم الهمزة اى لا اظنه وهذا كلام ابى رافع او ابى هريرة ظاهرا **قوله** فذكر اى ابو هريرة ولفظه انه يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث فلا يكون المذكور الا الصلوة وان يراد انه ذكر الحديث الذى فيه انه صلى على قبرها فالمذكور ترجيح للحديث الذى تقدم فى باب كنس المسجد والله اعلم **باب** الاسير والغريم **الجوهرى** اسر اى شد بالاسار وهو القد ومنه سمى الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمى اخيذ اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذى عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذى له الدين **قوله** اسحاق اى ابن راهويه مقدم فى كتاب العلم وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة فى اتباع الجنائز ومحمد بن جعفر اى المشهور بغندر فى باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتانية ابو الحارث فى باب غسل الاعقاب **قوله** عقرتنا بكسر العين وهو المبالغ من كل شر والجن هو خلاف الانس وسميت بذلك لاجتنانه اى لاستتاره وتغلت اى تعرض فتلة اى فجاة وهو فعل ماض من التغلت والبارحة اقرب ليلة مضت والتصغير فى نحوها راجع الى البارحة والى جملة تغلت على البارحة والسارية الاسطوانة وتصبحوا اى تدخلوا فى الصباح وهو تامة لا يحتاج الى خبر وكلكم بالرفع تاكيد الضمير المرفوع **قوله** رب هب لى نظم القران رب اعفرلى وهبلى ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران والاخرة بين سليمان وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يجب اصول التاويم او يجب المهاتزة ان يبين ان هذه الكلمة مما اختص هو روايتها وغيره روها شركة فى تا فى الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق لبخارى منه او هو داخل تحت الاسانيد قلت للشافعى هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم قلت بالقياس على الاسير قال الخطابى فى الحديث الحارد الجنيث من الجن وفيه دليل على ان زوبعة المذكور الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فذكره غير ممتنع اصلا وامتا قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بنى ادم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامان من غيلتهم ولا يكون ذلك حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخرق ذلك **اقول** لا حاجة الى هذا التاويل فى الاية اذ ليس فيها ما ينفى رويتنا اياهم مطلقا اذ المعاد منها ان رويته ليانا مقيدة بهذه الحيثية فلا يرام فى زمان رويتهم لنا فقط ويجوز رويتنا

قوله غاسا اى سطوا واسجل **قوله** منجبرا والمراد من الغط قال روح

لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا يرون
الجن وتصرفهم له وهو من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تكن تقوم
الحجة له لمكانته عليهم قال ابن بطال رويته صلى الله عليه وسلم للعفريت
هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة فقد اخبر ان جبريل له شمائة جناح
وراى صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدر عليه لتجسمه
لان الاجسام يمكن القدرة عليها ولكنه القى في روعه ما ذهب سليمان
الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم
من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره صلى الله عليه
وسلم لقوله تعالى انه يراكم الاية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله
الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل
به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا
باب الاغتسال اذا اسلم قوله شريح بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان
في ومن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن
بعده ستين سنة مات سنة ثمانين قال المالكي في لفظ يامر الغريم ان
يحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذف
الباء كما حذفت من قول الشاعر امرتك الخير والثاني ان يريد كان يامره
ان يحبس فحصل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه وكلمة الى هي بمعنى مع
قوله عبد الله اي التنيسي والليث اي الفهمي وسعيد اي المقري تقدموا قوله
خيلا اي فرسانا وقيل بكسر القاف الجهة والمقابل ونجد هي الارض المرتفعة
من تهامة الى العراق وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بالهمزة المضمومة
وخفة المثلثة وباللام قوله نخل بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الماء
الجوهري استنخل الموضع اي كثر به النخل وهو الماء يظهر من الارض وفي بعضها
بالخاء المعجمة وفيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل
القتل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الوتر او يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم اطلقه لما علم انه امن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة قال
ابن بطال اوجب احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي اجب ان يغتسل
فان لم يكن مجنبا اجزاه ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه
الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم
لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وان نودها لعدم الشرع فان
قيل ان كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فابيح له الصلوة بغير وضوء قلنا
انه اذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضئ وجب عليه ان يتوضا للصلوة قال
وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال ولذلك قال

مالك

مالك لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل باب الخيمة
في المسجد قوله زكريا مقصورا وممدودا وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح
الميم وسكون التحتانية وبالراء تقدما مع تحقيق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
قوله سعد هو ابن معاذ الانصاري الاوسي سيد الاوس او عمرو وكان
من اعظم الناس بركة في الاسلام ومن انفعهم لقومه وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وقال العلماء كان
الاهتزاز لفرح الملائكة بقدومه لما راوا منزلته قال الشاعر فما اهتز
عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو قوله الاكحل عرق في اليد
يفصد ولا يقال عرق الاكحل ولم يروعهم بضم الراء وجزم العين المهملة من
الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع افزعته ففزع
اي فلم يفزعهم الا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وبني غفار
بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء هم من كنانة رهط ابي ذر الغفاري قوله من قبلكم
بكسر القاف اي جهتكم ونفذ بالفين والذال المعجمتين الجوهري غذا الماء اي سال
والعرق يغذو غذوا اي يسيل دما وجرحه فاعل ودما تمييز والضمير
في فيها راجع الى الخيمة او الى الجراحة التي الجرح بمعناها وفي بعضها بدل فيها
منها الخطابي غذا الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع هو اعظامك الشيء
واكباره فتزاع له والمعنى انهم بيناهم في حال طمانينة وسكون حتى افزعهم رؤية
الدم فارتاعوا له قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد المعذور وفيه
ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن
يهمه امره ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه
ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كان مرضا لما اجاز النبي صلى الله
عليه وسلم للجريح ان يسكن في المسجد باب ادخال البعير في المسجد والبعير
من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير قوله محمد اي ابن عبد
الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بقيم عروة بن الزبير سبق
في باب الجنب يتوضا ثم ينام وسلمة بفتح اللام في الكلمتين وام سلمة هي زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين قوله اني اشتكي هو مفعول شكوت
يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت
عنه بسوء فعله بك قوله فطفت اي راكبة على البعير حتى يدل الحديث
على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله تعالى وعظها فان قلت الصلوة
الى البيت فما فائدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلي منتهيا الى الجنب
معنى قريبا من البيت لا بعيدا منه وبالطور اي بسورة والطور ولعلها لم يذكروا
والقسم لان لفظ الطور صار علما للسورة قال ابن بطال فيه جواز دخول
الدواب التي يوكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول

سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يجنب
هو الناس ما استطاع ولا تختلط الرجال والنساء لكن ينبغي ان يخرج النساء اولا حتى
أطرق وقيل طواف النساء وراء الرجال سنة لان الطواف صلاة ومن
سنة النساء في الصلاة ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف **باب** قوله محمد
بن المثنى يلفظ المفصول من التثنية مرفي باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم
الميم في باب من خص بالعلم وقوله **مظلم** بكسر اللام **الجوهري** يقال اظلم
الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وتقول ضمات الشهداء واضمات
مثله واضمأة يغدى ولا يتعدى **الزمخشري** اما متعدون بمعنى نود وما يزعدان
بمعنى لم واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا **قوله** بين
يديهما اي قدامهما وهو معمول فيه اذ كان فعل الاضافة لا زمانا ومعمول به
ان كان متعديا **قوله** منهما اي من الرجلين واحد اي من المنصاحبين والرجلان
هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان
من فضلاء الصحابة قتل يوم اليمامة واسيد معمول سد ابن حضير بضم المهملة
وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبما تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال
انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين
يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه
مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
وفضل مسجده وملازمته قال وذلك اية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة
له وانه صلى الله عليه وسلم خص في الايات بما لم يخص به من كان قبله كما اكرم صحابته
بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه وكان البخاري يصح له ان يترجم لهذا الباب
والحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله نورا فما له من نور يستنير الى ان الاية
عامة في معناها الا سيما وقد ذكر الله تعالى النور في المشكاة في بيوت اذن الله
ان ترفع الاية ويستدل ان الله تعالى يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في
قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة فهما مما جعل
الله لهما من النورين ايديهما يستضيئان بهما في مشاهدهما مع قوله صلى الله عليه
وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فيجعل لهما
منه في الدنيا ليزدادا ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبوفقنا الكريم لما
يرضاه ويعرفه الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيمة برهانا له عليه
السلام على صدق ما وعد به اهل الايمان المارين في البيوت التي اذن الله
ان ترفع **باب** الخوخة فتح المعجمة هي الباب الصغير **الجوهري** هي كوة في الجدار وكذا
الصفة **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون الاولى فليح بالفاء والحاء
المهملة مصغر المخفف تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون
المعجمة في باب الصلاة على الفراش وعبيد مصغر العبد هذا الحارث بن حضير

بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة
سنة خمس ومائة وبسر بضم المهملة واسعد من تابعي المدينة كان من العباد
المنقطعين واهل الزهد في التابعين مات بها سنة مائة اعلم انه قد وقع في بعض
النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن
بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي
ابي سعيد بالجمع بينهما بالواو والعطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر
عن ابي سعيد بدل ابن الواو بينهما وهذا اكثر الروايات خطأ لان عبيدا المذكر وعن
بسر ليس في كتابة المتقنين ان البخاري حكم بخطأه على ما نقل عنه
العذري وقال فيه ايضا لعل قليحا كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن
بسر ومرة عنهما وكل صواب وسيأتي بحثه في باب مناقب ابي بكر الصديق **قوله**
عنده اي عند الله وهو الاخرة ويكون من باب الاهمال وان يكون شرطا جزاؤه محذوف
يدل عليه المشاق او ان هو بمعنى اذا وفي بعضها الله بفتح الهمزة فاما قلت فلم حرف فاء
قال المكي في قوله صلى الله عليه وسلم لن نزع لن نزع فيه الشكال ظاهر لان لن يجاب
استصحاب الفعل بها وقد دليلها في هذا الكلام بصورة الجزء وهو الوجه فيه ان
يقال سكن هذين تراع للوقف ثم شبه بسكون الجزء وحذف الالف قبله كما تحذف قبل
سكون الجزء ورعي اجرى الوصل مجرى الوقف فتوجيه بما نحن فيه مثله **قوله** هو
العبد اي المخير وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه صلى الله عليه وسلم والفرض
منه مغاير قيه عن التزيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال عليه السلام عبدا على
سبيل الابهام ليفهم فهم اهل المعرفة وبناهة اصحاب الحرف **قوله** ابن الناس
اي اكن هو جوادا على نفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه
ذو مبطل للثواب **قوله** خليلا **الزمخشري** الخليل المحال وهو الذي يحالك اي يوافقك
في حالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او سد خللك
او بين اخلالي خلال مناداتك وتجملك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله
المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفة المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل
من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت
الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك او لو اتخذ قبلي غير الله لاتخذ ابو بكر
ذلك فان قلت قال بعض المتعارفين جمعت خليل صلى الله عليه وسلم ثلاث
كلمات بالانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع الى الله تعالى
وفي حكم ذلك **قوله** ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن خوة الاسلام وحذف
الهمزة وتوجيهه ان يقال فقلت حذفت الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار
ولكن خوة فخرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن الضم تخفيفا
فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا اصل غير سكونه الاصلي قال ابن مالك
والحاصل ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم

النون وحذف الهمزة وسكونه وصرف آخره فالاول اصل والثاني فرع والثالث
فرع فرع فان قلت ما الفرق بين المخلة والمودة حيث نفى الاول واثبت الثانية
قلت هما هنا واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مودة هي
بحسب الاسلام والنفي والحنفية ما كانت بجهة اخرى ولهذا قال في الحديث
الذي بصدد يدل لفظ المودة لفظ المخلة حيث قال لسب خلة الاسلام الجوهري
الخليل الصديق اي المودود او يقال المخلة اخص واعلا مرتبة من المودة فنفى
المخلة فعلت الافضل معنى الفاضل فان قلت المقصود من التشبيه افضلية
ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضلية قلت تعلم
الافضلية مما قبله ومما يعرف ان المودة الاسلامية متفاوتة وما ذاك الا
بحسب قيامها وتمامها في اعلاء كلمة الله تعالى ويحصل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضلية
والافضل اعتماده على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من مودة من
مع غيره قوله لا يبقين بالمتون المشددة المذكورة بلفظ المجهول وروى بلفظ المعروف
ايضا فان قلت كيف نهى النبي عن البقاء وهو غير مكلف قلت هو كناية لان
عدم البقاء لازم لمنهي عن الابقاء كناية قال لا تبقوه حتى لا يبقى وهو مثل لا ارينك
ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك قوله الا اسد فان قلت الفعل ها هنا وقع
مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا ابا بكر فالباب الموصوف
المحزون هو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا او هو استثناء منقطع تقديره لا يبقين
باب يوجه من الوجوه الا وجه انس الا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود الا
باب رضي الله عنه الخلة لفظ امرء معناه ابتلى لي لنفسه واعطى لماله والمرتا لعطا من
غير استثابة قال تعالى لا تمنن تستكثر معناه لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت ولم
يرد به معنى المنة فان المنة تقبح التسمية وليس لاحد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم منة بل المنة له جميع المنة وما ذا الذي نؤمن الخلة بقوله لا تتخذن هو
لا تقطاع الى محبته والانبساط اليه وانما ابتغا ربقوله ولكن خلة الاسلام افضل
اي اخوة الدين والى معنى الاختصاص فيها في امره بتسليم الابواب الشارعة
الى المسجد عند باب ابي بكر اختصاص بشدين لابي بكر دون غيره وفيه دلالة
على انه قد فرغه في ذلك بامر لا يتارك فيه وفيما يصرف اليه التاويل فيه
الخلافة وذا كر الدلالة عليها بامره اياه بالامامة في الصلوة التي هي لها المسجد
ولا جلها يدخل اليه من ابوابه فانه ولا اعلم في ابواب القياس اقوى من اجماع
الصحابة على استخلافه ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم
اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فنبه بعلمها سائر الامور النووي
معنى لو كنت متخذا ان حب الله تعالى لم يسبق في قلبه موضعا لمغايرة قوله وفيه
الا من صاحبة سمحة قال لست بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فيهم اهم

خشية ان يدخل عليهم مساة او حزن وفيه انه لا يبقى احد العلم الا سوم والحافظ
لا يبلغ درجة الفهم واتقى يقال الحافظ عالم بالنقل والفقيه عالم بالمعنى وفيه ان ابا بكر
اعلم الصحابة وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام
بمن اختار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته
ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشاركه فيها كما اختصه
عليه السلام بما لم يخص به غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة
فيخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم
من ذلك دليل على خلافته بعده وقيل ان الخليل فوق الصديق والاخ قال
ووقع في الحديث خوة الاسلام اي بدون الهمزة ولا اعرف معناه قوله عبد الله
المعنى بضم الجيم وسكون المهملة وبالف للسندي وروهب بن جرير بفتح الواو والجيم
تقدم في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابو جرير هو ابن حازم بالمهملة
وبالزاي المكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصري من ثقات المحدثين
ولما اختلط بحجية اولاده وبعلي بفتح الفوقانية والذال واسكان المهملة بينهما
ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي مكن البصرة مات بالشام قوله لجواد الله
اي على وجود الكمال وانني على عدم النقصان وابو فاختة بضم القاف وخفة المهملة
عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله سبعة وستون
سنة وليس في الصحابة من في سنه ثلثة يطون صحابيون الا هو فان قلت ما الفرق
بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق ان من الناس قلت الاول ابلغ لان
الثانية تحتمل ان يكون له من يساويه في المنة او المنن هو الا فضلية لا المساواة
قوله خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء الجوهري الخلة الخليل وسدوا
بضم السينين والذال فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم اشد
الابواب بمسجد صلى الله عليه وسلم او هو متناول جميع المساجد قلت اللفظ
لا يتناول الا ذلك المسجد المشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا باب
الابواب والعلق بتخريك اللام المغلاق وهو ما تغلق به الباب قوله عبد الله
اي ابن محمد الجعفي وسفيان ابن عيينه وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الثانية
وسكون الثانية هو عبيد الملك تقدم في باب غسل الخايض وابن ابي مليكة
مصغر الملكة وهو عبد الله في باب حروف المنون ان يحيط علما واقفة قال
احط درجة من حرثن واحبرف لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة
لا على النقل والتحمل قوله لو رأيت جزاؤه محذوف اي لرايتهما كذا وكذا ويحتمل
ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجزا قوله او التصان بضم المثنوة وسكون
المهملة من الخرز كتاب الايمان وايوب هو السختياني وعثمان بن طلحة الحجبي
الحجبي اسلم في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة ونحتها فعاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خزوها يعني المفتاح يا آل طلحة بالخزة

والام فهذه التشبيه من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي احدها الف كعصا فيقلبونها با في الجر والنصب **قوله** بدينان اي يتدينان بدين الاسلام وكان **قلت** ما وجه النصب الذين **قلت** منصوب بنزع الخافض يقال وان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به وبدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الذين كالشخص المطاع **قوله** بدا لابي بكر **الجوهري** بدا لله في هذا الامر بدا اي نشأ له فيه راي وبدا لامر بدو وامتنع قصر مقصود اي ظهر وفضا الدار بمدود اهوما امتد من جوانبها **قوله** لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو وان كان مفرد الكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين **قوله** اذا قرا اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك **قوله** فافزع الافزاع الاخافة وذلك اي انوقون وخوفهم كان من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام وقال ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر ما لا خفاء به وفيه احد علامات نبوته صلى الله عليه وسلم وفيه فضل من خاف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هن امنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقول** وفيه فضائل اخرى له نحو قديم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكنية بكناية ودقة قلبه **باب** الصلوة في مسجد السوق **قوله** ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله المقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغ وفعل عرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا باستتباع انحاد المسجد في الاذان المحجوج بعمل الناس **قوله** ابو معوية اي الضرير مقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح ذكوان في باب النور الايمان **قوله** صلوة الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة تزيد ان صلاة الرجل منفردا يكون باضعاف **قلت** صح في رواية اخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما **قلت** وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا يمنع الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها وثالثها انه يختلف باختلاف احوال المصلي بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هيئاتها وحسنوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ومحلها **قلت** هل هو علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة **قلت** الاسرار التي فاما لمثل هذه الامور لا يعلمها حقيقة الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكانه **قال** كل صلوة من الخمس بالجماعة يزيد فوائها على ثواب تلك الصلوة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات الى حكمال نصاب العدد الذي يمكن ان تولف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين

وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والثنى بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدما في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع ايضاح شرحه في الحديث وفي علوم متعددة فسائلها مستكثرا فاقد **قلت** ما وجه ورود الاحاديث على الترجمة **قلت** استدلالا لما في الحديث الثالث عليها مظاهر سيما في بعض الروايات قراى وجه في زيادة لفظ في الحلقة وانما الاولان فانما يدلان على الجلوس في المسجد الذي جرى الترجمة ولا يلزم ان يدل لكل حديث على كل الترجمة بل لوردي البعض على بعضها والبعض الاخر على باقيها فكفاه ان المقصود ان يعلم الترجمة مما ذكر في باب **قال** ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالخلق والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان المخطب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفروج في حلق العلم كما في الصلوة وصف القتال وفيه ان التزاحم بين يدي العالم من اعمال البرهان الادب ان يجلس المرجحت انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا وفيه ابتدا العالم بخلسائه بالعلم قبل ان يسال عنه وفيه مدح الحيا والمشتا على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم **قال** فاوى مقصور واواه الله بالمد **باب** الاستلقاء في المسجد **قوله** عباد بفتح المهملة وشد الموحدة وعم هو عبد الله بن زيد المازني تقدما في باب لا يتوضا من الشك **قوله** مستلقيا حال من رسول الله وواضعا ايضا حال منه فهما حالان متداخلان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان **قوله** وعن ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع **قال** ابن بطال في هذا بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه امتا منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاقت فاذا مثال لا يمنعه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة الا بتطباح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله **قلت** قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم **باب** المسجد يكون في الطريق والمحض اي البصري وايوب اي السختياني وما لك اي الامام المشهور **قوله** اخبرني في بعضها فاخبرني بالفا فان **قلت** ما هذه الفا **قلت** للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني فعجيب تلك الاخبارات بهذا ولم يسبق مثل في كتاب الوحي حيث قال في آخر ابن شهاب واخبرني ابو سلمة **قوله** لم اعقل اي لم اعرف وابوي الحارث بن الاديب

وثلثة واربعة وهو المجموع عشرة ومن العشرات المائة ومنها الالوف فهي اصل
جميع مراتب الاعداد فحذين فوق الاصل واحدا اخر اشارة الى المبالغة في الكثرة
فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل
ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذا الفرائض سبعة
عشر والروايات المذكورة المداوم عليها عشرة فان قلت لم لا يعتبر اقل الوتر
وهو ثلثا واحدا وثلاثون قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك قوله وان احدكم في
صلاة ما دامت صلاة تحبسه فان قلت فما وجه قلت ألبا للملائكة فكانه قال يزيد على
صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخر وهو ربع الدرجات وصلاة الملائكة
ونحوها ويحتمل ان تكون المشبهة قوله فاحسن اي اسبغ الوضوء برعاية اليمين والاداب
فان قلت لو اراد الصلوة والاعتكاف مثلا على يدخل تحت هذا الحكم او كذلك قلت نعم
اذا المراد من الحصر انه لا يريد الا العبادة والمكان الغالب منهما الصلوة فيه
وكره الصلوة وخطوه بضم الخاء وفتحها الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة
بالفتح المرة الواحدة واللفظ ما في مكانك للدواعي ما دام كان الصلوة حابسة له في
المسجد والصلوة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة والتهم تقدين فاعلين
التهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلوة قلت ما لم يوذ اي الملائكة
بالحدث والحدث يحدث من باب الافعال محدوثا بانه يدل يرد ومريضا بانه استيلاء
وفي بعضها يحدث بلفظ الثلاثي والجرد متقاربا سيود وفي بعضها لم يحدث بطوم
لفظ ليوذن من باب الافعال اي ما لم ينقض الوضوء ومن باب التفعيل اي ما لم يتكلم
بكلام الدنيا وما في معناه تقدم ذلك في باب الحديث في المسجد قال شارح تراجم
الابواب فان قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع
ايقاع الصلوة لا الابنية الموضوعة للصلوة من المساجد فكانه قال باب الصلوة
في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع فحمى البخاري
ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلوة في الاسواق استدلالا لا لانه
جاء بحديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلوة في السوق واستدل البخاري انه اذا جازت
الصلوة في السوق فواري كان اولى بان يتحدد فيه مسجد للجماعة قال وفيه ان
الصلوة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة اقول لم يقل احد ان صلاة ينقص
خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال يزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين
شئ والله اعلم باب تشبيك الاصابع قوله خلده بفتح المنقطة وفتح اللام
تقدم في باب من بال بشق راسه وسفيان اي الثوري وابو بردة بضم الموحدة في
الموضعين في باب اي لا سلام افضل قوله كالبنيان بضم الباء وشد بلفظ الماضي
والمضارع وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابع جمع الاصبع وفيه
عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الاصبوع وافتحهن
فتح الباء مع كسر اوله فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه

قلت

قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وعزى فهو ظاهر وامتاز على باقي النسخ
فاما ان الراوي قد اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالة ما مر على بعض الترجمة حيث
يدل الحديث الذي بعد على تمامها قال شارح التراجم مراده جواز التشبيك
مطلقا كما ان اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان بحكم
تمثيل مواضيل المؤمنين وتناصرهم بعضهم بعضا فمثل المعنى بالصورة لزيادة التفهيم
فان قيل قد جاء في الحديث الاخر انه يشرع جوازه في غير تمثيل قلنا العمل كان للاباحة
الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فيفيد انه اذا كان التشبيك لغرض
صحيح جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روى انه قام رجل يصلي في الملى عن
تشبيك الاصابع فقال ما لك انهم يكرهون التشبيك في المسجد وغيره بأس
وانما يكره في الصلوة قوله اسحق اي ابن منصور بن بهرام في باب فضل من علم
وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية وطول النصر في باب حمل العنزة في
الاستنجاء وابن عوف بفتح المهملة وبالنون في باب اتباع الجنائز من الايمان قوله
صلاتين في بعضها صلاة بلفظ المفرد فهي للجنس والعشا بالكسر والمد الجوهري
هو ميل العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشا ان المغرب والعتمة وزعم قوم
ان العشا من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثوري المراد باحدى صلاتي العشا اما
الظهر واما العصر قال الازهري العشي اي بفتح العين وكسر الشين وتشديد
الياء مابين زوال الشمس وغروبها قوله معرضة موضوعة بالعرض او مطروحة
في ناحية المسجد ووجه تحمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك والا يكون بعد ذلك
قوله أترعان الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوايلهم وتصغيرهم بالضم يقصر
حلوف بطال وقصرت من الشئ بالفتح الثوري قال المجموع هو بفتح التين والراء هم
المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء وضبط الاصيلي في
البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع نحو كتب وكتبان بالتحريك وقال
قصرت بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد قوله ذو اليدين
ولقب به لانه كان في يديه طول واسمه الخرباق بكسر المنقطة وبالراء والموحدة وبالقاف
قوله اكما يقول اي الامر هو كما يقول ولفظ ربت اصله التقليل وكثر استعماله في الكثير
ويلحقها ما فتحل على الجمل اي سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد هذا التسجود سلم مرة اخرى او اكثر بالتلاوة الاول فيقول اي ابن سيرين بضم
بضم النون اي اخبرت وعمران ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية
تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث واعلم في باب التوجه
نحو القبلة فليراجع ثمة الخوارج سرعان الناس هم الذين يختلون في الامور بسرعة وانما
اراد بهم اولهم الذين يسرعون الى خروجهم عن الصلوة ولا يلبثون بعد الذكر وبعدها
وفيه دليل على ان من قال ناسيا لما فعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب وقوله صلى
الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر بي من امري احدث ما حكم في الدين وهو لفظ لم نقص

عصمه الله تعالى من الغلط فيه ليلا يعرض في امر الدين اشكال والاخر حكاية عن فعل
نفسه وقد جرى الخطا فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يدفع اليه
البشر من الخطا والنسيان والامر موضوع عن التاسي وتلافي الامر عن المنسي مهمل غير
معذور فيه وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته لم يفسد صلاته لانه صلى الله عليه
وسلم تكلم وفي نفسه قد اكمل الصلوة وهو خارج عن الصلوة وسبيله سبيل الناسي
لا فرق بينهما واما ذو اليدين فامره متاول على هذا المعنى ايضا لان الزمان
يسع وتنويل فجرى منه الكلام في حال موهوم فيها انه خارج من الصلوة لامكان
وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الاتمام واما كلام الشيخين ومن معهما من القوم فانه
من حيث كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذ دعاهم لقوله تعالى استجيبوا
لله الاية لم يقدح ذلك في صلاتهم وزعم قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في
الصلوة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة متاخر
الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون
التهجين وفيه الاجزا سجدتين عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سهى عن الركعتين
وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين النووي وفيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات
اذا كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلوة
تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب **باب** المساجد التي على طرق
المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد بن ابي بكر بن
علي بن عطا بن معدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف
البصري مات سنة اربع وثلثين ومائتين وفضل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون
التحتانية ابن سليمان النميري بضم النون وبياء التصغير مخففة وبالراء وموسى
ابن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة مر في باب اسباغ الوضو
وسالم بن عبد الله في باب الحيا من الايمان **قوله** يتحرى اي يقصد ويختار
ويجتهد واياه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ وانه راى مرسل من سالم
اذ ما اتصل بسنده وحدثني عطف على رايت اي قال موسى وحدثني وسالت
ايضا عطف عليه وشرف بفتح المعجمة والراء وبالفا المكان العالي والروحا بفتح
الراء وسكون الواو وباهمال الحاء ممدودة موضع بينها وبين مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم ستة وثلثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان **قوله**
ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المنقطة الخفيفة الحزامي بالزاي مر في اول كتاب
التبرز في البيوت **قوله** ذي الحليفة بضم المهملة الميقات المشهور لاهل
المدينة فان قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي
قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة ويكرر منه العمرة ولهذا
قال في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار **قوله** سمرة
بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظا كان صفة

للفرق

للفرق وفي بعضها غزوة مؤنثة فتذكير ضمير كان باعتبار السفر او راجع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية فان قلت لم ما اخر
لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا من تلك والبطحا
هي مسيل واسع فيه دقاق الحصا وكذلك الابطح والشفير بفتح المعجمة الحرف اي
الطرف والشرقية صفحة البطحا والتعريس نزول القوم في السفر من اخر الليل
يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون وثمة بالفتح اي هنالك ويصبح اي
يدخل في الصباح وهو تامة لا يحتاج الى الخبر والاكمة بفتح الهمزة والكاف التل
ويجمع على اكم وهو على اكام نحو جبل وجبال وهو على اكم نحو كتاب وكتب وهو
على اكام نحو عنق واعناق وهو من الغرايب والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام
النهر وعبد الله اي ابن عمر وكتب بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع
الكثيب تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مرسل
من نافع ودحا فعل ماض كمن الدحو وهو البسط وفي بعضها قد جاء بلفظ قد وماضي
المجي وهو مقول نافع **قوله** حيث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون والموحدة والمسجد
مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا تضاف الا الى الجملة على الاصح فتقديره حيث
هو بالمسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية وثمة وهو خبر مبتدا محذوف
اي المكان الموصوف ثمة والحافة بتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادي جانباه
والعرق بكسر المهملة وسكون الراء جبيل صغير ويقال ايضا للارض الملح التي
لا تنبت والمنصرف بفتح الراء ووراءه بالجر عطفا على يساره وبالنصب بتقدير
في طرفا وامامه اي قدام المسجد والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق
فان قلت ما الفرق بين العبادتين وهو قبل الصبح بساعة واخر السحر قلت
اراد اخر السحر اقل من ساعة او الابهام ليتناول قدر الساعة واقل اكثر منها
قوله سرحة بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واحدة السرح وهو شجر
عظام طوال ودون اي تحت او قريب الروثة وهي بضم الراء وفتح الواو وسكون
التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف
وباعجام الشين وجاه بضم الواو وكسرها المقابل عطف على اليمين وفي
بعضها بالنصب على الظرفية وبطح بكسر الطاء وسكونها اي واسع ويفضي بالفا
من الافضا بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضا او بمعنى الدفع
كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضمير في يفضي عايد الى
المرسول او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب ودون مصغر الدون وهو
نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اي اقرب منه والبريد هو المرتب واحدا
بعد واحد والمراد به موضع البريد **قوله** بلغة بفتح الفوقانية واسكان اللام
وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري
اعلا الارض الى بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الراء والجيم منزل بطريق

مكة وفي بعضها بفتح الراء ايضا والهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم
بالراء المفتوحة وسكون المعجمة ثم حجارة عظام يرضم بعضها فوق بعض في الابنية و
استعملت المعملة والاول وحي سلم وبنو شجعة بذي يوقبها الاذيم **بكسر** التثليث
بفتح الذال واحدة السلم وهو شعب الصفاء ويكسر اللام وفتح وبين اوليك الثلاث
وفي بعضها من اوليك وهو في النسخة الاولى ظاهر المتعلق مما قبله وفي الثانية
مما بعده والمهاجرة نصف النهار عند استواء الحر **قوله** سرحات بفتح السين
الاولى وهو شئ ينفع النعال وسكون الراء وفتح الحاء المشالة وبالقصر ثنية معروفة
في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر وكراعها ما يمد منها دون سحمى
والغلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غاية مما تفصل اليه رمية سهم **قوله** مر الظهران
بفتح الميم وشد الراء قرية ذات نخل ومتاجر والظهران اسم للوادي وهو بالظاء
المفتوحة وسكون الهاء على اميال من مكة الى جهة المدينة وقيل بكسر القاف
اي المقاتل والصفوان اي الاودية او الجبال وفي بعضها واودي الصفوان
بزيادة الوادي وينزل بلفظ الخطاب ليوافق ات **قوله** بذي طوى **بضم الجيم**
وطوى بالقصر موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام **بكسر** الطاء وضمها
ويصرف ولا يصرف **الثنية** طوى بفتح على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح
الراء والمخففة وفيه لغتان القرن وعدة مواضع عند باب مكة بأسفلها
ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدأ المحذوف وبالنصب اي في اسفل **قوله** فرصتي
بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة والصاد والفرصة القطعة وقرصة النهر ثلمته
التي يستقي منها ونحو معناه الناحية وهو متعلق بالتطويل او طرف الجبل او بزل
من الفرضة ولفظ مجمل الظاهر انه من كلام نافع وفاعل عبد الله وسائر مفعول
ثان بجعل ويطرف صفة للمسجد الثاني وفاته قلت لم قال في الاول ان عبد الله بن
وفي المرات التسع الباقية ان عبد الله حدثه قلت من فرق قال لاختلاف القراءة
على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر انهما هنا يعني واحد **بخلاف** الجليل
واداته عمق ينشق من احد اعظم منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الارض والرئشة
اسم موضع **البيضي** سوق الروحاء موضع والبريد في اللغة معروف قالوا سمي البريد
بريدا لسرعته في البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ويقضي مشتق من الافضاء
وهو الوصول والسلفة سيل فوق المسايل والهضبة فوق الكثيب ودون الجبل
وفرضة الجبل موضع الطريق اليه قال ابن بطال وحاصل ما في الهضبة
الصخرة الراسية العظيمة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول
صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين
وما روى عن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاة
في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكره ابتغاء للفائدة
اذا رأى الناس يلتزمون الشواغل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات

ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضطباب
سترة الامام سترة لمن خلفه لتضمن الامام ما يترتب والمراد بها هنا عيدانة او
عصا او غيرة ذلك مما يتخذ به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها ان البصر مهما وقع
وضع من يجتاز بقربه ليلا يتفرق خاطر المصلي **قوله** ناهزت اي قاربت وباحت
هذا الحديث بمكة ليلها ورد فيها تقدمت في باب متى تصح سماع الصغير **قوله**
اسحق في بعض النسخ اسحق بن منصور قائد المغازي قال البخاري وكتاب
المغلوق حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن نمير ولم اجد اسحق هذا منسوبا
لاحد من الرواة **قوله** امرنا بالحديث اي امر خادمه باخذ الحربة والوضع بين يديه
والمغلوق اليها معنى لم يكن مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ الله
دفع الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم **قوله** عون بفتح المهملة
وسكون الواو وبالنون والبو بجيفة بضم الجيم منزل في باب كتابة العلم والعنزة
بالعين المهملة وبالنون المفتوحتين مثل منصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها
في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه والمظهر مفعول صلوا وركعتين
حال او بدل فانه قلت الحديث الاول كيف دل على ان للامام سترة ثم ما وجه
دلالة الاحاديث الثلاثة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ
الى غير جدار شرطان ثم سترة تقديم الى شئ غير جدار واذا ذاك معلوم من
حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الدلالة على ان سترة سترة ثم
فلانه لم يتقل وجود سترة كاحد من الحاسرين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي
على نقل الاحكام الشرعية او لفظ يصلي بالناس يدل على اتحاد سترتهم اذ الباء
للمصاحبة وكذا لفظ الناس وراءه اذ تقديره والناس ايضا وكيف
لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا بين يديه سترة
اذ هو معنى الحضر فالمقصود بين يديه لا بين يدي غيره قال ابن بطال قال
بعضهم سترته سترة لمن خلفه باجماع قائله انما سوء ادبا فلا يضر من شئ
بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها ملوم تاركها
وفيه اجازة شهادة من علم المشي صغيرا واداه كبيرا **باب** قدركم ينبغي فان
قلت كم سوا كانت استفهامية ام خبرية لها صدر الكلام فما بالها
تقدمت عليها لفظة القدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة
فان قلت ما سيزها اذ الفصل لا يقع مميزا قلت بحذوف تقديره كقدر ذراع
ونحوه **قوله** عمرو بالواو ابن دراز بضم الزاء ثم الراء قبل وبعدها ابو محمد البيساري
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة
بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدما في باب غسل المرأة ابا ها
فان قلت ما المراد بالمصلى موضع يسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم او
موضع قدمه قلت موضع القدم فان قلت الحديث دل على القدر المذي

بين الصلى بفتح اللام والسترة والترجة بكسر الاول قلت سنباهما متلازمان
ولفظ المرباالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافة او المعنى الشيآ في يترل
عليه وفي بعضها بالرفع قوله سلة بفتح اللام وهو اكوع والاسناد بعينه
سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ثماني ثلاثيات
البخاري قوله عند المنبر هو من ثمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي جدار القبلة والجملة خبر ليكون قال قلت ما وجه
ضبر مقصول بحورها قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين
الجدار ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بين الجدار والمنبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند المنبر فان قلت هل احتمل ان يكون عند
المنبر خبر المكان قلت نعم فان قلت قد يدخل ان على خبره كما يجوز من
خبر عسى اذ هما اخوان يتقاربضان فان قلت ما معنى التركيب انبات جواز
الشاة او نفيه قلت اختلفوا في كاد اذا دخل عليها النفي هل هو للنفي او
للاثبات والموافق لحديث الاصول الانبات وللقواعد النحوية النفي لانه
كسائر الافعال على الاصح قال الشافعي واحسن اقل ما يكون بين المصلي
وسترته ثلثة اذرع ولم يحل ما لك فيه حلا باب الصلوة الى الحربة
قوله يعني العقطان يعني انه اي العنزي والمراد المفرد في الاول
المصلي الى العنزة قوله يمرون فان قلت القياس يقتضي ان يقال يمرون بلفظ
التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير المذكور العقلاء على مؤنث ومذكور غير
عاقل فالوجه فيه انه اراد المراة والحمار وذكر بعد ذلك المركب لدلالة
الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم اليه ثم غلب تذكير المركب المفهوم على
تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون ومثل يمرون الضمير عن مذكور
ومعطوف محذوف وقوله طليحان في قولهم راكب البعير طليحان يريدان البعير
وراكبه طليحان واما معنى ما في الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضوء
الناس قوله محمد بن حاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وبكسر
الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد في سنة
تسع واربعين ومائتين وساداذن تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء قوله
حكاه بضم العين وبتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة اطول من
العصا وانقص من الرمح وفي بعضها مكان العنزة عنزة اي سواء قال ابن بطال
فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال مالك اقل ما يجزي
المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك عظم قدر الذراع وابو
حنيفة اقل السترة قدر مؤخرة الرحل يلوون ارتفاعها ذراعا ولا يجبرن يحفظ
في الارض غير الشافعي واقول ندب عند عدم نصب العلامة شاخصا ثم مصلى
او خطا باب سترة المار بمكة وغيرها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين

ابن عتيبه مصغر العتبة بالفوقانية ثم الموحدة مر في باب التمر بالبلم قوله
بالبطحا اي ببطحاء مكة وركعتين متعلق بكل من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما
ركعتين ومر تقريرين في باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب في التكرر
جنب قلت ثم فتوضا فصلى ولا شك ان الوضوء مقدم ثم التنصب ثم الصلوة
قلت لا تكرير لان الواو ان كانت لمطلق الجمع فظاهر لا اشكال فيه وان كان
للحال فاظهر قال ابن بطال المعنى في السترة للمصلي دراماريين يديه فكل من صلى
في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سارية مكة كان او غيرها ويكون له سترة
ذلك باب القلاة الى الاسطوانة وهي اما افعوله او فعلوانة او فعلانة
السواري جمع السارية وهي الاسطوانة اي المفرد والمتعددون اي المتكلمون
والاداة التقريب قوله ان بصيغة التكلم ويزيد هو كان مولى لسلمة وكان في
سجن رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان
ثم في عهد عثمان وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة والراد اي
ابصرك ويخيرني اي يجتهد ويختار وهذا هو ثالث الثلاثيات قال ابن بطال
لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر بالعنزة في السفر كانت الاسطوانة
اولى بذلك لانها اشد ستر فيها وفيه انه ينبغي ان يكون الاسطوانة امام
ولا يكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا يكون له سترة قوله قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وسفيان اي الثوري
تقدما في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري قوله
كبار جمع الكبير وعند المغرب اي عند صلاة المغرب وزاد هو تعليق البخاري
وعمرو هو المذكور انفا باب الصلوة بين السواري قوله جويرية مصغر
الجارية بالجيم والزاي والاسناد بعينه تقدم في باب الجنب يتوضا ثم ينام وهو
من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله البت بعين الكعبة صار فيها
حقيقة عرفية والذي والعهد عنها واسامة هو خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقدموا في باب الابواب والغلق للكعبة قوله فاطال اي المكث فيها
والبت هو مقول ابن عمر دخل صلوة حالية وقد يقدرية وابرء بفتح الهمزة والثلثة
وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبلال وقع عطفا على فاعل دخل والجملة بفتح المهملة والجيم
وبالموحدة واغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها قوله على اثره وفي بعضها
سنه علة على تقدير على طريقة نزع الخافض والمعنى فسلكت سبيله لا بعينه
تقييد وضمها بعد ذلك في قتله ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون
راجعا وهو عن يمينه خمسة وعن يساره وهو ثلثة بل لا بد من كون العمود في احد
الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يحمل الواحد والاثنين هو يحمل

بينته رواية مالك ان المراد بعمودين عن يمينه او يقال الاسطوانة المقدمة
ماكانت على سمت واحد ل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ
المقدمين في الحديث السابق مشعر به فعرض للعمودين المسامتين وسكت عن
ثالثهما او كانت الثلاثة على سمت وقام صلى الله عليه وسلم عند الوسطانية
والاول اوجه قوله قال لنا هو احط درجة من حدثنا واسمعيل هو ابن ابي
اويس وحدثني مالك اي بهذا الحديث قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم
وبالراء انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت قوله قبلا اي مقابل وقريبا
هو اسم يكون في بعضهما قريبا فان قلت لم اسمه على هذا التقدير قلت يكون
محذوفا اي القدر او المكان وقلته في بعضهما ثلاث فان قلت الذراع مذكر
فما وجهه قلت كان شبه بذراع اليد فانه يذكر ويؤنث فان قلت صلى ما الحرابه
قلت هو جملة استينافية وينوخى اي يعزى يقال نوخيت فرسي اناخ اي
حركت وقصدت فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ البيار قلت
لانه لا يدل صريحا على الصلاة بين الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما علم
من سائر الاحاديث اولان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار
يستلزم كونها بين الاسطوانتين قوله قالت اي ابن عمر وان صلى بكسر الهمزة
وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر من ان تتابع سابغ باب الصلاة الى
الراحلة وهي الشاقة التي تصلح لان ترحل وتقال الراحلة المركب من الابل ذكرا وانثى
والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال له اذا صار اى دخل
في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب قوله معترض
بلفظ الفاعل من الاعتراض مر في باب من حمض بالعلم قوما ويعرض من التعريض
وهو جعل الشيء عريضا وقوله الفاء عاطفة على مقدر ويصل الهمزة اي اديت
في تلك الحالة قوله وقريت فعل الحالة الاخيرة والمراد اخبرني عن هذه وهيت
اي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير اي بنشط وهب المحمل اي هاج
وكذا هيت الريح وفي بعضها ذهبت والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها
الواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتيب قوله فتقلبه
من التقليب وهو تقويم الشيء بقال قلبته فاعتدل اي قومته فاستقام اي
قيمه بلفظ وجد قوله مؤخرة بلفظ الفاعل من الايخار وهو اخر الرحل التي
التي يستدير اليها الراكب وفي بعضها مؤخرة بتخفيف الياء المفتوحة وهو
تصغير المؤخر النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهجرة ساكنة ويقال
بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وبامكان الهمزة وتخفيف الخاء والاخرة بالهمزة
محدودة وكسر الخاء كلام ولفظ كان ولفظ قلب سائغا كلاهما مقول
نافع وبفعله اي المذكور من التعريض والتقليب فان قلت الحديث كيف يدل
على الصلوة الى البعير والشجر قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد الابل

اذا هاجت لم تقر على مكانها فتعتمد على المصلي اليها صلوته قال ابن بطال
وكان ياخذ الرجل اي ينزله عن الناقة من اجل حركتها وزوالها وهيت
وزالت اي زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه اذا قام
والركاب الابل قال وهذه الاشياء كلها جائز الاستتار بها والصلوة اليها
ولذلك يجوز الصلوة الى كل شيء ظاهر باب الصلاة الى السترير قوله
ابراهيم اي النخعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود حاله في باب من ترك بعض
الاختيار قوله اعد لتمونا الهزة للتكرار اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث
قالوا بقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة وراينتي بلفظ المتكلم وكون ضمير
الفاعل والمفعول عبارة بين عن شيء واحد من جملة خصائص يصاغ القلوب
قوله اسفح بضم النون الخطابي هو من قولك سفح الشيء اذا عرض يريد انى
اكره ان استقبله ببدني في صلاتي ومن هذا سوافح القطا وهو ما يعترض المسافرين
فينحى عن مياههم ويجوز الى مياههم قوله فاصل بصيغة متكلم المضارع عطفا
على اكره ان اخرج وكانه خرج بخفية وقيل بكسر الكاف ورجلي بلفظ التثنية
مضافا الى البسر يوما قلت قلت الحديث لم يدل على الصلاة الى البسرين بل على الترس
قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض قال ابن بطال معنى اسفحه
اي اظهر له وهذا قول من قال المراد لا يقطع الصلوة لان النساء لهن ما يحافها
كالرجال بين يديه وانه اعلم باب يرد المصلي قوله ورد اي ابن عمر المار
بين يديه وفي الكعبة هو معطوف على مقدر اي رد المارين بين يديه عند كونه في
الصلوة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون المرء في حالة وهي
وهي جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وفي بعضها الركعة
بدل الكعبة قوله ان ابى اي المار عدم المرور بكل وجه الابان يقاتل المصلي
المار فانه قاتله المصلي وفي بعضها يقاتله وفي قاتله بالخطاب في النسختين فان
قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزا الشرط لا بد فيها من الفا قلت سوغ في
تقدير الجملة الاسمية اي فانت قاتله ويجوز حذف الفا معها نحو من
يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها يقاتله بالفاء قوله ابو معمر بفتح
الميمين وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب ويونس اي ابن عبيد مصغرا يعيد ضد الحار بن دينار ابو
عبد الله البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة وحميد تصغير الحمد من
هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين المتابعي الجليل
ما كادوا يفضلون عليه احدا في العلم وابو صالح هو ذكوان السماك تقدم
في كتاب الوحي ولفظ الشارة الى التحويل فان قلت التحويل هو ان ينتقل
من اسناد الى اسناد اخر قيل ذكر الحديث بدون تغيير وههنا قد ذكر
في الطريق الثاني قصة لم تذكر في الاول قلت الاعتبار بالحديث والافتقات

ولا تفاوت فيه فيهما فان قلت هل فرق بين الطريقين عند زيادة القصة
قلت الاول روى فيه حميد بلفظ عن ابى صالح وان اباسعيد والثانى روى
بلفظ قال ابو صالح ورأيت اباسعيد والثانى اقوى قوله سليمان ابن
المغيرة بضم الميم وكسرها ابو سعيد القيسى البصرى مات سنة خمس وستين
ومائة قاله ابن الاثير اخرج عنه البخارى حديثا واحدا قوله اى مسيط
بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ومساغا اى مجتازا وامرا
ومن الاولى اى من المرة الاولى او الدفعة وفتال اى فاصاب والتيل بقديم
فى باب المزاق والمحاظ فى نسخة مالك ماميتدا ولك خبره ولابن اخيك
عطف عليه ماعادة الخافض واطلق الاخ باعتبار ان المؤمنين اخوة
ولم يقتل ولاخيك بحذف الابن بظن ابى انه كان شابا اصغر منه قوله فليقاتله
بكسر اللام الجانية وسكونها فان قلت ما المراد بالقتال قلت قالوا معناه
الرفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة فى كراهة المرور قال القاضى
عياض فان دفعه بما يجوز فعلك به فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب
الدية او تكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع
واجب قلت حملوه على الندب بالقرائن قال فى شرح السنة اتفق اهل
العلم على كراهته المرور بين يدى المصلى فمن فعل فالمصلى دفعه قوله
شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر ظاهرا نه انسان قلت هو تشبيه
اى انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال الخطابى معناه الى
الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه وقد يكون المراد بالشيطان المارة بين
يدى نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الجنى من بنى ابليس والانس قال
ابن بطال انفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة
فليس له لان التعريف والنهى مباح لغيره فكذلك الموضع الذى يصلى
فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهى السترة التى وردت
السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولانما يمنع صلوته لا نه ان
يفعله كان اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه
هل يرده فقال مالك لا اذ رده مرور قال واختلف ايضا فيما اذا دفعه
فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه قتل من
فعل اصله مباح وفيه انه كان الشيطان فانه شغل قلبه عن مناجاة ربه
وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا افتن فى الدين شيطان وفيه ان الحكم
للمعانى لا الاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره من بديه اقول
وفيه الى الحاكم ولا يسع الخصم بفسه وفيه ان رواية العدل مقبولة وان
كان الراوى منتفعا به باب اثم المار قوله ابو النضر بفتح النون وسكون
المعجمة سالم تقدم وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء الحضرمى المدنى

الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهنى مر فى باب المصب
فى الموطأ وابو جهيم عبد الله فى باب التيمم فى الحضر وفى نسب ابن عبد البر
روى حديث المرور عند راوى حديث التيمم وقال الكلاباذى ابو جهيم وقال
ابو جهيم ابن الحارث روى عنه البخارى فى الصلوة التيمى ابو جهيم راوى
حديث المرور وحديث التيمم غير ابى الجهيم مكبرا المذكور فى حديث الحميصة
والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصارى واسم ذلك عامر وهو ظرف
قوله ماذا عليه اى من الاثم وفى بعضها مصرح به وهو سادمسد المفعولين
ليعلم وقد علق عمل بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما
لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم فى جواب لو ليس هو المذكور
اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا
له قوله قال ابو النضر اما من كلام مالك وهو مسند واما تعليق من البخارى
ولفظ بال فاعله بسر او رسول الله صلى الله وسلم فان قلت هل للتخيير
بالاربعين حكم معلوم قلت اجراما تبلها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل
ان يكون ذلك لان الغالب فى اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين
كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكمال عقل الانسان
فى اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءها عشرة ومن
العشرات المئيات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى
عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق فى رواية بسر هذا الحديث
اهى من زيد ام من ابى جهيم قلت يحتملهما والظاهر الثانى قال ابن بطال
قد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه فان يمر بين
يدى المصلى معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها
فهذا يدل على ان الاربعين هى اربعون عاما وقال كعب الاحبار بالحاء المهملة
كان ان يخسف به خير له من ذلك المرور وفى الحديث ان الاثم يكون على
من علم بالنهى وارتكبه متعمدا ومتى لم يعلم بالنهى فلا اثم عليه باب
استقبال الرجل صاحبه وغيره وفى بعضها استقبال الرجل وهو يصلى وفى
بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثانى فيكون
الرجلان متوجهين والى الاول فلا يلزم التواجه قوله عثمان اى امير
المؤمنين ابن عفان ويستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما اذا
استصل المستقبل بالمصلى اذ علة الكراهة هو كف المصلى عن الخشوع وحضور
القلب قوله زيد بن ثابت الانصارى البخارى الفرضى كاتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى له الثنان وتسعون حديثا للبخارى منها اثنة
تقدم فى باب اقبال المحيض قوله ما بالت اى لا استقبالى للذكور يقال
لا ابا لبيه اى لا اكثرت له وان الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر لمقابل

عدم المبالات وهذا الكلام من البخاري تلفيق بين كلامي عثمان وزيد رضي
الله عنهما والا فكلاماهما مطلقان قوله اسمعيل بن خليل بفتح المنقطة
وباللامين وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما
في باب مباشرة الحائض ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين طاهرا قال
كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلوة ورايت معنى ابصرت وانسل اي اخرج
بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة
قلت حكم الرجال والنسا واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل قوله
عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اي
اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو
يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل تقتضي المشاركة في اصل المعنى
المقصود فقط قال ابن بطال ذهب طائفة الى ان الرجل يستر الرجل
اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا
لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستر اذا كان
جالسا وقال الحسن يستر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا مولنا ظهره واجاز
الكوفيون الصلوة خلف المتحدثين وحجة المجوز ان المراة اذا كان في قبلة النبي
صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يخشى اشتغاله
بالنظر اليه عن صلاته ولا يقدر احد على ما كان يقدر عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر باب الصلوة خلف النايم
وهو بالهمز بعد الالف لا غير قوله يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار
قوله يوتر اي مصلي صلاة الوتر فاوترت اي انا ايضا معه فان قلت الحديث
دل على الصلوة خلف النايمة والترجمة خلفا النايم قلت اذا جاز خلف
النايمة فخلف النايم بالطريق الاولى او اراد بالنايم الشخص النايم ذكرا
كان او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ النايم للطاعة وان الوتر قد يكون
بعد النوم قال ابن بطال الصلوة خلف النايم جايزة الا ان طائفة
كرهتها خوف ما يحدث من النايم فيشتغل المصلي او يضحكه فتفسد صلاته
والله اعلم باب التطوع خلف المراة قوله فاذا سجد فان قلت الغمز
كان حال السجدة او قبلها قلت قبلها لان اي الاستقبال فمعناه اذا اراد
السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلوة اعم منه قلت علم
من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرايض كان يصليها في المسجد وبالجماعة
فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي فما وجه دلالة
الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للنايم التوجه
الى القبلة والغالب من حال عايشة انها لا يتركها ومباحث الحديث تقدمت

في

في باب الصلوة على الفراش باب من قال لا يقطع الصلوة شيء قوله عمر بدون
الواو وحفص باهمال الحاء والصاد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق
في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل
سواء كان كلمة ح موجودة كما في بعض النسخ او لم يكن قوله ما يقطع ما موصولة
وهو اما مبتدا وخبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله او هو مفعوله
والكلب بدله قوله على السرير وما بعده ثلاثة اخبار مترادفة او خبران وحال
او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خبران او احدهما
حال والاخر خبر ثم الحالان اما متداخلتان او مترادفتان قوله يبدو اي
اي يظهر واجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل
فرق بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلوة على السرير فاكره ان
اسنحه وفي استقبال الرجل فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس
قلت المقصود منها واحد لكن اختلاف المقامات اختلف العبارات
قوله فاودي هو بلفظ تكلم مضارع الافعال فانسل بالرفع عطفا على فاكره
وليس بالنصب عطفا على فاودي فان قلت الحديث دل على ان المراة لا
يقطع فقط والترجمة اعم من قلنا المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة
والقراين تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المراة لا تقطع مع استقبال
النفس بالمراة اكثر اذ النفوس مجبولة فالكلب والحمار بالطريق الاولى
فان قلت غرض عايشة رضي الله عنها دفع المساواة بينها وبين الحمار
والكلب وعلى هذا التقدير يلزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع
قلت غرضها نفي المساواة في الشر وما يضر بالغير لا يطلق المساواة او
لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القليلون يقطع الصلوة
بمرورهم من اين قالوا به قلت اجلبا جيتها دهم ولفظ شبهتموا يدل عليه اذ نسب
التشبيه اليهم واما بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك
فان قلت فان قال الرسول عليه السلام به فلم لا يحكم بالقطع قلت اما لانها
رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او
انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع
اصل الصلوة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان
فيما تقدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ناسخين له وكذا حديث ابي
سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة
بذلك فان قلت لم لا تعكس بان يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت
للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلثة او لانها
كانت عارفة بالتاريخ وتاخذها عنه قوله اسحق في بعضها اسحق بن ابراهيم
قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب

وقال ابن التين هو ابن ابراهيم بن راهويه وقال ايضا كما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم وابحق بن منصور كلاهما عن يعقوب **قوله** ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن سلام تقدم في باب اذا المر بكى الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور المكنى بابن شهاب **قوله** لا يقطعها فان قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلوة كثيرة مثل القول والفعل الكثيرة وغيرها قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شئ عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من بنية مقول ابن شهاب **قوله** على فراش وفي بعضها عن فراش وعلى المستخبات هو متعلق بيقدم نعم النسخة الاولى يحتمل تعليقها بما يصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة لا يقطعها شئ وزعم قوم ان مرور الحايض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطا الا ولكن يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود **باب** اذا حمل جارية صغيرة على عنقه **قوله** سليم بضم السينين والترقي بضم الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد وارجالكلهم مدنيون الا عبد الله **قوله** حاملا امامة بالاضافة وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة مما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقولك تكلمها وكلمها باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد ان كان اسر يوم بدر كما توافقا رسولا حضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضافين اليه قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق واعلم ان البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعه بحرف المثانية وعندهم الزبير بزون وفي لسان ربيعة عبد شمس وهو قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيع بذلك بخلاف الجماعة وانما هو ابن الربيع ابن عبد العزى ابن عبد شمس فان قلت ما هذا اللام التي في لابي العاص قلت الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام فاظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت كان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك **الخطاب** وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم تبطل صلاته بحمله ما لم يخرج لامساكه الى عمل كثير وفيه ان لمس دوابات المحارم لا ينقض الوضوء قال وفيه ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتهيأ حمل هذه الصبية ووضعها فوكل حفظ ورفع من ركعات الصلوة لان ذلك يشغله عن صلاته وعن الوضوء

قال قلت ان ابن التين لم يذكر في تحرير ما نقل بعد يكون هي الكناية او على البدين او في الكلام

المخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد كانت الفتنة وانست بقربة وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد عليه افضل الصلوة والسلام وجدت فتعلقت باطرافه فلم تمنعه فينهض صلى الله عليه وسلم من سجوده ويحملها وشاهد فيها منتفي محمولة كذلك الى ان اذا ركع فبر سلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجه عندي ومعناه وقال ابن بطال اختلفوا في ان هذا العمل فان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان العمل لم يفرض صلاته وحملها اشد من مرورها بين يديه لم يفسد المرور وفيه جواز العمل الخفيف وافعالها محمولة عليه **باب** اذا صلى الى فراش فان قلت ما جزاء الشرط قلت محذوف تقديره صح صلاته ومعناه باب هذه المسألة وهي ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا الخ فان كان حكمه فضاء او اعادة ولم ينبهوا عليها **قوله** عمرو بالواو وابن وزارة بضم الزاي وبالراء المكررة تقدم في باب فتركهم بمشي ان يكون بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا في كتاب القسم الشيباني هنا واسحق سليمان قول حسال بكسر المهملة وخفة النحتانية وخالد هو النحاس مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي **قوله** ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحايض وفوقه في بعضها شابة فان قلت كيف دل على الزجرة التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش قلت لا ينتهي لا يلزم ان يكون من جهة القبلة كما انها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا منتهية اليها والى فراشها **قوله** حايض فان قلت قالوا اذا ورد الحديث بقال حايضة واذا ورد بالتثبيت وان من خافها الحيض يقال حايض ولا شك ان المراد ههنا ان الحايضة مختصة بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وجهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز العقود بين يديه لا على جواز المرور وكان استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل انهى انما هو عن المرور لا عن القعود **باب** هل يغمز الرجل **قوله** عمرو بالواو وابن علي اي العلاس الباهلي يقيم وفي باب الرجل يوضئ صاحبه ويحيى المقطان بضم الميم وتشديد القاف البصري والصائم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق **قوله** بينما عائشة نائمة بكسر الميم منصوبة مضمرة لفاعل بيئس والمخصوص بالذم محذوف وهو عوض عنه تكرم **قوله** لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد من خصائص افعال القلوب فان قلت اذا كان الرواية بحذفها لا اصلي فلا يجوز حذف مفعوليه وان كانت بحذفها لا يصار فلا يجوز اجتماع الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء

احدهما لانه مبتدا في الاصل فيحذف كالمبتدا فان قلت هذا مخالف لقوله في
المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي
الحسبان قلت روى ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعولان عبارة
عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما
اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان عنهما اختلاف
والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا من
دقايق النحو واعطى للروية التي معنى الابصار حكم الروية التي من افعال القلوب
باب المراه تطرح عن المصلي قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وفتحها
وسكون الراء الاولى وسرمار قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته
المثل قتل الفا من الترك مات سنة اثنتين واربعين ومائتين وعبيد الله
تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم روى البخاري عنه ثم بدون الواسطة وههنا بواسطة
احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرائيل سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار
في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا القي عن ظهر المصلي وعبيد الله اي
ابن مسعود قوله بينما فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذ قال
فان قلت جاز ان يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله جزور وهو من الابل يقع على الذكر
والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور وفيعمد في بعضها بالنصب لانه وقع بعد
الاستفهام والسلا مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة
قوله جويرية اي صغيرة حديثة السن وعليك بقريش اي بهلاكهم وعمرو بن هشام
هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون
عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر
وهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهما
اتبعهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع تصحيح اسما المقتولين والقاتلين
فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قدر فان قلت قال ثمة ان الراوي لم
يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره هنا قلت اما انه كان ذاكرا لاسمه
عند روايته الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه قريبه
من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراه اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي
من الاذى فانها لا يقصد الى اخذ ذلك من دراية بل يتناوله من اي جهات
امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين
يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلوة
يطرحه ويتمادى في الصلوة ولا يقطعها وفيه الدعا على اهل الكفر اذا اذوا

المؤمنين

المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله تعالى دعاه منهم ونزلت في
شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما
دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته يتم
الصالحات والصلوة على سيدنا محمد افضل اهل الارض والسماوات وعلى
اله وصحبه الطيبين والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
ويتلوه كتاب
مواقيت
تم

٢٧٨ ورقة
٢
٥٥٦ صفحة

٢٧٨
١٢٨
١٥٠